

مِثْكَانَةُ السُّنَنِ

فِي الشَّرْحِ لِتَرْجُمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَرَمَضَانَ مَرَاتِمِ الْفِكْرِ وَالْحَقَائِقِ

د. محمد لقمان السلفي

رئيس جامعة ابن تيمية ، ومركز الأبحاث عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند

دار الداعي للنشر والتوزيع



مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

مَكَانَةُ السُّنَنِ

فِي التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ
وَدَعْوَئِهِ مَعَ النُّكْرَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِثْكَانَةُ السُّنَنِ

فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ
وَدَعْوَئِهِ مَزَاجِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحَدِّثِ

د. مُحَمَّدٌ لَقْمَانُ السَّافِي

رئيس جامعة ابن تيمية، ومركز العلامة عبدالعزیز بن باز
لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمِثْكَانَةِ



دَارُ الدَّاعِي لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



مركز العلامة عبد العزیز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

حقوق الطبع محفوظة

لدار الداعي للنشر والتوزيع

ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

© دار الداعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلفي، محمد لقمان

مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين.. ط. ٢. الرياض

... ص، ... سم

ردمك: ٧-٢٣٠-٣٦-٩٩٦٠

١-السنة-دفع مطاعن ٢-الحديث-دفع مطاعن أ-العنوان

٢٠/١٨٨٠

٢٣١,٩٠١ ديوي

رقم الإيداع: ٢٠/١٨٨٠

ردمك: ٢-٢٣٠-٣٦-٩٩٦٠



دار الداعي للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٤٢٤٨ - الرياض: ١٤٢٨هـ - هاتف: ٨٧-٤٥٧٦٠

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند



مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

محافظة ابن تيمية - مدينة السلام ٨٤٥٣٣ - الهند

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي (مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين) بعد أن نفذت نُسَخ الطبعة الأولى منذ زمن ، واشتد عليه الطلب من طلبة العلم المشتغلين في مجال نقد السنة وإبراز جهود علماء المسلمين للرد على شبه منكري السنة النبوية من المنتسبين إلى الإسلام ، وبالأخص الشُّبه التي أُثِّرت حول السنَّة في شبه القارة الهندية بواسطة أذئاب المستشرقين ، واستغلُّوا عدم معرفة المثقفين في تلك البلاد اللغة العربية وبعدهم عن المصادر الأصلية الصحيحة للحديث النبوي ، على صاحبه أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

وقد ساعدني على معرفة خبايا شرورهم إجادتي للغتين الإنجليزية والأردية ودارسة كتبهم في لغاتهم الأصلية، ثم الردّ على شبهاتهم وكشف نواياهم السيئة وفضحهم في ضوء كتاباتهم المهيئة.

لذا أرى أن هذا الكتاب سيكون نافعا- بإذن الله- لكل من يُعنى بالسنة النبوية وطُرق الذود عنها والرد على الشبه التي أثارها ويثيرها من وقت لآخر من لم يدخل الإيمان في قلوبهم من أذئاب المستشرقين اليهود والنصارى، وهم يعيشون بين المسلمين وينسبون أنفسهم إلى الإسلام زورا ونفاقاً!!

أسأل الله سبحانه أن يجعله مفيداً في غرضه، وأن يُثقل به موازين حسنات كل من تعاون معي في طبعه وإخراجه، إنه جواد كريم .
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

خطبة الكتاب

الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على الرسول العربي الذي أنقذ الله به البشرية من براثن الكفر والشرك، به عرفنا الله وكتابه ودينه، وبأقواله وأفعاله وتقريراته علمنا الشرع وتفصيله، ورضي الله عن الذين تلقوا عنه السنّة وحفظوها في الكتب والصدور، ثم أدوها إلى من بعدهم بدقة وأمانة. وكفاهم تعديلاً وتوثيقاً قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وعن الذين تبعوهم بإحسان، من أئمة الهدى والمحدثين والعلماء الذين بجهودهم المخلصة تميزت السنّة الصحيحة عما علق بها من الكذب والزور والافتراء.

أما بعد:

فإني لما تبصرت بأنوار السنّة المحمدية وتنسّمت من أعطارها، وأشرب قلبي محبة الحديث النبوي، وعلمت علم اليقين أنه هو المفسر للقرآن، وبه يتميز الطيب من الخبيث، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة، وأنه لاخزي ولا خذلان إلا لمن حاد عنها إلى غيرها من آراء الناس وجدل الفلاسفة وشبه الملاحدة، ورأيت أن الناس فريقان، منذ أن وجد التصدع في بناء الإسلام: فريق يحاول أن يهدم أصله الثاني، وآخر يفديه بكل ما يملكه من النفس والنفيس، وأنه كلما وجدت محاولة من قبل أعداء الدين للقضاء عليه، وجدت نفوس ربانية تلوي أعناق المفسدين وتبتر ألسنتهم الكاذبة.

ورأيت أن الأعاصير قد اشتدت في وجه السنة المحمدية في هذا العصر الذي دبّ فيه الإلحاد والارتداد والزندقة في صفوف الذين يدعون أنفسهم مسلمين ، وهم منافقون في الواقع ، يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره .

فأحببت أن تكون لي مشاركة مع العلماء المخلصين الذين قيضهم الله للذبّ عن السنة النبوية بهذه الرسالة العلمية التي ألفتها للحصول على درجة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، قاصداً به وجه الله تعالى وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

المقدمة : وفيها فصلان :

الفصل الأول : في تعريف السنة .

الفصل الثاني : في بيان مكانة السنة في التشريع الإسلامي .

الباب الأول : في إثبات حجية السنة ؛ وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إثبات حجية السنة من القرآن الكريم .

الفصل الثاني : إثبات حجية السنة بالأحاديث النبوية .

الفصل الثالث : إجماع الأمة على اعتبار السنة حجة .

الباب الثاني : في بيان منزلة السنة من القرآن ؛ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار .

المبحث الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم .

الباب الثالث : في ذكر بعض أنواع الحديث ، وهي ما يلي :

أولاً : خبر الواحد .

ثانياً : الحديث المرسل .

ثالثاً: الرواية بالمعنى .

الباب الرابع : في فتنة إنكار السنّة ، وذكر شبه المنكرين والرد عليها ، وهو يشمل على ما يأتي :

أولاً : تمهيد : في تدوين السنّة .

ثانياً : فتنة إنكار السنّة ؛ وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إنكار السنّة في القرن الثاني .

الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي .

الفصل الثالث : خصوم السنّة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع

عشر .

الخاتمة : فيها خلاصة البحث وما انتهت إليه من النتائج العلمية .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مؤدياً للغرض المنشود من

ورائه .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفقير إلى رحمة ربه الغني .

محمد لقمان السلفي

الرياض : ١٥ / ٦ / ١٣٩١ هـ

٨ / ٨ / ١٩٧١ م

المقدمة

وفيها فصلان :

- ☆ الفصل الأول : في تعريف السنة .
- ☆ الفصل الثاني : في بيان مكانة السنة في التشريع الإسلامي

الفصل الأول : بيان معنى السنة

معنى السنة اللغوي:

السنة : فُعلة بمعنى مفعولة ، من سنّ الإبل إذا أحسن رعيها والقيام عليها .
وقيل : من سنّ الماء إذا والى صبه .

وقيل : من سنتت النصل إذا حددته وصقلته .

وما واطب عليه النبي ﷺ ، فقد أحسن رعايته فهو سنة ، وأقوال النبي ﷺ
وأفعاله لاستقامتها كالشيء الواحد ، كالماء الذي توالى صبه .

والنصل إذا سنّ ، فقد خلصه المسنّ من كل خليط . وما أثر عن النبي ﷺ
فقد خلصه علماء الحديث من كل دخيل ، فيكون سنة .

والسنة في اللغة أيضاً : الطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة .

قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وعنه قوله ﷺ : من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سنّ

سنة سيئة فعليه وزرها»^(١) .

(١) أخرجه مسلم : الزكاة / ٦٩ ، والعلم / ١٥ . والنسائي : الزكاة / ٦٤ . والدارمي : المقدمة / ٤٤ =

وقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ»^(١). وكل من ابتدأ أمرأ عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنّه.
قال نصيب:

كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس إذا أحببت من بينهم وحدي^(٢)
وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما يصرف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيرة.

معنى السنّة الاصطلاحي

وأما معنى السنّة في اصطلاح علماء الإسلام، فقد اختلفت أغراضهم وفنونهم، فهي عند الأصوليين مثلاً غيرها عند المحدثين والفقهاء، ويتضح مدلولها ومعناها عندهم من خلال أبحاثهم.

(أ) فالسنّة عند الأصوليين: عبارة عما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. فيخرج من السنّة عندهم: ما صدر عن غيره رسولاً أو غير رسول، وما صدر عنه ﷺ قبل البعثة. والتقييد بغير القرآن مخرج للقرآن. والصدور بمعنى الظهور، فيكون التعريف متناولاً للحديث القدسي. والإشارة: فعل في العرف والاصطلاح، والهّم: فعل من أفعال القلوب، والفعل في التعريف عام، فيكون شاملاً لهما.

= المقدمة/٤٤. المقدمة/٤٤. وأحمد: ٤/٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١. وابن ماجه:

المقدمة/١٤. والترمذي: العلم/١٥ وغيرهم.

(١) رواه البخاري: الاعتصام/١٤، الأنبياء/٥٠. ومسلم: العلم/٦.

(٢) انظر لسان العرب، مادة «سنن».

وغايتهم : إنما هي البحث عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده . ويبين للناس دستور الحياة ، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرررها .

(ب) وأما الفقهاء ، فهي عندهم مقابلة للواجب ، فتكون : عبارة عن الفعل الذي دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازم . وعرفوها بلازم ذلك ، فقالوا : هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل ، والفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ اصطلاح خاص لبعض الفقهاء^(١) .

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم : طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا ، فهم بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي .

(ج) وأما المحدثون ، فإن الرأي السائد بينهم ، ولا سيما المتأخرين منهم : أن الحديث والسنة مترادفان متساويان ، يوضع أحدهما مكان الآخر .

وعلى هذا المعنى ، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله^(٢) : الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة ، فما قاله ، إن كان خبراً

(١) راجع أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي ، ص ٩٩ .

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، رحمه الله . ولد في حران سنة ٦٦١ هـ ، اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحد في عصره ، كان مصلحاً غيوراً ومجدداً لمعالم الدين في عصره ومجاهداً في سبيل الله مطلعاً على جميع فنون الثقافة الإسلامية . وكان قوي الشخصية ومستقلاً في ذاته . بلغ أعلى درجة الاجتهاد . أجمع مترجموه على أنه رحمه الله كان ذا قدرة خارقة في الاستنباط وتفريع المسائل .

وجب تصديقه به وإن كان تشريعاً إيجابياً أو تحريماً أو إباحة، وجب اتباعه فيه، إلى أن قال: والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أُطلق، دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقرّ عليها حجة، ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

وكذلك ما أحل الله له فهو حلال للأمة، ما لم يكن دليل التخصيص. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(٣).

ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

قال: ومما يدخل في مسمى حديثه: ما كان يقرهم عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها^(٥)، وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات^(٦)،

(١) أخرجه البخاري: الأذان/١٨، الأدب/٢٧. والدارمي: الصلاة/٤٢. وأحمد/٥٣/٥٣.

(٢) أخرجه مسلم: الحج/٣١٠. وأبو داود: المناسك/٧٧. وأحمد: ٣/٢٣٧، ٣٧٨.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٥) روى أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم عن السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري. هذا لفظ الحاكم وصححه. انظر التلخيص الحبير ٣/٤٩.

(٦) روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكانت تأتيني صواحيبي فكنن=

وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين^(١)، ومثل لعب الحبشة بالمحراب في المسجد^(٢) ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته^(٣) وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام . . . إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث .

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة^(٤) .

فالسنة على هذا، في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية (بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام) أو خلقية (بضم الخاء المعجمة واللام) أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وأما الذين فرقوا بين الحديث والسنة، فقد لاحظوا فيهما معناهما اللغوي،

فقالوا:

إن الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سُمِّيَ به قول أو فعل أو

ينقمن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسر بهن إليّ. رواه البخاري:

الأدب/ ١٨ . ومسلم: فضائل الصحابة/ ٨١ . وأبو داود: الأدب/ ٥٤ . وأحمد: ٥٧/٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ . والنسائي: النكاح/ ٧٨ . وابن ماجه: النكاح/ ٥٠ . واللفظ لمسلم .

(١) قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بدين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: دعهن فإن لكل قوم عيداً. النسائي: العيدين/ ٣٦ .

(٢) عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسام. أخرجه البخاري: النكاح/ ١١٥ ، والنسائي: الصلاة/ ٦٨٦ .

وعن أبي هريرة، قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة. النسائي: العيدين/ ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقدراً. البخاري: الاعتصام/ ٣٤ . والترمذي: الأطعمة/ ٣ .

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام، مجلد ١٨، ص ٦-١٠ .

تقرير نسب إلى النبي ﷺ .

وأما السنة فهي ، تبعاً لمعناها اللغوي ، كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة ، لأن معنى السنة في اللغة : الطريقة . فإن كان الحديث عامّاً يشتمل قول النبي ﷺ وفعله ، فالسنة خاصة بأعمال النبي ﷺ . وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين ، نجد المحدثين يقولون أحياناً : هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع ، ويقولون : إمام في الحديث ، وإمام في الفقه ، وإمام فيهما معاً .

فالحديث على هذا : هو كل قول أو فعل أو تقرير نُسب إلى النبي ﷺ .

وبعبارة أخرى : الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريراته .

وأما السنة : فهي اسم لكيفية عمل الرسول ﷺ المنقولة إلينا بالعمل المتواتر ، بأنه قد عمله النبي ﷺ ، ثم من بعده الصحابة ، ومن بعدهم التابعون ، وهلمّ جراً . ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية ، فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً ، ولا يكون متواتراً لفظاً ، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة^(١) .

وأما المتداول بين المتأخرين - كما قلت سابقاً - فهو : أنهما في معنى واحد ، وإطلاقهما واحد . وهو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريراته ، وهو الموافق لغايتنا .

إطلاقات السنة :

والسنة لها إطلاقات كما ذكرها العلماء :

(١) تحقيق معنى السنة ، للعلامة سيد سليمان الندوي ، ص ١٨ .

فهي تطلق على ما جاء من قول النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز .

وهي تطلق أيضاً في مقابلة البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا . ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك ، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة ، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب^(١) .

ويطلق أيضاً لفظ السنة : على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه ، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حد الخمر ، حيث كان تعزيز الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين ، وذلك في عهد أبي بكر ، فلما كان في آخر إمرة عمر ورأى شيوع الشرب في الناس بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة الثمار والأعنان ، استشار الصحابة في حد زاجر ، فقال علي : نرى أن تجعله ثمانين^(٢) ، وقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود - يعني ثمانين^(٣) - ، وعليه فتحديد الثمانين هو

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٤ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ . والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عبدالرزاق . انظر التلخيص الحبير ٧٥ / ٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وصححه . انظر التلخيص الحبير ٧٥ / ٤ .

السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه .

وكما أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، وقال علي : لا يصلح الناس إلا هذا، لأنهم لو لم يضمّنوا مع ميسس الحاجة إليهم وغلبة التفريط عليهم، لأفضى إلى أحد الأمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمّنوا بدعواهم الهلاك فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتكثر الخيانة، فكانت المصلحة التضمين^(١) .

وكما أنهم أجمعوا على جمع المصحف، أولاً في زمن أبي بكر حيث كان مفرقاً في الصحف والعسب والعظام، فجعله مجتمعاً كاله في صحف ملتئمة، خشية أن يضيع منه شيء مكتوب، وإن كان محفوظاً كاله في صدور كثيرين من الصحابة .

ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءات حتى صار يُكفّر بعضهم بعضاً، فانتدب عثمان طائفةً من الصحابة موثقاً بأمانتهم وعلمهم ووكّل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداءً، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأمصار، أمراً لاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها .

فهذان الجمعان لم يكونا في عهده رضي الله عنه، بل حصلوا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة وأقرهم الباقر على كون ذلك مصلحة^(٢) .

(١) روى البيهقي من طريق الشافعي عن علي أنه كان يضمّن الصنّاع والصابغ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . وأخرج أيضاً عن خلاص عن علي أنه كان يضمّن الأجير .

(٢) انظر تاريخ عمر لابن الجوزي، ص ١٤٨ . وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة، ص ٧٠٥، ٩٩٠، ٩٩١ . والإتقان في علوم القرآن ١/ ٧٨، ٧٩ .

وكتدوين الدواوين في عهد عمر^(١)، وكولاية العهد من أبي بكر لعمر^(٢)،
وترك الخلافة شورى بين ستة^(٣) وعمل السكة واتخاذ السجن لأرباب الجرائم
في عهد عمر^(٤)، وكهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد الرسول ﷺ، وتوسيع المسجد
بها، وتجديد أذان الجمعة في السوق في عهد عثمان^(٥)، ولم يكن شيء من ذلك
سنة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة، رضوان الله
عليهم أجمعين.

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين»^(٦)، فقد أضاف ﷺ السنة إليهم إضافتها إلى نفسه^(٧).



- (١) تاريخ عمر، ص ٧٨، ١١٩-١٢٢. وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٥٧.
- (٢) تاريخ عمر، ص ٦٦، ٦٧. وتاريخ المدينة المنورة، ص ١٦٦.
- (٣) مسند أحمد ١/١٥، ٤٨. وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٨٩، ٩٢٦. وطبقات ابن سعد ٣/٣٣٥، ٣٣٦.
- (٤) انظر الأعلام ٥/٤٥. وابن الأثير ٣/١٩. وحلية الأولياء ١/٣٨.
- (٥) انظر صحيح البخاري: الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة. وأبا داود والترمذي. والنسائي كلهم في الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة. وابن أبي شيبة ١/٣٥. وعبدالرزاق ٣/٢٠٦.
- (٦) أخرجه أبو داود: السنة، باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٧). والترمذي: العلم، باب ١٦ رقم (٢٦٧٨). وأحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧. وابن ماجه: المقدمة/٤٢.
- (٧) راجع الموافقات ٤/٣-٥.

الفصل الثاني : مكانة السنة في التشريع الإسلامي

انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة ، وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ ، والتسليم لحكمه ، ورأوا أن من يحكم خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى الدين الإسلامي .

وكان طبيعياً أن ينتهي التحقيق العلمي الدقيق إلى هذا الحكم السديد ، لأن الآيات التي فرضت على المؤمنين طاعة النبي ﷺ صريحة لا تحتمل التأويل . وإنما تكون طاعته بالتزام سنته ، والعمل بحديثه ، والأخذ بمضمونه الصحيح في مسائل الدين ، واعتباره الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن المجيد .

فلا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنة ، لأن بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة ، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته ، واتباع حديثه بعد وفاته ، لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحى إليه ، وأن الذي أُوحى إليه هو الكتاب والحكمة .

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب ، أي سنة المصطفى وهديه ، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين ، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن

بالنسبة للتشريع الإسلامي، إذ لا بدّ له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد .

والسنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسّر مبهمه، وتفصّل مجمله، وتقيّد مطلقه، وتخصّص عامّه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ولكنها تتمشى مع قواعده وتحقق أهدافه وغاياته .

والأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن، ذلك لأن ما سنّه الرسول ﷺ لا يكون إلا حقاً، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) .

والله عز وجل لا يقرّ الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد، بل ينزل الوحي ويصحّح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنة وجب اتباعه، لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ .

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه، والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله عز وجل في آيات كثيرة . سوف نذكرها عند إثبات حجية السنة من القرآن .

ويوضح قولنا ماروي أن عبد الرحمن بن يزيد (٢) رأى رجلاً محرماً في موسم الحج قد ارتدى ثوباً مخيطاً فأرشده إلى نزع ثيابه والأخذ بسنة النبي ﷺ في لباس

(١) سورة النجم: الآية ٣ .

(٢) هو ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، تابعي ثقة، وله أحاديث كثيرة قال ابن حبان في الثقات: قتل في الجماجم سنة ٨٣ . (انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٩) .

الإحرام، فقال الرجل لعبدالرحمن: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي . فلم ير عبدالرحمن خيراً من أن يقرأ عليه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)(٢) .
فتزع الثوب المخيط لم يرد صريحاً في كتاب الله، وإنما ورد في الحديث فقط .

فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه وزسّ ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» . رواه الجماعة (٣) .

وصلى الإمام الكبير طاووس بن كيسان (٤) بعد العصر ركعتين، فقال له

(١) سورة الحشر: الآية ٧ .

(٢) رواه ابن عبدالبر عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد . (انظر جامع بيان العلم وفضله ١٨٩/٢ ، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له) .

(٣) أخرجه البخاري: (٣/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة: في الثياب، باب الصلاة في القميص والسراويل) . ومسلم: (١١٧٧، الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة) . والموطأ: (١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام) . والترمذي: (٨٣٣، الحج: باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه) . وأبو داود: (١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، المناسك، باب ما يلبس المحرم) . والنسائي: (٥/١٢٩ الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة) .

(٤) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . (التقريب/١٥٦) .

الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه : اتركهما ، فأجابه طاووس بأن الرسول ﷺ إنما نهى مخافة أن تتخذ سنة ، ولا ضير في هاتين الركعتين إن صليتا بغير نية الاستمرار ، ولكن ابن عباس أصر على نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة مطلقاً بعد العصر ، وأكد طاووس أن ليس له الخيار في ما جاء به رسول الله ﷺ^(١) مستنداً إلى الآية الكريمة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٢) .

ولهذا كله كان الصحابة يلتفون حول الرسول ﷺ ، يشاهدون بعيونهم ، ويسمعون بأذانهم ، وتعي قلوبهم ، ويتمسكون بسنته ، ولا يفرقون بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة وحافظوا على الكتاب العزيز والسنة الشريفة ، وأبو أن يكونوا ذلك الرجل الذي ينطبق عليه قوله ﷺ : « يوشك الرجل متكثراً على أريكته ، يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »^(٣) ، بل وقفوا من السنة موقفاً عظيماً ، وردوا على كل من فهم ذلك الفهم

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٩ ، باب موضع السنة في الكتاب وبيانها له .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٣) أخرجه عن المقدم بن معديكرب : أبو داود : (٤/ ٢٠٠) ، كتاب السنة : باب لزوم السنة .
 والترمذي : (٥/ ٣٨) ، كتاب العلم : باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ .
 والدارمي : (١/ ١٤٤) ، باب السنة قاضية على كتاب الله . وابن ماجه : (١/ ٦) ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه . والخطيب في الكفاية : (ص ٣٩) ، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ . وابن عبد البر : (في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠) ، باب موضع السنة من كتاب الله .

الخاطيء .

كما روى أبو نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء ، فحدثه ، فقال الرجل : حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره ، فقال : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعاً لا يجهر فيها؟ وعدّ الصلوات ، وعدّ الزكاة ونحوها ، ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ كتاب الله أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك^(١) .

وقد روى ابن ماجه أنّ عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم ، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم ، فقال : يا أيها الناس ! إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا زيادة بينهما ، ولا نظرة » ، فقال له معاوية : يا أبا الوليد ، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال له عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة ، فلما قفل لحق بالمدينة ، فقال له عمر بن الخطاب : ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصّ عليه القصة وما قال من مساكنته ، فقال : ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك؟ قبّح الله أرضاً لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه ، واحمل الناس على ما قال ، فإنه هو الأمر^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود : (٢/ ٩٤ ، في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ما يقارب هذا المعنى) .
والخطيب في الكفاية : (ص ٤٨ ، باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن) . وابن عبد البر : (٢/ ١٩١ ، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له) .

(٢) انظر سنن ابن ماجه : (المقدمة ١/ ٨ ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) .

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرضوا ترك سنة كان عليها رسول الله ﷺ ولم يقبلوا مع السنة رأي أحد، مهما كان شأنه، ومهما كانت مكانته، وكذلك التابعون والأئمة والعلماء من بعدهم، نراهم قد أجمعوا على أن السنة مصدر تشريعي بعد القرآن لا يكمل الدين إلا بهما.

قال الإمام صديق حسن خان الحسيني الأثري^(١):

«اعلم أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ومستند الروايات الفقهية كلها ومأخذ الفنون الدينية دقتها وجلتها، وأسوة جملة الأحكام وأسسها، وقاعدة جميع العقائد واستقتها، وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها، هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينابيع الحكم وتدور عليه رحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي،

(١) هو السيد الإمام صديق حسن خان، من سلالة زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ١٢٤٨ ببلدة بريلي بالهند موطن جده القريب من جهة الأم، ثم جاءت به أمه الكريمة من بريلي إلى بلدة فنوج موطن آبائه الكرام. توفي والده وهو في سنه السادس وبقي في حجر أمه يتيماً ونشأ على العفاف والطهارة.

أخذ العلم من كبار مشايخ عصره، منهم الشيخ الإمام محمد صدر الدين خان مفتي بلدة دلهي، والشيخ محمد يعقوب المهاجر بمكة، والشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري، والشيخ عبدالحق بن فضل الله الهندي.

وجد واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأساً في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف، واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة وتخليص أحكامها من شوائب الآراء ومفاسد الأهواء. وتوفي رحمه الله سنة ١٣٠٧ هـ.

ولولاه لقال من شاء ما شاء ، وخبط الناس خبط عشواء وركبوا متن عمياء ، فطوبى لمن جدّ فيه وحصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصي ويقرب من أطرافها البعيد القاصي ومن لم يرضع من درّه ولم يخض في بحره ، ولم يقتطف من زهره ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام ، فقد جار في ما حكم ، وقال على الله تعالى ما لم يعلم . . . وهو تلو كلام الله العلام وثاني أدلة الأحكام ، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقّة بحذاويرها ، وكذلك الكشفيات العقلية بنقيرها وقطميرها ، تتوقف على بيانه ﷺ^(١) .

وقال العلامة الشهاب أحمد الميني الدمشقي^(٢) (في القول السديد) :

«إن علم الحديث علم رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين ، ومنه يدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً ، وتمتد من بركاته للمعتني به موائد الإكرام من رب البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتب السنية ، من كرع من حياضه أورتع في رياضه ، فليهنه الأنس بجنى جنانه السنّة المحمدية^(٣) .»

وقال الإمام النووي^(٤) : «من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات

(١) انظر الحطة ص ٢٩ .

(٢) هو أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن أحمد بن سليمان الطرابلسي الدمشقي الحنفي ، شهاب الدين ، عالم محدث شاعر ، وله مؤلفات في الحديث وأصول الفقه وغيرهما ، ولد في سنة ١٠٨٩ هـ وتوفي سنة ١١٧٢ هـ (انظر معجم المؤلفين ١٥ / ٢) .

(٣) قواعد التحديث ص ٤٤ / ٤٥ .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محيي الدين النووي علامة بالفقه والحديث ، وكان =

أعني معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعزلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها، متواترها وأحاديها وأفرادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها، وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفة علم الأسانيد . . . إلى أن قال: ودليل ذلك أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات وبيانات في السنن المحكمات» .

وقد اتفق العلماء على أن من شروط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»^(٢) .

وبهذا كله ظهر لنا أن السنن النبوية مصدر ثانٍ من مصادر التشريع باتفاق علماء الأمة. فما على المؤمنين إلا أن يحكموا هذه السنة في كل خلاف يشجر، وفي كل أمر يحلّ، وفي كل دعوى تُرفع، مع التسليم التام بكل ما تُصدره من الأحكام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

= إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى وكان شديد الورع والزهد، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج (انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١١٧٠ . وطبقات الحفاظ ٥١٣) .

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم مع النووي ص ٣، ٤ .

(٢) رواه أبو داود: ٣ / ١١٩؛ (الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض). وابن ماجه: المقدمة / ٢١؛ (باب اجتناب الرأي والقياس) .

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (١) .
 وإلى مكانة السنة في التشريع نبّه الله المؤمنين عندما خاطب نبيه بقوله :
 ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .

فلسنة أن تنفرد في التشريع حين يسكت القرآن عن التصريح ، ولها أن تقوم
 بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح ، حيث إن الشرع الإسلامي يتكون
 من الأصلين معاً : القرآن ، والسنة ، مصداقاً لقول النبي ﷺ : « تركت فيكم أمرين
 لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » (٣) .



(١) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ٨٥ ؛ (باب الحض على لزوم السنة) . وراه مالك :
 في القدر ، رقم / ٣ ؛ (باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً) . وقد رواه الحاكم : عن أبي هريرة
 ١ / ٩٣ بلفظ « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا
 على الحوض » .

الباب الأول :
إثبات حجّة السنّة

وفيه ثلاثة فصول :

- ☆ الفصل الأول : ثبوت حجية السنّة من القرآن الكريم .
- ☆ الفصل الثاني : ثبوت حجّية السنّة بالأحاديث النبوية .
- ☆ الفصل الثالث : إجماع الأمة على اعتبار السنّة حجّة .

الفصل الأول: ثبوت حجية السنة من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم منبع الأدلة الشرعية ومأخذها، به يُستدل فيقال: إن الإجماع حجة أو القياس حجة. وبه يستدل أيضاً على أن السنة النبوية مأخذ ثانٍ للشرعية الإسلامية، فإن القرآن الكريم حافل بأدلة قاطعة على وجوب قبول سنة النبي ﷺ كمصدر تشريعي مكمل للدين وشريعته مع القرآن نفسه.

ومن تلك الأدلة ما هي خاصة بالدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، ومنها يتضح جلياً أنه لا معنى لطاعة الرسول ﷺ إلا بأخذ سنته مصباح نور في الحياة ومسائلها، ومنها ما هي خاصة بالدلالة على أن الرسول مبين للناس كتاب الله الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته، فلا يقبل بيان للقرآن الكريم إلا منه ﷺ، ولا يقبل تأويل إلا إذا وافق بيان الرسول ﷺ.

وبذلك يتحقق أن السنة النبوية مصدر تشريعي مع القرآن والدين لا يكمل إلا بها، والشرعية لا تتكامل إلا بأخذها، كما صرح به القرآن الكريم نفسه، والذي يقول بخلافه فهو معاند كافر لا يقبل منه، فإنه يريد بذلك أن يهدم صرح الدين الإسلامي.

أتي بعد هذا إلى ذكر بعض الآيات الدالة على حجية السنة على الطريقة التي التزمها، لنرى جميعاً كيف أن القرآن يفرض على المسلمين قبول السنة مصدراً

تشريعاً ثانياً بعد القرآن ، فأقول :

١ - الأمر بالإيمان بالرسول دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ :

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١) .

(ب) وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَمَآئِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

(ج) وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الآية (٣) .

فالحكمة الإلهية من إرسال الأنبياء إلى الناس وإنزال الوحي عليهم أن يدعوا لما يبلغونه عن الله وينقادوا الهدى بهم وإرشادهم وأن يطيعوهم فيما يأمرون به وينهون عنه . وهذا كله لا يحصل إلا بالإيمان بهم والتصديق بما جاءه وابه ، فكان من البديهي أن يأمر الله الناس بالإيمان بهم لأن الإيمان مستلزم للطاعة . ورسولنا ﷺ يجب الإيمان به ، للأمر بالإيمان بجميع الرسل لدخوله في مصداق الرسل . وطاعته

(١) سورة الحديد : الآية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٧٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٧١ .

كذلك واجبة كطاعة الرسل ، المفهومة من الأمر بالإيمان بهم .

٢ - اقتران الأمر بالإيمان بالرسول ﷺ : مع الأمر بالإيمان بالله دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ الآية (١) .

(ب) وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتِبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالِكِتِبِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ ﴾ الآية (٢) .

(ج) وقال تعالى : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٣) .

(د) وقال تعالى : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ءَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ (٤) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٥) : «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرّم

(١) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٦ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٨ .

(٤) سورة التغابن : الآية ٨ .

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله

المجدد لأمر دين الله على رأس المأتين ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة (١٥٠-٢٠٤هـ) .

انظر تاريخ بغداد ٥٦ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٦١ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥ / ٩ .

من معصيته، وأبان من فضله، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به»^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: «إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبده، ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان:

قال: أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «ومن أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «فأعتقها»^(٢).

قال: ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله^(٣)، فتبين أن اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالإيمان بالله وجه من وجوه وجوب طاعة الرسول.

٣ - إيجاب طاعة الرسول دليل على وجوب طاعته ﷺ:

(أ) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ

(١) الرسالة، ص ٧٣، فقرة ٢٣٦.

(٢) الرسالة، ص ٧٥، فقرة ٢٣٩، ٢٤٠. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢: (٧٧٦ / العتق: باب ما يجوز من العتق)، ومسلم: (١/٣٨٢، المساجد: باب الكلام في الصلاة) و(٤/١٧٤٨، الطب: باب تحريم الكهانة)، وأبو داود: (٣/٢٣٠، الإيمان: باب في الرقبة المؤمنة)، والنسائي: (٣/١٤، الصلاة: باب الكلام في الصلاة).

(٣) الرسالة، ص ٧٦، فقرة ٢٤٤.

وَأَصْلَحَ فَلَاحَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾ .

(ب) وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) .

في هاتين الآيتين يبيّن الله تعالى أن الغرض من إرسال الرسل هو طاعتهم والانقياد لأوامرهم والإذعان لما يبلغونه عن ربهم ، فمن خرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان متمرداً على الله .

ورسولنا ﷺ أحد الرسل عليهم السلام ، فهو داخل في الحكم المقرر للرسل عامة ، بل طاعته أكدوا أشد لوزوماً ، حيث إن شريعته عامة ورسالته خاتمة الرسالات .

ولا يقال إن طاعة الرسول ﷺ واجبة في خصوص ما يبلغه من القرآن الكريم فقط ، إذ أن الله قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ ، وكم من رسل أرسلوا بدون كتب تتلى ، فإذا خصّصت الطاعة بقبول الكتاب ففي أي شيء كانت أمهم تطيعهم ، إن لم تكن في أقوالهم .

٤ - إقران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ٤٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

- (ب) وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِن لَّا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ (١) .
- (ج) وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) .
- (د) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٣) .
- (هـ) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .
- (و) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٥) .

هذه بعض آيات من القرآن الكريم ذكرتها كأثلة من الآيات التي ذكر فيها الأمر بطاعة الرسول مقرّوناً بالأمر بطاعة الله .

وقد لاحظ العلماء أنه ما جاء أمر بطاعة الله في كتابه الكريم إلا قرن الله تعالى معه الأمر بطاعة رسوله وشركه إما بواو العطف أو بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة ، وكذلك ما ورد في القرآن الكريم تحذير أو تخويف من معصية الله إلا عطف الله رسوله عليه في هذا التحذير أو التخويف (٦) .

فالآيات التي قرن الله فيها طاعة الرسول بطاعته بالواو من غير تكرار العامل ، يفيد العطف فيها مطلق الاشتراك ﴿ فأطيعوا الله والرسول ﴾ ﴿ وأطيعوا الله ﴾

- (١) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .
- (٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٢ .
- (٣) سورة النساء : الآية ٦٩ .
- (٤) سورة الأحزاب : الآية ٧١ .
- (٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .
- (٦) السنة ومكانتها في التشريع ، لعباس متولي حمادة ، ص ٥٣ .

والرسول ﷺ ، أفادت فيهما الواو التشريك في الطاعة ، فطاعة الرسول مأمور بها كطاعة الله .

وقد ذكر الله تعالى أيضاً مقابل الأمر بالطاعة ، وهو النهي عن المعصية ، لأن دلالة التنصيص أقوى من دلالة المفهوم وذلك لمزيد الاهتمام بالرسول ﷺ الذي شرفه بإقرانه معه في الأمر بطاعته والنهي عن معصيته .

وقد كان هذا كافياً في إثبات وجوب طاعة الرسول ﷺ بهذا الوجه ، أعني مطلق الاشتراك في الطاعة ، المستفاد من العطف ، ولكن الله تعالى أراد أن يؤكد لنا عموم طاعة الرسول ﷺ فكرر العامل (أطيعوا) في آيات آخر ، فقد أجمع اللغويون والمفسرون على أن تكرار العامل للدلالة على تأكيد عموم طاعته في جميع ما يصدر عنه ﷺ ، وللتقرير في أذهان من يطلع على كتابه الكريم وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به سواء أكان قرآناً يتلى أم غير قرآن ، فطاعة الله تكون بالرجوع إلى كتابه الكريم وطاعة الرسول تكون بالرجوع إلى سنته ﷺ .

قال الشاطبي^(١) : « قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ الآية^(٢) .
وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله دالّ على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله^(٣) .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (٧٩٠-٠٠ هـ) محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ، من أئمة المالكية ، ومن مؤلفاته : الموافقات والاعتصام . وكان من المجددين في التأليف ، حيث تناول في مؤلفاته أبحاثاً لم يسبق لغيره .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٢ .

(٣) الموافقات ٤ / ١٠ .

وفي آية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية، أكثر من دليل على أن للرسول ﷺ طاعة منحها الله إياه فيما يصدر عنه من بيان للكتاب أو غير بيان له بواو العطف، وذلك: لتكرير العامل وقرن طاعته ﷺ بطاعته تعالى، ولعطف (أولي الأمر) على (الرسول) بواو العطف من دون تكرار العامل عند ذكر (أولي الأمر)، فإنه دليل على أن طاعة أولي الأمر مشروطة بكونها وفق أمر الرسول.

وللتصريح بأنه يجب على المؤمنين عند التنازع الرد إلى ما قال الله والرسول، قال الشافعي: «يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتكم الرسول عنه إذا وصلتكم أو وصل منكم إليه، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، ومن ينازع ممن بعد رسول الله، رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله»^(١).

وقد ذكر الشاطبي في الآية: أن الرد إلى الله هو إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته^(٢).

وقال الحافظ^(٣) في الفتح: «والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير: (أطيعوا الله فيما نصّ عليكم في القرآن

(١) الرسالة، ص ٨٠، فقرة ٢٦٤.

(٢) الموافقات ٤/١٠.

(٣) الحافظ: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين بن =

وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة)، أو المعنى :
(أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به
من الوحي الذي ليس بقرآن)»^(١).

وقال الطبري^(٢) : «اختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ ﴾ ، فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته ، وقال آخرون : ذلك أمر من
الله بطاعة الرسول في حياته . والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله
بطاعة رسوله فس حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عمم
بالأمر بطاعته ، ولم يخصص ذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى
يخص ذلك ما يجب التسليم له»^(٣).

ففي آية النساء ما يدل على تأكيد عموم طاعة الرسول ووجوب طاعته في
جميع ما يصدر عنه . هذا ، وإن تعقيب كل الأوامر التي ورد فيها اقتران طاعة الرسول
بطاعة الله في الآيات التي ذكرتها بما يفيد الترغيب في الثواب والوعد بحسن الجزاء
أو الوعيد على المعصية ، يجعل الأمر في (أطيعوا) للوجوب ، لكونه محتفياً بالقرائن
من الترغيب والترهيب ولا يحتمل النذب .

= حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ وحافظ الإسلام في عصره ، صاحب فتح
الباري شرح صحيح البخاري .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٢٢ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) إمام في فنون كثيرة ، كان ثقة
في نقله . وتاريخه أصح التواريخ ، قال ابن الأثير : هو أوثق من نقل التاريخ ، وكان مجتهداً في
أحكام الدين ، لا يقلد أحداً .

(٣) تفسير الطبري ٤ / ١٤٧ .

٥ - أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

(ب) وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

(ج) وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ الآية (٣) .

(د) وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية (٤) .

(هـ) وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٥) .

(و) وقال تعالى : ﴿ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٦) .

(ز) وقال تعالى : ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٧) .

(١) سورة النساء: الآية ٦٥ .

(٢) سورة النور: الآية ٦٣ .

(٣) سورة النور: الآية ٦٢ .

(٤) سورة آل عمران: الآية ٣١ .

(٥) سورة النور: الآية ٥٦ .

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٨ .

(٧) سورة النساء: الآية ٨٠ .

(ح) وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

الآيات المذكورة آنفأدلالها على وجوب طاعة الرسول ﷺ قطعية، إذ أنها كلها نص صريح على وجوب طاعته واتباعه والأخذ بما أتى به والتسليم لحكمه. وقد نهجت الآيات مناهج شتى في بيان ذلك حيث تعددت فيها وسائل الوعد والبخارة والحث والترغيب، والحض على اتباع الرسول وطاعته، كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والتخويف والترهيب من مخالفته، والخروج من مقتضى أوامره وعدم الاستسلام لأحكامه.

وهي تسلك في الوعيد على المخالفة لأوامر الرسول ﷺ مسالك متعددة مختلفة ليذهب فيه المهدد به كل مذاهب التصور، كما أن عبارات الوعد للمطيعين متعددة تحكي كل أنواع الرضا، وذلك ليذهب فيه كل ذاهب مذهبه الذي يحبه.

كما أنها نصت على أحكام وآداب السلوك العام مثل آداب الانصراف من مجلسه، فلا يجوز لهم أن ينصرفوا عنه إلا بإذن منه، لأن الرسول يريد منهم أن يأخذوا منه الرشد والهداية حتى يستطيعوا بعده نشر دينه، فيكونوا حينئذ بفضل تربية الرسول وصحبه أهلاً للاستخلاف وقيادة غيرهم، وذلك ليستدعي منهم أن يلازموا مجالسه ولا يبرحوا المكان إلا بإذن منه كي يكون على علم منهم.

والسؤال الذي يخالج الذهن بعد هذا التفصيل، ماهي الحكمة في كل هذا

الاهتمام وكل تلك الرعاية من الله جل شأنه؟

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

فالجواب : أن المقصود من هذا كله هو ما نص الله عليه في كتابه العزيز ، أعني طاعة رسول الله ﷺ في كل ما صدر عنه من بيان للقرآن أو غيره . وإلا كان من الأحسن والأجدر أن يقول مثلاً : وما آتاكم الرسول من كلامنا ، أو فليحذر الذين يخالفون عن قرآننا ، أو من يطع كتابنا ، ولكن الله تعالى لم يقل من ذلك شيئاً ، لأنه لم يردهذا ، وإنما الذي أراد هو النص على الأمر بطاعة رسوله ﷺ في كل ما صدر عنه .

فآية الأولى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . . الآية ، قال فيها الحافظ ابن كثير ^(١) : « يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ ، أي إذا حكّموك يطيعوك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادوا له في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة» ^(٢) .

وقد ورد في الحديث الطويل الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله : «الداعي محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس» ^(٣) .

(١) هو إسماعيل بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين (٧٠١-٧٧٤هـ) حافظ ، مؤرخ فقيه ، تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه : البداية والنهاية ، وطبقات الشافعية ، وتفسير القرآن الكريم ، واختصار علوم الحديث .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٨ / ١٣٩ ؛ (الأعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) .

وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني، فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(١).

وأما الآية الثانية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ . . . الآية، فقد حذر الله فيها الذين يخالفون عن أمر النبي ﷺ. قال الشاطبي: «عدم مخالفة أمره خروجاً عن الإيمان، فالكتاب شهد للسنة بالاعتبار»، وقال أيضاً: «اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه»^(٢).

وأما الآية الثالثة: فقد قال ابن القيم: «فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فالأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه»^(٣).

أما الآية الرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ . . . الآية،

(١) صحيح البخاري: (٨/١٤٠)، الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ و(٧/١٦٠) الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي). ومسلم: (الحديث/٢٢٨٣، الفضائل: باب شفقتة ﷺ على أمته).

(٢) الموافقات ٤/١٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٥٨.

مكانة السنة في الإسلام

فقد قال فيها الإمام المباركفوري^(١): «أمر الله تعالى في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه . ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعني بالأحاديث النبوية .

فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية»^(٢).

وأما الآية الخامسة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فقد أمر الله تعالى فيها بطاعة الرسول ﷺ، وأفرد طاعته وجعلها سبيل الرحمة منه تعالى، وفيها وعد وترغيب على طاعة الرسول ﷺ طاعة عامة لم يحددها الله بشيء، ولم تخصص بمخصّص فبقيت على عمومها من وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يصدر عنه، قرأنا كان أو سنة .

وأما الآية السادسة: وهي قوله تعالى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، فقد وصف الله تعالى فيها رسوله بأوصاف لها دخل في الأمر باتباعه، فوصفه بالأمية وغيرها مما يقتضي العلم بأن ما يصدر عنه كان سبيله الوحي، ولذلك تجب طاعته طاعة

(١) هو أبو العلي عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم (١٢٨٣-١٣٥٣ هـ) من كبار المحدثين في هذا العصر طار صيته في الآفاق، لازم السيد نذير حسين الدهلوي، وأخذ عن المحدث حسين بن محسن اليماني، وله أكثر من عشرين مؤلفاً، من أشهرها: تحفة الأحوذى، وأبكار المنن في تنقيح آثار السنن، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (بالأردية).

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢١.

عامّة، ثم ختم الآية بوعد عظيم، فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ .

وفي الآية السابعة: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ . . . الآية، قال الإمام المباركفوري^(١): فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا من النداء شرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه . ووجهه أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى الله عنه، ولو لا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحج والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها، قال: وقال الحسن:

جعل الله طاعة رسوله طاعته، وقامت به الحجة على المسلمين ذكره صاحب

فتح البيان^(٢). انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير: «يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذلك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»^(٣).

وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه، فالقرآن داعٍ إلى العمل بالسنة أي الحديث، كما أن السنة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به .

أما الآية الثامنة: فقد قال فيها المباركفوري: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ . . . الآية، الصواب أن الآية عامة في كل

(١) مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢٢ .

(٢) هو فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام النواب صديق حسن خان رحمه الله .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٨ .

شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به الشرع فقد أعطاه إياه وأوصله إلينا.

قال: فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها سواء كانت مذكورة في الكتاب أي القرآن المجيد، أو السنة أي الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة، واجب علينا امتثاله والعمل به. وكذلك كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبيّنة في الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه والانتهاه عنه.

وكل ما أتانا الرسول ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^(١).

وقد روى ابن عبد البر^(٢): عن إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثياب فنهى المحرم فقال: اتتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي قال: فقرأ عليه: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣).

ويحسن بنا أن نختم هذا البحث بما قاله الشافعي في رسالته تحت عنوان: (باب ما أمر الله من طاعة رسول الله) قال رحمه الله^(٤): «قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ »

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢١.

(٢) هو يوسف بن عبدالله بن محمد عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث، يقال له: حافظ المغرب. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٨٩/٢؛ (باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له).

(٤) راجع الرسالة، ص ٨٢-٨٥، الفقرات ٢٦٩-٢٨١.

وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُورِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية (٢) .

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم له طاعته .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) .

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي ﷺ بها للزبير ، هذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن ، والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفت ، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا الحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذ ردوا حكم التنزيل ، إذا لم يسلموا له .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وَإِنْ

يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٤٩﴾ أَلْفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُونَ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٣ .

(٤) سورة النور : الآية ٦٣ .

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيُحْشِ اللَّهُ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾ .

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم : دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا الحكم رسول الله ، فإنما سلموا الحكمه بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه ، على معنى افتراضه حكمه ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره .

فأحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ، وأن طاعة رسوله طاعته ، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه . انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

٦ - إيجاب طاعة رسول الله في حياته وبعد مماته :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
نَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴾ (٢) .

قال الطبري : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ ﴾ فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته ، وقال آخرون : ذلك أمر من
الله بطاعة الرسول في حياته ، والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله

(١) سورة النور : الآيات ٤٨-٥٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ولم يخصّص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم به .

قال : وقوله : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . . . الآية ، يعني بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم في ما بينكم أو أنتم وولاية أمركم فاشتجرتم ، فردوه إلى الله ، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم .

أما قوله : ﴿ والرسول ﴾ فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول ﷺ إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ففي سنته ، انتهى كلام الطبري (١) .

وقال الشافعي : « فردوه إلى الله والرسول يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه ، سألتم الرسول عنه إذا وصلتكم ، أو من وصل منكم إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . ومن ينازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله » (٢) .

وقال الإمام ابن حزم (٣) : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

(١) تفسير الطبري ٤ / ١٥٠ .

(٢) الرسالة ، ص ٨٠ ، الفقرة ٢٦٤ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (. . ٤٥٦ هـ) حافظ فقيه وكان فنون وورع =

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ . قال علي : والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ ، أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنّة والناس ، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من كان يمكنه لقاء رسول الله ﷺ ، لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل ، إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى ، فبطل هذا الظن ، وصح أن المراد بالرد المذكور في التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلًا بعد جيل . اهـ» (١) .

وقد روى ابن عبد البر عن ميمون بن مهران (٢) : أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه ما كان حياً ، فإذا مات فالرد إلى سنته (٣) .
وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٤) .

قال الحافظ ابن كثير : «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه ، ولهذا

- = وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وأجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم في علوم اللسان والبلاغة والسير والأخبار ، وله تصانيف : منها المحلى في الفقه ، والملل والنحل في الأديان ، والإيصال في فقه الحديث .
- (١) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٨٧ .
- (٢) أبو أيوب الجزري الرقي (. . . - ١١٠ هـ) قال أحمد : ثقة ، أوثق من عكرمة ، ووثقه أيضاً ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان .
- (٣) جامع بيان العلم / ٢ / ١٩٠ .
- (٤) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

قال تعالى للذين تقلقوا وتزجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أي هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ . اهـ^(١) .

٧ - عدم اتباع السنة كفر بالرسول ﷺ :

قال الشافعي : «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته ، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به ، فقال تعالى : ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ﴾ أنتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ﴾ الآية^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ الآية^(٣) .

قال : فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله ، فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال ابتداء الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه ، وهكذا سنّ رسول الله في كل من امتحنه للإيمان^(٤) .

وقال رحمه الله : فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٧١ .

(٣) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٤) الرسالة ، ص ٧٣-٧٥ ، فقرات ٢٣٦-٢٤١ .

كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١).

ثم نقل الآيات الأخرى في هذا المعنى، ثم قال: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله، ثم قال: إن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: (فرض) إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله (٢).

وقال ابن حزم: «وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٣).

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً فلم يسع مسلماً يقرّ بالتوحيد أن يرجع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزي (٤) أن إسحاق بن راهويه (٥) كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيه فهو كافر.

قال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٢) راجع الرسالة، ص ٧٦-٧٨، الفقرات ٢٤٦-٢٥٥.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٠.

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة من بعدهم من الأحكام، ولد ببغداد، ونشأ ببنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، من تصانيفه: المسند (مخطوط) في الحديث، وقيام الليل والقسامة في الفقه (٢٠٢-٢٩٤هـ).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف - بابن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ) الثقة الحافظ المجتهد، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

بهذا القول ، وإنما احتجاجنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

قال : قال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ، قال علي : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فقد عصى الله بنص هذه الآية ﴿ فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ ، وإن المقيم على أمر سماه الله ضلالاً لَمَخْدُول .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وقال علي : ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ يقر أنه صحيح ، وأن الحجة تقوم بمثله ، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو قول أو فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الأليم (٢) . انتهى كلام ابن حزم .

كلمة «الحكمة» في القرآن تعني «السنة»

(أ) قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٨٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٩١ .

- عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ .
- (ب) (وقال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .
- (ج) (وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣) .
- (د) (وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) .
- (هـ) (وقال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظْمِ رَبِّهِ ﴾ (٥) .
- (و) (وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٦) .
- (ز) (وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٧) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٤ .

(٤) سورة الجمعة : الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

(٦) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

ذهب المحققون من العلماء إلى أن الحكمة في الآيات المذكورة هي شيء آخر غير القرآن، وهي مجموعة ما أطلع الله عليه رسوله من مقاصد الشرع وتعاليمه وأسارره، وهي لا يمكن أن تكون غير سنة الرسول ﷺ والقولية والفعلية التي خص الله بها رسوله، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ حينما قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

وقد روي عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن^(٢).

وقد قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ساق الآيات المذكورة آنفاً: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله، قال: وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر، واتبعت الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود عن المقدم بن معديكرب (٤/٢٠٠، كتاب السنة: باب لزوم السنة).
والترمذي عنه أيضاً ما يقارب هذا المعنى: (٥/٣٨، العلم: باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ). وابن ماجه: (١/٦، المقدمة: حديث ١٢). وابن عبد البر في جامع بيان العلم: (٢/١٩٠، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له). والخطيب في الكفاية: (ص ٣٩، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ).

(٢) أخرجه الدارمي: (١/١٤٥، باب السنة قاضية على كتاب الله).

(٣) الرسالة، ص ٧٨، الفقرات ٢٥٢-٢٥٥.

وقد ذكر الشافعي في كتابه (الأم) لمساجله قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، وقال: قلت: قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

قال: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ، قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ؟ قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهب هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، قال: فإن ذهب مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهما أولى به، إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً؟

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً؟ قلت: فأظهرهما أو لاهما. وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهب إليه، قال: وأين هي؟

قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيان، قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟

قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها، قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى. اهـ^(١).

(١) كتاب الأم ٧/٢٧٠، ٢٧١.

وقد روى ابن عبد البر عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، قال: من القرآن والسنة، وقال: قال سعيد بن عروبة عن قتادة في قوله: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: يريد السنة يمنُّ عليهن بذلك.

وروي عن الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتاب القرآن، والحكمة السنة. اهـ^(١).

والتحقيق أن الحكمة لم تطلق على الكتاب ولا الكتاب على الحكمة في موضع من القرآن، بل القرآن كلما استعمل الكتاب، إنما أراد به الكلام الإلهي المعجز، وكلما استعمل الحكمة إنما أراد بها الفهم الذي يؤهل الإنسان لمعرفة الحقائق واختيار الطريق الصحيح في الفكر والعمل. وهذا الفهم يمكن أن يكون في الكتاب وخارجه معه. ووصف الكتاب بكلمة (حكيم) إنما يدل على أن فيه حكمة ولا يدل أبداً على أن الحكمة هي عين الكتاب، أو الحكمة ليست إلا في الكتاب ولا وجود لها خارجه.

فمعنى نزول الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، أنه أعطى الكتاب والحكمة التي تعينه على فهم الكتاب وتنفيذه في الحياة العملية، فقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، ليس معناه أن يكتفي بإقراءهم ألفاظ الكتاب، ولكن معناه أن يبين لهم ذلك الكتاب أو يعلمهم الحقائق التي تعينهم على تطبيق الكتاب في حياتهم الفردية والاجتماعية^(٢).

(١) جامع بيان العلم ١/١٧، (باب قوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين).

(٢) راجع كتاب: مكانة السنة التشريعية للمودودي (بالأردية)، ص ٢١٥.

السنة وحي من الله

الأمر الذي لا يشك فيه مسلم مؤمن برسالة محمد ﷺ أنه ﷺ كان شارحاً للقرآن ومبيناً له وهادي الأمة وقائدها ، بعث بدين سماوي يكفل للإنسانية الخير كله ، وذلك إلى أن تقوم الساعة .

ولما كان الدين من عند الله والقرآن هو الأساس الأول لدين الإسلام ، والنبي ﷺ إنما بعث ليقيم بيان القرآن وشرحه للناس وتعليمهم جزئيات الدين وتفصيله ، كان من غير المعقول أن يكون شرحه للقرآن وتعليمه للدين من عند غير الله ، فإن الدين الذي تكفل للبشر بفلاح الدارين ، إنما هو قائم على أساسين أصليين ، وهما القرآن وبيانه الذي صدر من الرسول ﷺ ، وهو عبارة عن أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

وبذلك نعلم أن البيان الذي صدر من النبي ﷺ ، والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحياً من عند الله ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .

والآيات الدالة على ما بيناه كثيرة ، والإجماع حاصل من الأمة على أن السنة من الوحي ، والذي يميزها من القرآن ، أنه معجز متلوّ والسنة غير معجزة ولا متلوّة .

وأنا أسرد بعد هذا من الأدلة القرآنية وأقوال العلماء ما يقطع دابر الذين يريدون أن يوقعوا السذج من المسلمين في الشبه ويلقوا في قلوبهم : « أن السنة إنما كانت من عند الرسول ﷺ نفسه ، شرح بها القرآن ونظم الدولة ودبر أحوال المسلمين وفقاً لزمانه ، وأن الدين هو القرآن وحده ، فلنا أن نشرحه حسب فهمنا ، وأن لا نلتفت إلى ما يسمونه بالحديث !! »

وإذا أضل الله أحداً فلا هادي له ، وإنما غايتنا هو التنبيه على هذا الخطر الجسيم والتحذير من الوقوع في الشبكة الشيطانية التي ينصبها أعداء الله .

١ - قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالتَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٣) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ الآية (١) .

إن الآية هذه تخبرنا أن النبي ﷺ كان على قبلة أخرى قبل أن يجعل الله الكعبة قبلة المسلمين ، وقد صرح القرآن بأن القبلة الأولى التي كان عليها الرسول ﷺ إنما كان عليها بأمر من الله ، ولكننا لا نجد في القرآن ما يثبت أنه أمر بالتوجه لها قبل ذلك كونها كذلك . إذاً لا بد من أن نوعاً آخر من الوحي كان ينزل على الرسول ﷺ ، وبه بلغه كون بيت المقدس قبلة أولى (٢) .

٢ - أُرِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَأَخَذَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَطَافُوا وَعَاتَمُوا ، وَحَلَقَ بَعْضُهُمْ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ فَفَرَحُوا وَحَسَبُوا أَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَامَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مَعْتَمِرٌ ، فَتَجَهَّزُوا وَالسَّفَرُ وَسَافَرُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمَّا كَانُوا بِالْحَدِيثِ حَسَبُوا عَنِ الدَّخُولِ فِي مَكَّةَ ، وَقَدْ أَوْقَعَ ذَلِكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي الْحَيْرَةِ مِنَ الْأَمْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَخْبِرْنَا أَنَّنَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؟

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٢) راجع مكانة السنة في التشريع الإسلامي (بالأردية) ، ص ١٢٠-١٢١ .

فقال الرسول ﷺ: أقلت لكم أنه يكون في هذه المرة؟ فأنزل الله على رسوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فُجِعَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِيًّا﴾^(١).

فعلمنا أن الرسول ﷺ قد أوحى إليه بالرؤيا أنه يسافر إلى مكة، ويمنع من قبل الكفار ثم يكون الصلح، وبذلك يتمكن من العمرة في السنة القادمة ويتيسر السبيل للفتوحات، أفليس ذلك برهاناً قاطعاً على أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي غير القرآن أيضاً^(٢).

٣ - وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْأَخِيرُ﴾^(٣).

فهل في القرآن آية أخبر بها الله نبيه أن زوجته قد نبأت بالسر الآخري^(٤).

٤ - طلق زيد بن حارثة زوجته وتزوجها النبي ﷺ، فجعل منها المنافقون والمخالفون وسيلة للدعاية ضد الرسول ﷺ وإثارة الشبه حول شخصيته، فرد القرآن عليهم بأن زواجه كان بأمر الله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) راجع تفسير ابن كثير؛ (سورة الفتح: الآية ٢٧) ٤/٢٠١. وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي، ص ١٢١-١٢٢.

(٣) سورة التحريم: الآية ٣.

(٤) راجع تفسير ابن كثير (سورة التحريم: الآية ٣) ٤/٣٨٦-٣٨٨. وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي، ص ١٢٢-١٢٣.

زَوْجِنَاكِ لِيَكِيَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴿١﴾
الآية (١).

فالآية تدل على أن النبي ﷺ تزوج زينب بإذن من الله ولم نجد ذلك الإذن في القرآن، وإنما فيه الإخبار بأن زواج النبي ﷺ كان بإذن من الله (٢).

٥ - كان بنو النضير (٣) قد تعاهدوا النبي ﷺ، وقد حصل منهم النقض مرات عديدة، فاضطر إلى حربهم، فسار بالناس حتى نزل بهم فحاصرهم فتحصنوا منه في الحصون، فقطع النخل وحرقها وخرّب، وقد وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا شيء فأنزل الله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية (٤).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (سورة الأحزاب: الآية ٣٧) ٣/٤٩١، وقد ذكر: أن الذي تولى تزويجها منه هو الله عز وجل بمعنى أنه أوصى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر، ثم ساق الحديث الطويل الذي رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم في بيان الواقعة.

راجع كذلك: مكانة السنة للشّيخ المودودي، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) بنو النضير: هم قوم من اليهود، كانوا بالمدينة المنورة، أرادوا أن يغدروا بالنبي ﷺ ويقتلوه عندما ذهب إليهم يطلب العون في دية قتيلين للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر، فأمر النبي ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم فتحصنوا في الحصون فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله أن يملئهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح فخرجوا فخلوا الأموال لرسول الله ﷺ.

(انظر عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/٤٨) .

(٤) سورة الحشر: الآية ٥.

ولا نجد في القرآن ذلك الإذن ، فثبت قطعياً أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي أيضاً كما قلنا سابقاً^(١) .

أتي بعد هذا إلى ذكر بعض الأحاديث والآثار التي تدل على أن السنة النبوية وحي من عند الله :

فعن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ : «الإنبي أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله»^(٢) .

وعن حسان بن عطية قال : «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن»^(٣) .

وقال أبو البقاء^(٤) في كلياته : «والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيًا منزلاً من عند الله ، بدليل : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ، إلا أنهما يتفارقان

(١) راجع تفسير ابن كثير (سورة الحشر : الآية ٥) ٤/٣٣٣-٣٣٤ . وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي ، ص ١٢٤ .

(٢) رواه أبو داود : (السنة : باب لزوم السنة ، ٤/٢٠٠) . والترمذي نحوه : (العلم : باب مانهيه عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، ٥/٣٨) . وابن ماجه : (المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، ١/٦) . والدارمي : (المقدمة : باب السنة قاضية على كتاب الله ، ١/١٤٤) .

(٣) رواه الدارمي : (المقدمة : باب السنة قاضية على كتاب الله ، ١/١٤٥) .

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي (أبو البقاء) ولد في كفا بالقرم وتوفي وهو قاضي بالقدس ، من آثاره : الكليات .

انظر معجم المؤلفين ٣/٣١ . هدية العارفين ١/٢٢٩ .



من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث ، وإن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا لرسول ﷺ أن يتصرفا فيها أصلاً .

وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساه حلة العبارة وبين الرسول ﷺ بتلك العبارة ، أو ألهمه كما نتفقه ، فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه»^(١) .

وقال ابن حزم : حدثنا عبد الرحمن بن سلمة : حدثنا أحمد بن خليل : حدثنا خالد بن سعد : حدثنا أحمد بن خالد : حدثنا يحيى بن عمر : حدثنا الحارث بن مسكين : أخبرنا ابن وهب : قال : قال مالك : « كان رسول الله ﷺ يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء »^(٢) .

وقال الإمام الحازمي^(٣) في كتابه (الناسخ والمنسوخ) : « السنة كان ينزل

(١) انظر قواعد التحديث للقاسمي ، ص ٥٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ١٧٦ . وعن جرير بن مطعم أن رجلاً قال : يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ ، فأتاه جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . رواه البزار ، وله طرق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٦/٢ ؛ (باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود) .

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني ، محدث حافظ مؤرخ نسابة فقيه ولد سنة ٥٤٩ هـ ، بطريق همدان ونشأ بها ، وسمع الحديث ببغداد ورحل إلى بلاد الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وغيرها ، توفي سنة ٥٨٤ هـ . وله تصانيف كثيرة ، منها : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ، وشروط الأئمة الخمسة ، وعجالة المبتدي في الأنساب ومعرفة ما يجب للشيوخ على الشبان وغيرها . انظر معجم المؤلفين ١٢ / ٦٤ . طبقات الشافعية =

بها جبريل ويعلمها رسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه^(١).

وقد ذكر البخاري^(٢) أحاديث تحت باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري أو لم يجب، حتى ينزل عليه الوحي^(٣).

وللجويني^(٤) في هذا الخصوص كلام دقيق أذكره بنصه لأهميته نقله عنه السيوطي^(٥) في إتقانه، قال رحمه الله: «كلام الله المنزل قسمان: قسم قال الله لجبريل: قل للنبي الذي أنت مرسل إليه، إن الله يقول: افعل كذا وكذا وأمر بكذا،

= ١٨٩-١٩٠/٤. وتذكرة الحفاظ ١٥١-١٥٣.

(١) كتاب الاعتبار، ص ٢٦. وقد روى المروزي بسنده عن عبد الله قال: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقروءه.

وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به. انظر السنة للمروزي، ص ٣٠.

وقال المروزي: شرع رسول الله الشرائع وسن السنن بإذن ربه ووحيه، لا من تلقاء نفسه وشهد الله له بذلك، فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

انظر السنة للمروزي، ص ١٠.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٥٦هـ، وله اثنان وستون سنة. انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢.

(٣) انظر فتح الباري ١٣/٢٩٠.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين فقيه أصولي متكلم مفسر أديب، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب الحضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي (جلال الدين) ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. وله مشاركة في أنواع من العلوم ومن حفاظ الحديث ومن المكثرين في التأليف.

انظر الضوء اللامع ٤/٦٥. وشذرات الذهب ٨/٥١-٥٥. والبدر الطالع ١/٣٢٨-٣٣٥.

ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به : قل لفلان يقول لك الملك : اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول : يقول الملك لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند تتفرق وحثهم على المقاتلة ، لا ينسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة .

وقسم آخر : قال الله لجبريل : اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمين ويقول : اقرأه على فلان ، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً (انتهى) .

وقد عقب عليه السيوطي فقال : قلت : القرآن هو القسم الثاني والقسم الأول هو السنة ، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ، ومن هنا جازرواية السنة بالمعنى ، لأن جبريل أداه بالمعنى ، ولم تجز القراءة بالمعنى ، لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إحاؤه بالمعنى (١) .

وقال الإمام ابن حزم : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه ، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه عز وجل يقول واصفاً لرسوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه

مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا .

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن ١/٥٩ .

قال الله تعالى: ﴿لِتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق ، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمت طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها من آخرها ، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ ، فهذا أصل ، وهو القرآن ، ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، فهذان ، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ^(١) .

وقال: قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ، وقال تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أُنْبِغُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿لِتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ، لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل .

وقال رحمه الله: والبيان (أي بيان القرآن) هو بالكلام ، فإذا تلا النبي ﷺ ، فقد بينه ، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه ، بينه حينئذ بوحي إليه ، إما متلو أو غير متلو: كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْءَانَهُ (١٨) ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ ، فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل ، وإذا كان عليه ، فبيانه من عنده تعالى ، والوحي كله ، متلو وغير متلو فهو من عند الله عز وجل^(٢) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ٨٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ١٠٩ .

السنة محفوظة بنص القرآن

قال تعالى في قرآنه المجيد: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ ﴾ ،
والسنة النبوية هي أحد الأساسين الذين يقوم عليهما صرح الدين الإسلامي ، فلا
شك أن كلمة (الذِّكْر) في الآية تشمل السنة^(١) ، لأننا إذا قلنا إن الله قد تكفل بحفظ
القرآن وحده ، لزم علينا أن نقول إن السنة لم تحفظ من قبل الله عز وجل ، وبذلك
يكون قد ذهب شيء كثير من الدين بذهاب السنة ، ويكون قد دخل فيه ما ليس منه
من الأكاذيب والافتراءات ، ونعوذ بالله من أن نكون من أولئك الذين يظنون في
دين الله هذا الظن .

ولمزيد البيان أقول : إن حفظ القرآن الذي تكفل به الله عز وجل كان على
أيدي المسلمين حيث إن ألوفاً منهم قد حفظوا القرآن زمن نزوله ، ثم ازداد عدد
الحفاظ بمر الزمان وبازدياد عدد المسلمين فحفظه مئات الألوف ، ثم الملايين ،
حتى صار في كل جيل وفي كل عصر حفاظ القرآن في أعداد هائلة ، ولم تيسر هذه
العناية العديمة النظير لكتاب آخر ، وبذلك لم يسع لأحد أن يغير فيه بشيء ولا يظهره
الله ، فكان هذا كله برهاناً جلياً على أن الله هو الذي تكفل حفظه .

وهذا هو الحال بالنسبة لحديث الرسول ﷺ : فإن النبي ﷺ كان خاتم
النبيين ، وكانت نبوته آخر النبوات السماوية وقفل به باب الرسالة الإلهية ، فكان
لزماً أن تحفظ السنة كما حفظ القرآن .

(١) إليه ذهب ابن حزم كما تعرف عن قريب ، وقد قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث
الموضوعة؟ فقال : تعيش لها الجهابذة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ ﴾ . انظر
التدريب ، ص ١٠٢ .

وقد تحقق هذا بأن حفظت الأمة كل دقيق وجلي عن حياته النبوية بدقة وحزم وأمانة لم يحظ بها تاريخ أي نبي أو ملك أو زعيم أو قائد .

وذلك على النهج الذي حفظ عليه القرآن الكريم بأن حفظها أولئك الصحابة الذين كانوا آية في الحفظ ، رزقهم الله إياه لحفظ دينه ثم دونها العلماء الأمانء وميَّزوها من الغش والكذب فكانت كما في قوله تعالى : ﴿ تَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ (١) .

وطبقها المجتمع من أول يوم إلى يومنا هذا في حياته الفردية والاجتماعية ، فانظر إلى الصلوات الخمس والوضوء والأذان وإقامة الجتماعات في المساجد وصلاة العيدين ، ومناسك الحج ، وأداء الزكاة ، ومسائل النكاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك من مسائل الحلال والحرام ، والأصول التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية بأسرها ، وانظر إليها وإلى غيرها تجد ما قدراجت في المجتمع الإسلامي وتعود عليها أفراده من صغير وكبير ورجل وامرأة حتى لم يبق في وسع أحد أن يزيلها من صفحة العالم .

وبذلك نعلم أن السنة المحمدية قد حُفظت قطعاً كما حُفظ القرآن ، والذي يقول بضده فكأنه يحتال لأن يقول : إن القرآن لم يحفظ ، وبذلك يكونون قد وصلوا إلى غايتهم التي يرمون إليها من وراء كل هذه المحاولات مستشرقين كانوا أو تلاميذهم المخلصين ممن يظهرون بأفواههم الخضوع لدين الإسلام ويخفون في صدورهم حقداً وعناداً ، ويتمنون أن لو تمكنوا من إطفاء نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره .

(١) سورة النحل : الآية ٦٦ .

قال الإمام ابن حزم: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، لما قد قدمنا في صدر هذا الباب، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ (١) .

فأخبرنا تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن (٢) .

وقال رحمه الله: قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ، وقال تعالى أمر النبي ﷺ أن يقول: ﴿إِن أُنبِئُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿لَتُنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

فصح أن كلام الرسول كله وحي في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، والوحي كله محفوظ بحفظ الله له بيقين .

وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ .

(١) سورة الأنبياء: الآية ٤٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٨٨ .

فإذ ذلك كذلك ، فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله في الدين ، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عند أحد من الناس بيقين ، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ كذباً ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم .

فإن قال قائل : إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده ، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص الذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ ، من قرآن أو من سنة ، وحي يبين بها القرآن .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمننا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله ﷺ ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . اهـ^(١) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ص ١٠٩-١١٠ .

الفصل الثاني :

ثبوت حجية السنة بالأحاديث النبوية

لقد رأى القاريء في الصفحات الماضية كيف إن القرآن أثبت حجية السنة النبوية، وكيف أن الله أوجب على المسلمين اتباع سنة نبيه ﷺ، وذلك بأساليب مختلفة وطرق متعددة، من الأمر بالإيمان به ﷺ واقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان به عز وجل، وإيجاب طاعته بالاستقلال وإيجابها في حياته وبعد وفاته وما إلى ذلك من الآيات التي فهمنا منها أن عدم اتباع سنة الرسول ﷺ كفر به.

وقد كان في هذا كفاية لإثبات حجية السنة، ولكني رأيت أن أسرد بعض الأحاديث الدالة على أن الأحاديث النبوية لا مناص من قبولها كمصدر تشريعي، وأن الدين لا يكمل إلا بها، وذلك للذين يؤمنون بالسنة ويعتبرونها أصلاً من أصول التشريع لتطمئن قلوبهم ولتزداد ثقتهم وإيمانهم بما يعتقدون.

وأما الذين أعمى الله قلوبهم وبصائرهم فيرفضون الأحاديث النبوية فقد قامت الحجة عليهم بالحجج القاطعة من كتاب الله التي ذكرتها فيما مضى، وما علينا إلا إقامة الحجة، والهداية بيد الله.

الأحاديث الدالة على حجية السنة

١ - روى الترمذي عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نصر الله

امرء أسمع مناشئاً فبلغه كما سمعه ، فرُبَّ مبلغٍ أوعى من سامع» وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً .

قال القاري : خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء ، لأنه سعى في نصارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله .

وهذا يدل على شرف الحديث ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشركهم فيه أحد من الأمة ، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل في الدارين حظاً وقسماً . انتهى^(٢) .

وقد روى الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان بالفاظ متقاربة^(٣) .
وقد رواه ابن عبد البر بلفظ : «رحم الله امرء أسمع مقالتي فأداها كما سمعها ، ورب مبلغ أوعى من سامع»^(٤) .

فعلى القائم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه حيث قال : «بلغوا عني ولو آية» ولم يقل حديثاً ، لأن الأمر بتبليغ الحديث

(١) سنن الترمذي : (العلم : باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) ، ٣٤ / ٥ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٦ ، (الطبعة الهندية) .

(٣) مسند أحمد : (٤٣٧ / ١) ، من حديث ابن مسعود . وأبو داود : (العلم : باب فضل نشر العلم ، ٣ / ٣٢٢) ، عن زيد بن ثابت . وابن ماجه : (المقدمة : باب من بلغ علماً ، ص ٨٤ - ٨٦) ، عن زيد بن ثابت . وابن حبان : (وانظر موارد الظمان : ص ٤٧) ، العلم باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ٤٠ / ١ ، (باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه) .

يفهم منه بطريقة الأولوية لأنه بيان للقرآن وتفسير لما فيه من الأحكام والشرائع .
والحديث مروى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما ، كما ذكره
الخطيب البغدادي^(١) في شرف أصحاب الحديث^(٢) .

٢ - وروى الخطيب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وإبراهيم بن عبد الرحمن
العذري قال : قال رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »^(٣) .

وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس
وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة
كلها ضعيفة لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً^(٤) .

وقال النووي في أول تهذيبه : هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه
وعدالة ناقله وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون
عنه التحريف فلا يضيع . وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع والله

(١) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي بن ثابت ، ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ صنف قريباً من مائة مصنف ، كان إمام
وقته بلا مدافعة ، وحافظ وقته بلا منازعة . (انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٣٣٥ ، شذرات ٣ / ٣١١ ،
وفيات الأعيان ١ / ٢٧) .

(٢) ص ١٤-١٥ ، ورواه أيضاً البخاري : (الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ٦ / ٣٦١) .
والترمذي : (العلم : باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، ٥ / ٤٠) .

(٣) شرف أصحاب الحديث ، ص ١١ ، ٢٨ ، ٢٩ . وسيأتي تخريج الحديث في ص ١٨٧ .

(٤) انظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ، ص ١٩٠ ، ٢٣٢ ، وما بعدها . (تحقيق الشيخ صبحي

السامرائي) .

الحمد وهو من أعلام النبوة^(١).

٣ - وقد أخرج الترمذي عن معاوية بن قررة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من
خذلهم حتى تقوم الساعة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : قال : محمد بن إسماعيل
البخاري : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث^(٢) .
وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري
من هم^(٣) ؟

٤ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات
يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودّع فأوصنا ، فقال : « أوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً
كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » ، رواه
ابن عبد البر^(٤) وأحمد وأبو داود والترمذي^(٥) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ص ١٧ عند الكلام عن تابعي التابعين .

(٢) سنن الترمذي : (الفتن : باب ما جاء في الشام) ٤ / ٤٨٥ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ، ص ٢ .

(٤) جامع بيان العلم ٢ / ٢٢٢ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٢٦-١٢٧ . وأبو داود : (السنة : باب لزوم السنة) ٤ / ٢٠١ . والترمذي :

(العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة) ٤ / ٤٤ .

٥ - وروى الحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها كتاب الله وسنتي »^(١) ، وقد رواه ابن عبد البر أيضاً^(٢) .

٦ - وقد ذكر العلامة نواب صديق حسن خان القنوجي في كتابه (فوائد الفوائد) حديثاً مرفوعاً نقلاً عن الديلمي نصه : « القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم ، فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن . وفيه : « أن الحديث لا يفارق القرآن وأنهما كالشيء الواحد ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة وأمرت أمتي بأن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنتي ، فمن رضي القرآن فقد رضي بالحديث ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ الآية ، من اقتدى فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) .

٧ - وعن المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ : « ألا إني أتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله »^(٤) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله^(٥) .

٨ - قال الشافعي في رسالته : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

(١) المستدرک ، (العلم) ٩٣ / ١ ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس قبل هذه الرواية .

(٢) جامع بيان العلم ١٨٠ / ٢ .

(٣) انظر فضائل الحديث ، ص ٢٥ (بالأردية) .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي : (انظر تخريجه في فصل : السنة وحي من الله) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢٣١ / ٢ .

يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فأخبرتها فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنامثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما يشاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها، أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: فقد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ثم قال: «والله إنني لأتقاكم ولأعلمكم بحدوده»^(١).

٩ - وروى ابن شهاب عن الإعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

(١) الرسالة، ص ٤٠٤-٤٠٥، (الفقرة ١١٠٩)، وقد رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، (انظر مصنف عبدالرزاق: الصوم: باب القبلة للصائم، ٤/١٨٤)، قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٩٢. والإمام أحمد: في المسند ٥/٤٣٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٣/١٦٦، ١٦٧.

والإمام ابن حزم في المحلى ٦/٢٠٧، بإسناده عن عبدالرزاق، وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، انظر صحيح البخاري: (الصوم: باب القبلة للصائم، ٢/٢٣٣). صحيح مسلم: (الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) ٢/٧٧٩، من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله ﷺ: قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴿الآية (١)﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ ﴿الآية (٢)﴾ .

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه معان، منها أن الحديث عن رسول الله ﷺ حكمه حكم كتاب الله المنزل . . . الخ (٣) .

وعن إبراهيم عن علقمة أن امرأة من أبي أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت له: إنه بلغني أنك لعنت زيت وذيت، والواشمة والمستوشمة، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن على أهلك منها، فقال لها عبد الله: فادخلي فانظري، فدخلت فلم تر شيئاً، فقال لها عبد الله: أما قرأت: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قالت: بلى، قال: فهو ذلك (٤) .

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٩ .

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٥، والحديث رواه البخاري: في البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢/ ٣، وفي العلم، باب حفظ العلم ١/ ٣٧-٣٨، وفي الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الفرس ٣/ ٧٣-٧٤، وفي الاعتصام، باب الحججة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٨/ ١٥٧-١٥٨ .

ورواه مسلم: (في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً، ج ٣، وفي الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ج ٤) .

(٤) جامع بيان العلم ٢/ ١٨٨، وقد أخرجه البخاري: (في اللباس، باب المتفلجات للحسن) .

ومسلم: (في اللباس باب فعل الواصلة ٣/ ١٦٧٨) . والنسائي: (في الزينة، باب لعن

المتنمصات والمتفلجات ٨/ ١٤٦، ١٤٨) . والترمذي: (في الأدب، باب في الواصلة)

(٥/ ١٠٤) . وابن ماجه: (في النكاح، باب الواصلة والواشمة ١/ ٦٤٠) .

الحديث لا يعارض بقول غير المعصوم

إن الله افترض على عباده المؤمنين أن يهتدوا بما جاء في كتابه وبما جاء عن رسوله ﷺ، فإن الدين أساسه القرآن والسنة، وقد أثبت ذلك فيما مضى، فلا حجة في قول أحد إذا خالف السنة، سواء كان من الصحابة أو من الأئمة المجتهدين أو ممن بعدهم.

فالجميع غير معصومين، يجتهدون فيخطئون، ويظنون أنهم قد اطلعوا على الآيات والأحاديث المتعلقة بمسألة ما، وإذا بآية أو حديث يخفى عليه، وهو قد يكون قاضياً على ما اطلع عليه، فيرجح ما هو مرجوح، ويعتقد بما هو غير صحيح، وذلك نظراً إلى هذا الدليل الذي خفي عليه.

وفي مثل هذا ينبغي للمسلم الباحث عن الحق، المبتغي لمرضاة ربه، أن يرجع إلى ما ثبت من الله ومن الرسول، ولا يقدم قولاً على قول النبي ﷺ. وقد وجد من عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة أقوال تدل على إنكارهم الشديد على من قال:

قال أبو بكر أو قال عمر، بعد أن سمعوا حديث الرسول ﷺ. روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال: حدثنا بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله ابن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»، فقلت أنا: أما أنا فأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إلي وقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله أمر أن لا يمنعن وقام مغضباً^(١).

قال ابن عبد البر: وذكر عبد الرزاق وقال: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٥.

عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا . فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر ، وذكر الحديث . قال أبو عمر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة^(١) .

وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال عمر : إذا رميت الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت ، قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وقد روى ابن عبد البر الحديث بأسانيد مختلفة إلى سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار وقال : واللفظ لحديث الحميدي^(٢) .

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، فقال : ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت قال الحارث : فقلت : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « تبت يداك أو ثكلتك

= وقد خرجه البخاري : (في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل المغلس ، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، وفي النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) . ومسلم : (في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، رقم الحديث ٤٤٢) . ومالك في الموطأ : (في القبلة ، باب خروج النساء إلى المساجد) . وأبو داود : (في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ . والترمذي : (في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، رقم الحديث ٥٧٠) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٥-١٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢/١٩٥-١٩٦ .

أمك « سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كي ما أخالفه^(١) .

وقد كان الأئمة الأربعة أشد تمسكاً بالحديث إذا ثبت عندهم لا يلتفتون إلى قول أحد في مقابل الحديث الصحيح ، وقد وجدنا الإمام الشافعي في رسالته يصرح به كلما وجد المناسبة . قال رحمه الله : إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به ولما شاء ، لا معقب لحكمه في ما تعبدهم به ، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبدهم به أو وجدوه في الخبر عنه^(٢) .

وقال : وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله^(٣) ، وقال : وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره^(٤) ، وقال :

أخبرنا سفيان : قال أخبرني أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » ، قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله^(٥) .

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٩٨ .

(٢) الرسالة ، ص ٢١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٣٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٤٢٢ .

وقال أخبرنا سفيان وعبد الوهاب : عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل وفي التي تليها العشر، وفي الوسطى العشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست .
فلما وجدنا كتاب آل عمر بن حزم، فيه أن رسول الله ﷺ قال : في كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل، صاروا إليه .

وفي الحديث دالتان : إحداهما : قبول الخبر، والأخرى : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة أيضاً على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ^(١) .

وفي مسألة توريث المرأة من دية زوجها، ذكر الشافعي رجوع عمر بن الخطاب إلى حديث الضحاك بن سفيان، وكذلك رجوعه إلى حديث حمل ابن مالك النابغة في قضائه في الجنين بالغرة، ثم قال : فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا يعدوا الجنين أن يكون حياً، فيكون فيه مائة من الإبل، أو ميتاً فلا شيء فيه .

فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ له، لم يجعل لنفسه إلا اتباعه، فيما يمضي

(١) الرسالة، ص ٤٢٢ .

بخلافه ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .

وقال : إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجوز تركه لشيء ، وقال : يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ (١) .

وقال القاسمي (٢) نقلاً عن الشعراني في ميزانه : قال الإمام محمد الكوفي (٣) رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين ، فقال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل من دار؟ فقال إسحاق : رويانا عن الحسن وإبراهيم : أنهما لم يكونا يرياناه ، وكذلك عطاء ومجاهد ، فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال : عطاء والحسن ، وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة ، بأبي هو وأمي (٤) .

(١) انظر كتاب الأم ، باب الصيد ٢/٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣-١٣٣٢هـ) ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق ونشأ وتعلم بها ، ومن تصانيفه : محاسن التأويل في تفسير القرآن ، وقواعد التحديث من فن مصطلح الحديث وإصلاح المساجد من البدع ودلائل التوحيد .

(٣) هو محمد بن الحسن بن عطية العوفي أبو سعد الكوفي (١٧٠-١٧٠هـ) ، قال الحسين الرازي عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو جعفر العقيلي : مضطرب الحديث .

(٤) قواعد التحديث / ٢٦ .

هذا، وكان الإمام أبو حنيفة يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي، وعليكم باتباع السنة، فمن خرج عنها ضلّ.

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لو لا السنة ما فهم أحد منا القرآن. وكان رضي الله عنه يقول: لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً، حتى يعلم أن شريعة الرسول ﷺ تقبله^(١).

وكان الإمام مالك^(٢) رضي الله عنه يقول: إياكم ورأي الرجال إلا أن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء من نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق^(٣).

وروى البيهقي^(٤) عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ، وكان يتبرأ من رأي الرجال ويقول: لا ترى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا في قلبه دخل^(٥).

(١) قواعد التحديث/ ٢٣.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله (٩٣-١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

(٣) قواعد التحديث/ ٢٣.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى، أبو بكر الحافظ (٣٨٤-٤٥٨هـ)، نبغ في علوم الشريعة أصولاً وفروعاً، مؤلفاته في العقيدة والحديث والفقه كانت موضع عناية العلماء. من مؤلفاته: السنن الكبرى والأسماء والصفات ودلائل النبوة.

(٥) انظر قواعد التحديث/ ٥٢.

وقال الإمام ابن القيم^(١) : كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، كائناً من كان، ولذلك يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن إلى التمتع، لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان وعلى وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة، أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ و معاوية في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف^(٢) لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف^(٣).

وقال أيضاً: ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه، يقول: الحججة فيما روى لافي قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، فقيه أصولي مجتهد متكلم مصلح ومشارك في علوم كثيرة.

لازم ابن تيمية وسُجن في القلعة. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وكثير الصلاة والعبادة.

(٢) يعني قوله: لا ربا إلا في النسبية.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

من قلده والحديث يخالفه، قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قد حأفي عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قدرأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض، قال: والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا رواه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، ولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يكون في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه، لا اعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، ولم يكن الراوي معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك^(١).

قال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجزرده، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس^(٢).

الحديث لا يخالف القرآن أبداً

لقد أجمعت الأمة على أن الحديث الصحيح لا يخالف القرآن أبداً، فإن الحديث النبوي بيان وشرح للقرآن الكريم، أمر الله عز وجل به نبيه، حيث قال:

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٠.

(٢) قواعد التحديث، ص ٨٩.

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، وقد أثبت فيما مضى أن البيان كان بوحى من الله ، فلا يمكن أن يكون مخالفاً للقرآن ، لكون كل منهما من عند الله ، وإلا فسد الدين وانهدم بمعارضة بعضه لبعض ومخالفة أحد نصوصه للآخر .

والبيان من الرسول ﷺ قد يكون بتلاوة القرآن نفسه ، وقد يكون بشرح معانيه وتفصيل . إجماله وبيان أحكامه ، وقد يكون بالزيادة عليه ، وذلك بأن يكون في القرآن حكم مجمل لا يقدر العباد على الامتثال به إلا إذا عرفوا تفاصيله وجزئياته ، أو أن يأمر الرسول ﷺ بحكم لا يوجد له أصل في القرآن .

فالأحكام المجملة التي شرحها النبي ﷺ وبين جزئياتها وذكر تفاصيلها ، والأحكام التي استقلت بها السنة بأن لا يوجد في القرآن لها أصل مستقل غير الآيات التي افترض الله فيها طاعة رسوله مستقلة ، هذه وتلك الأحكام لا تسمى بالمخالف للقرآن الكريم ، وإلا لزم علينا أن نعد كل تفصيل وشرح وكل زيادة اختص بها الحديث النبوي مخالفاً للقرآن ، وهذا لم يقله أحد من العلماء المجتهدين .

أما الأحاديث التي يذكرها المعاندون في صدد إثبات معارضة بعض الأحاديث للقرآن ، فهي إذا كانت صحيحة ، فلا شك أنها غير مخالفة للقرآن ، وقد تولى الرد عليهم الإمام الشافعي ببسط في رسالته ، وإذا كانت غير صحيحة فلا شك أنها مردودة غير ناهضة لمعارضة القرآن .^(١)

آتي بعد هذه الكلمة الموجزة لأرى كيف أن الله عز وجل أعطى رسوله صلاحية

(١) راجع الرسالة ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٥٤٦ ، وقد تركت ذكره اكتفاء بما أثبتته سابقاً أن القرآن لا يخالف السنة أبداً ، وما سأذكره من عبارات الإمام الشافعي التي تفيد أن السنة لا تخالف القرآن أبداً .

التشريع بوحى من عنده ، وكيف أن التحاكم إليه ﷺ جعله الله تحاكماً إليه عز وجل ، وأن الرسول ﷺ مبين للقرآن وشارح له وبذلك نعرف يقيناً أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ حقاً ، لا يمكن أن يكون مخالفاً للقرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وآيات أخرى كثيرة في المعنى نفسه تعطينا صورة واضحة لمقام الرسول ﷺ ووظيفته ، وهي كونه مبيناً للقرآن الكريم وشارحاً له .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ أَمْ يَتَّبِعُونَ أُوتِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

نفهم من هذه الآيات وأمثالها من الآيات الكثيرة أن كل ما صدر عن الرسول

(١) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ٦٤ .

(٣) سورة النور : الآيات ٤٨-٥٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

ﷺ مما هو بيان للشريعة يجب أن يُطاع ويُتبع لأنه مبين عن الله مراده في كتابه الكريم بالنص الصريح في الآيتين الأوليين ، ونفهم كذلك أن دعاءهم إلى الرسول ﷺ ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم رسول الله ، وإذا سلموا الحكم رسول الله ، فإنما سلموا حكمه بفرض الله ، وأنه أعلمهم أن حكمه على معنى فرضه تعالى وجوب طاعة النبي ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ، وإن الله تعالى أمر باتباع أحكام الرسول ﷺ وحكم عليهم بعدم الإيمان إن لم يسلموا بها تسليماً منبعثاً من قلوبهم لا يخالطه ريب ولا شك ، لأنهم تحاكموا إليه فوجب الإذعان له ، ثم أقسم بربوبيته أنهم لا يكونون مؤمنين إلا إذا سلموا بأحكامه ، والأحكام التي استحق من لا يستسلم لها الخروج من الإيمان هي أحكام صدرت من الرسول ﷺ خاصة في قضاياهم الخاصة .

قال الشافعي في رسالته : «كل ما سنّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة ، وما سنّ مما ليس فيه نص كتاب الله بفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه»^(١) .

وقال رحمه الله : «وما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه حكم ، فبحكم الله سنّه ، وكذلك أخبرنا الله في قوله : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ ، الآية . وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله ، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب . وكل ما سنّ فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسوله مخرجاً . لما وصفت . وما

(١) الرسالة ، ص ٢١٢ ، الفقرة ٥٧٠ .

قال رسول الله: أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١).

وكما قلنا سابقاً إن الإمام الشافعي قد رد على من زعم أن السنة قد تعارض القرآن رداً وافياً، فقال فيما قال بعد أن ذكر آية المحرمات في النكاح: وذكر الله من حرم ثم قال: وأحل لكم ما وراء ذلكم، فقال رسول الله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». فلم أعلم مخالفاً في اتباعه، فكانت فيه دلالتان: دلالة على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة، وخاصة^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية^(٣).

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية^(٤).

ثم حرم رسول الله بيوعاً منها، الدنانير بالدراهم إلى أجل وغيرها، فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله، لما في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع

(١) الرسالة، ص ٨٨، الفقرات ٢٩٢-٢٩٤، والحديث رواه أبو داود: (في السنة، باب لزوم السنة، ٢٠٠/٤). وابن ماجه: (في المقدمة رقم ١٣). والترمذي: (في العلم، باب رقم ٣٧/٥١٠). وأحمد: ٨/٦.

(٢) الرسالة، ص ٢٢٧، الفقرات ٦٢٨-٦٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

أمره، فقال: وأحل الله البيع وحرم الربا، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه^(١).

وقد تطرق للمسألة الإمام ابن حزم في كتابه (الإحكام) عند الكلام على الحديث: «سأتي ناس يحدثون عني حديثاً فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار»^(٢).

وذلك رد على من زعم: أن ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه.

قال رحمه الله: فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن، فإن عدّ الزيادة خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب، لأن القرآن جاء بعموم القطع، ولزمه أن يحل العذرة، لأن في نص القرآن: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. والعذرة ليست شيئاً مما ذكر، فإن قال: هي رجس، قيل له: كل محرّم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحل أحوال الإبل وبعرها، فأبي فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة و بنت أخيها، لأن القرآن نص على المحرمات ثم قال: وأحل لكم ما وراء ذلكم فإن عدّ الزيادة خلافاً لزمه كما ذكرناه.

قال: وقال محمد بن عبدالله بن ميسرة: الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق لما في القرآن والأخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف

(١) الرسالة، ص ٢٣٢، الفقرات ٦٤٤-٦٤٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ص ١٩٧، ١٩٨.

إلى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح . قال علي بن أحمد : لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل خبر شريعة ، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ، وإما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل إلى وجه ثالث^(١) .

وعلى كل ، لقد أقام الله تعالى الحجة على خلقه من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه ، بفرضه تعالى في كتابه اتباعها وبالله التوفيق .

الصحابة كانوا يتلقون السنة على أنها شريعة

بعث الله تعالى رسوله إلى البشرية بدينه الذي ارتضاه للناس إلى يوم القيامة فجهر بالدعوة ودعا على القوم وعامتهم إليه ، فدخلوا فيه وهم متعطشون إلى ما يُنقذهم من الظلمات ويهديهم إلى النور فصادف الإسلام نفوساً متلهفة فتمكن منها كل التمكن وجرى الإيمان فيهم مجرى الدم في عروقهم ، وعرفوا أن هذا الدين هو منبع سعادة البشرية ومعقد عزاها ، فانكبوا ينهلون من القرآن الكريم وأقبلوا على ما يحدثهم به الرسول ﷺ من بيان للكتاب أو تشريع للأحكام ، يجمعونه في صدورهم بفهم عظيم وشوق كبير ، فكانوا يحرصون على حضور مجالس النبي ﷺ حرصاً شديداً ، وقد يعسر على بعضهم الحضور فيتناوبون مجالسه ﷺ .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : كنت أنا وجارلي من الأنصار في بني أمية ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٢٠١ .

نزل فعل مثل ذلك^(١).

فالصحابة كانوا ينظرون إليه ﷺ نظرة اتباع واسترشاد برأيه وعمله، فأحياناً كانت تقع حوادث للمسلمين فيسألون الرسول عنها، فيفتيهم ويجيبهم مبيناً لهم ما سألوه من هذه الحوادث ليقفوا على حقيقة تطمئن قلوبهم إليها.

وكانوا يسألونه عن أمورهم وأحوالهم، لا يحجبهم حاجب، ولا يمنعهم منه مانع، لذلك نرى الأعرابي البعيد عنه يسأله كما يسأله الصحابي الملازم له، كلهم يريدون الحق، إن هؤلاء الصحابة الذين يسألون الرسول في خصوصياتهم وأمور دينهم، كانوا لا يحجبون أيضاً عن سؤاله في معاملاتهم وعباداتهم وعقائدهم. كما أن الصحابة كانوا يشاهدون تصرفات الرسول ﷺ وهي كثيرة جداً.

ولم تكن مجالسة النبي ﷺ قاصرة على الرجال، بل كان كثير من النساء يحضرن المسجد أيضاً ويستمعن إلى حديثه الشريف، وفي الاحتفالات العامة كالأعياد كن يخرجن جميعاً إلى المصلى لاستماع الموعظة النبوية، وكثيراً ما كانت تتجدد لهن شؤون فكن يقصدن الرسول ﷺ في ما يعرض لهن من أمر دينهن ولا يستحين أن يسألنه لعلمهن أنه لا حياء في تعلم الدين.

وبهذه الجهود العديمة النظير في تاريخ العالم، حفظت السنة عند الصحابة مع القرآن الكريم، وإن كان نصيب كل صحابي منها يختلف عن نصيب الآخر، فمنهم المكثرون حفظها ومنهم المقلون ومنهم المتوسط في ذلك ولكنهم قد أحاطوا بالسنة وحفظوها على أحسن وجه لأنفسهم وللناس إلى يوم القيامة.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم: باب التناوب في العلم ١/٢٧.

الفصل الثالث :

إجماع الأمة على الاحتجاج بالسنة

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على اتباع السنة بالإضافة إلى تضافر الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك، وقد أسلفنا كثيراً منها فمن أنكر ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين .

قال الإمام الشافعي في أول كتاب (جماع العلم)^(١) : لم أسمع أحداً نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن الرسول إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله . اهـ .

وقال ابن حزم في الإحكام^(٢) : قوله تعالى : ﴿ فَإِن نُّنزَعْنُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٣) . الآية

قال : إن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان

(١) الأم ٧/ ٢٧٣ .

(٢) الإحكام / ٨٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده وقبلنا، ولا فرق .

وقد بلغت أخبار تمسك الأمة بالسنة من الكثرة، بحيث لا تحصى، ونحن نكتفي بذكر بعضها لنرى كيف أن الأمة قد أجمعت إجماعاً فعلياً على كون السنة حجة :

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق لتسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكر^(١).

٢ - وعن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر^(٢).

٣ - وقال الشافعي : أخبرنا مالك : عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها :

أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبده، حتى إذا كان بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول

(١) رواه مالك : في المؤطا، (في الفرائض، باب ميراث الجدة) ٥١٣ / ٢ . وأبو داود : (في الفرائض، باب ميراث الجدة)، رقم ٢٨٩٤ . والترمذي : (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة)، رقم ٢١٠١ .

(٢) رواه الإمام أحمد : في المسند ٤٥٢ / ٣ . ورواه أبو داود : (في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها)، رقم ٢٩٢٧ . والترمذي : (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)، رقم ٢١١١ .

الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه .

قالت: فقال رسول الله: نعم فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١).

٤ - وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٢).

(١) انظر الرسالة، ص ٤٣٨، والحديث رواه مالك: في الموطأ ٢: (٥٩١/)، في الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل). وأبو داود: (في الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم ٢٣٠٠). والترمذي: (في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ١٢٠٤). والنسائي: (في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ١٩٩/٦). ورواه أيضاً أحمد: في المسند. وأبو داود الطيالسي. وابن ماجه. والدارمي. وصححه ابن حبان. والحاكم وغيرهما.

(٢) البخاري: (في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، ٣٢/٨). وفي التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة . . ﴾، وباب: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب . . ﴾، وباب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه . . ﴾، وباب: ﴿من حيث خرجت فول وجهك . . ﴾، وفي خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق). ومسلم: (رقم ٥٢٦، في المساجد: باب تحويل القبلة). ومالك: (١/١٩٥، باب ما جاء في القبلة). والترمذي: (٣٤١، في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة). والنسائي: (٦١/٢، في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد).

فكان الصحابة جميعهم على هذه العقيدة، أن السنة النبوية أصل من أصول الدين وأساس للتشريع الإسلامي بعد القرآن وما كانوا يقبلون مع السنة رأي أحد، وكانوا يغضبون غضباً شديداً، وينكرون إنكاراً عنيفاً على من لا يستجيب لسنة سنّها الرسول ﷺ، وقد ذكرت سابقاً في باب دلالة الأحاديث على حجية السنة وباب بيان السنة للقرآن من هذا النوع كثيراً.

وعلى هذا كان التابعون وأتباعهم والمسلمون من بعدهم .

٥ - فقد قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا^(١).

٦ - وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس، وأن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله الخ^(٢).

٧ - وعن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين... الخ^(٣).

٨ - وعن أحمد بن حنبل أنه قيل له: هل لله أبدال في الأرض؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فلا أعرف لله أبدالاً^(٤).

٩ - وعن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان، حكم جاء به كتاب

(١) جامع بيان العلم / ٢ / ٣٠.

(٢) المصدر نفسه / ٢ / ٣٠.

(٣) مفتاح الجنة، ص ٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٨.



الله، وحكم أحكمته السنّة^(١).
وهذا هو الذي عليه علماء الأمة قاطبة فلم يرضوا بالسنّة بدلاً من آراء الناس
ولم يجد عن هذا السبيل إلا من لا خير فيه.



(١) جامع بيان العلم / ٢ / ٣٠.

الباب الثاني
في بيان منزلة السنّة من القرآن

وفيه مبحثان :

☆ المبحث الأول : رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار .

☆ المبحث الثاني : السنّة مبيّنة للقرآن الكريم .

المبحث الأول :

رتبة السنّة من كتاب الله في الاعتبار

لاشك أنّ السنّة في المرتبة الثانية من القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية ، بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنّة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول ، فإذا نص على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنّة فإن وجد فيها حكم اتبع .

وقد استدلل الشاطبي رحمه الله على هذا القول في موافقاته بأمور :

أحدها : أن الكتاب مقطوع به والسنّة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل ، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة .

والثاني : أن السنّة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك ، فإن كان بياناً فهو ثانٍ على المبين في الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيّن ، وما شأنه هذا فهو أولى في التقديم ، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ، وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب .

والثالث : ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ ، قال له النبي

ﷺ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأبي . . . الحديث^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر بما في كتاب الله فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله الخ، وفي رواية عنه: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره، وقد بين معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ.

ومثل هذا عن ابن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به^(٢).

قلت: الأخبار والآثار المذكورة وإن كان أكثرها متكلماً فيها من قبل المحدثين إلا أن المجموع يفيد بأن الرسول ﷺ والصحابة الأجلاء كانوا يعتبرون السنة في

(١) أخرجه أبو داود: (في الأفضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢). والترمذي: (في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ رقم ١٣٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف إلا بهذا.

وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

(٢) راجع الموافقات ٤/ ٦٥.

المرتبة الثانية من القرآن ، فالمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار .

وأما ما ذهب إليه الآخرون من أن السنة مقدمة على الكتاب في الاعتبار ، فقد بنوا هذا القول على ما روي من أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ، قالوا : لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر ، فتأتي السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب .

وقالوا أيضاً : قد يكون الكتاب ظاهراً أمراً ، فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره ، وهذا دليل على تقديم السنة ، وحسبك أنها تقيده مطلقه وتخصص عمومه وتحمله على غير ظاهره ، ثم ذكر والآيات التي خصصتها السنة أوقيدتها أو صرفتها عن ظاهرها .

واستدلوا أيضاً فقالوا : إن الكتاب والسنة إذا تعارضا فاختلف أهل الأصول هل يقدم الكتاب على السنة أم بالعكس ، أم هما متعارضان ؟ .

وردوا على استدلال أصحاب القول الأول فقالوا في خبر معاذ : إنه على خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة ، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب ، وأخبار الأحاديث في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف .

وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب وقالوا : فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب ، بل المتبع الدليل .

وقد رجح الشاطبي القول الأول ، وردّ على أدلة الثاني بما يتخلص في أن

قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه ، بل المراد : أن المعتبر في السنة هو المراد في الكتاب ، وأن السنة بمنزلة التفسير والشرح .

ولكن الذي يظهر لي أن الخلاف لفظي ، فإن أصحاب القول الثاني لا ينكرون أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، وهو معنى القول الأول ، كما أن أصحاب القول الأول لا ينكرون أن السنة تخرج القرآن عن ظاهره وتقيده مطلقاً ، قه وتخصص عمومه وهو معنى القول الثاني .

فالقرآن هو المقدم في الاعتبار بمعنى أنه لا يرجع إلى السنة إلا إذا لم يوجد الحكم في القرآن ، والسنة هي المبيّنة الشارحة لكلام الله ، الصارفة له عن ظاهره ، المقيدة لمطلقه ، المخصصة لعامه ، المستقلة بأحكام لم يرد بها نص في القرآن الكريم غير العمومات القرآنية التي فرض الله بها طاعة رسوله مستقلة .

ولعل شعور العلماء الأولين بأثر السنة العظيم في توضيح الأصول القرآنية بأي طريقة تم ذلك التوضيح ، هو الذي حمل بعضهم على الحكم بأن السنة قاضية على الكتاب ، حتى قال الأوزاعي رحمة الله عليه : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب^(١) .

وما أراد الأوزاعي وغيره بهذا إلا التنبيه على أن أعلم الخلق بمعاني القرآن هو رسول الله الأمين الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

ومن هنا لما قيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : ألا تحدثونا إلا بالقرآن فقال :

(١) جامع بيان العلم / ٢ / ١٩١ . والموافقات / ٤ / ١٩ .

والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد. من هو أعلم منا بالقرآن^(١).
 فالسنة إما أن تكون مفسرة لمجملات القرآن، وإما تكون مستقلة في التشريع
 بما ليس في القرآن، وهذا يجعل الحديث في المرتبة الثانية من القرآن، ويؤكد أن
 الشرع الإسلامي يتكون من الأصلين معاً، القرآن والحديث، مصداقاً لقوله ﷺ:
 «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي»^(٢).



- (١) الموافقات ٤/١٩. وجامع بيان العلم ٢/١٩١.
 (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم ٣، باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، ولكن يشهد له
 حديث ابن عباس عند الحاكم ١/٩٣ بسند حسن فيتقوى به.

المبحث الثاني :

السنة مبينة للقرآن الكريم

ولتحديد العلاقة بين السنة والقرآن ولتوضيح كون السنة مبينة للقرآن الكريم نقول : إن نسبة السنة إلى القرآن لا تعدوا واحداً من ثلاث :

١ - إما أن تكون سنة مؤكدة ومقررة حكماً جاء في القرآن ، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان ، دليل مثبت من آي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير الحق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن وأيدتها السنة ويقام الدليل عليها منهما .

٢ - وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن .

ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها^(١) ، وتحريم كل ذي ناب من

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها» ، رواه البخاري : (في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها) . ومسلم : (في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ١٤٠٨) . والموطأ : =

السباع^(١) وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال^(٢)، وما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

٣ - وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة مبيناً للمراد الذي جاء به القرآن، قال ابن القيم رحمه الله: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن. وهذا الثالث يكون حكماً

(في النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/ ٥٣٢). وأبو داود: (في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥-٢٠٦٦). والترمذي: (في النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١١٢٦). والنسائي: (في النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٦-٩٨).

(١) روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». أخرجه مسلم: (في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم ١٩٣٤). وأبو داود: (في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٥). والنسائي: (في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٧/ ٢٠٦).

(٢) روى عبد الله بن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»، أخرجه أبو داود: (في اللباس: باب في الحرير للنساء، رقم ٤٠٥٧). والنسائي: (في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠، رقم ٤٠٥٧).

(٣) قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»، أخرجه الترمذي: (في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم ١١٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مبتدأ من النبي ﷺ ، فيجب طاعته فيه الخ .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على محمد ﷺ وأعلمه أنه أنزله إليه ليبين للناس ما فيه مما يحتاجون إلى بيانه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

فنبه الله المؤمنين إلى مكانة السنة في التشريع بأن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته تبين المراد من القرآن إذ تفصل مجمله ، وتفيد مطلقه ، وتخصص فيه ألفاظ العموم وتعين ما لم يعينه من المقادير والحدود والجزئيات . فللسنة أن تنفرد بالتشريع حين يسكت القرآن عن التصريح ، ولها أن تقوم بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح .

وغير محتاج إلى بيان أن في القرآن نصوصاً يقصر اجتهاد المجتهد عن إدراك المراد منها ، ولولا بيان السنة لها لتعطل العمل بها ، فالله يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

والصلاة المطلوبة ماهي؟ وما كيفيتها؟ وما حد أوقاتها وكذلك الزكاة ، وما مقدارها؟ ومن أي الأموال تؤخذ؟ ومتى تؤدى؟ وعلى من تجب؟ ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤) .

(١) سررة النحل : الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

هاتان الآيتان تفيدان وجوب القصاص من كل قاتل، متى ثبت موجه وهو حكم عام، وقد قال الرسول ﷺ: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» فخصص بهذا عموم الآيتين^(١).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده ما يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر وتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض من الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم»، قال فكبر عمر... الحديث^(٣).

ويقول سبحانه تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٤).

لما نزلت هذه الآية أشكل الأمر على الصحابة، فأزال النبي ﷺ هذا الأشكال

- (١) رواه البخاري: (في الديات: باب لا يقتل المسلم بالكافر)، و(في العلم: باب كتابة العلم)، و(في الجهاد: باب فكاك الأسير). والترمذي: (في الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم ١٤١٢). والنسائي: (في القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨).
- (٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.
- (٣) رواه أبو داود: (في الزكاة: باب في حقوق المال وإسناده حسن، رقم ٦٦٤). وأخرجه الحاكم في المستدرک، وصححه ووافقه الذهبي ٣٣٣/٤.
- (٤) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

بيان أن المراد بالظلم الشرك .

روى عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الناس فقالوا :
يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ قال : « إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعو ما قال العبد
الصالح : ﴿ يَبْتغِي لَأَشْرِكِ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، إنما هو الشرك »^(١) .

وذلك ما استنتجه عمران بن حصين لما رمى رجلاً بالغفلة الشديدة والفهم
السقيم ، وقال له مؤنباً مقرعاً : إنك امرؤ أحقق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا
يجهر فيها القراءة ، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال : أتجد هذا كله في
كتاب الله مفسراً . إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك^(٢) .

وروى الأوزاعي^(٣) عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول
الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك .

قال الأوزاعي : « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، قال ابن

(١) رواه البخاري : (في الإيمان : باب ظلم دون ظلم) . و(في الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ
الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ لقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ﴾ ، و(في تفسير
سورة الأنعام : باب لم يلبسوا إيمانهم بظلم) ، و(في تفسير سورة لقمان) ، و(في استتابة
المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ما جاء في المتأولين) . ومسلم : (في الإيمان : باب
بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده رقم ١١٤) . والترمذي : (رقم ٣٠٦٩ ، (في التفسير :
باب من سورة الأنعام) . وأخرجه أحمد : في المسند ، رقم ٣٥٨٩ و٤٠٣١ و٤٢٤٠ .

(٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٩١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) ، إمام الديار الشامية في الفقه
والزهدي ، كان عظيم الشأن بالشام ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها ،
وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، انظر حلية الأولياء ٦ / ١٣٥ . وتهذيب الأسماء واللغات
(ج ١ ق ١ / ٢٩٨) . والفهرست لابن النديم ١ / ٢٢٧ .

عبدالبر: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه، وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول إن السنة تفسر ذلك وتبينه»^(١).

لأجل هذا كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم ويعلمهم ما خفي عليهم، مثلاً نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بالنسيان في الصوم، فجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أكلت ناسياً في الصوم. فأفتاه النبي ﷺ بأن صومه صحيح، لأن الخطأ والنسيان معفو عنهما مستنبطاً من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

قال صاحب تفسير جامع البيان في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). يعني لتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل لعلمك بمعنى ما أنزل الله عليك.

وفي تفسير فتح البيان^(٣): وبيان الكتاب يطلب من السنة والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ، ولهذا قيل: متى وقع تعارض (يعني في الظاهر) بين القرآن والحديث، وجب تقديم الحديث لأن القرآن مجمل والحديث مبين لدلالة هذه الآية، والمبين مقدم على المجمل إلخ.

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٩١.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) تفسير فتح البيان ٥/ ٢٣٤.

وفي تفسير الخازن^(١): لتبين للناس ما نزل إليهم يعني ما أجمل إليك من أحكام القرآن، وبيان الكتاب يطلب من السنة، والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ.

البيان الموافق لنص الكتاب

ومن أوجه بيان السنة للكتاب: ما جاء في السنة موافقاً لنص الكتاب الكريم، فتكون السنة حينئذ واردة مورد التأكيد له.

١ - ومن هذا الوجه قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ﴾^(٢).

فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم، وأن السبل كثيرة وهي تصد من اتباعها عن طريقه المستقيم ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته.

فعن عبدالله بن عمر قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، ثم قال: «هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ الآية^(٣).

٢ - ومن هذا الوجه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية^(٤).

(١) تفسير الخازن ٧٦/٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٣) السنة للمروزي، ص ٥، وقد رواه النسائي في التفسير (في الكبرى). انظر تحفة الأشراف

٧/٢٥، ٤٩، وهو عند الإمام أحمد بلفظ قريب، كما رواه الحاكم وابن حبان.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(١).

٣ - وقد مدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) الآية.

فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله ﷺ يؤدون عنه ما أدى إليهم، لأنه بذلك أمرهم فقال: ليلبغ الشاهد منكم الغائب.

ومدحهم النبي ﷺ فقال: «خير الناس قرني». وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة^(٤).

(١) السنة للمروزي: / ٩. وقد رواه أبو داود (في الملاحم: باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤١). والترمذي: في التفسير، باب: وفي سورة المائدة رقم ٣٠٦٠. وابن ماجه: (في الفتن: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ رقم ٤٠١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولكن له شواهد يرتقي بها.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٣) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٤) السنة للمروزي/ ١٠.

٤ - ومن هذا الوجه : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية (١) .

فأبان القرآن الكريم : أن من أحدث حدثاً أصغر ، وأراد الصلاة فلا يصلي حتى يغسل أعضاء الوضوء . وبمثله جاءت السنة .

فقد روى البخاري بسنده عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » (٢) .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . . إلى آخر الآية ، فقد جاءت السنة مبينة مثل ذلك النص بتحديد رمضان المطلوب صومه برؤية الهلال .

روى البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له » (٣) .

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) رواه البخاري : (في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور) ، و(في الحيل : باب في الصلاة) . ومسلم : (في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٥) . وأبو داود : (في الطهارة : باب فرض الوضوء رقم ٦٠) . والترمذي : (في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح رقم ٧٦) .

(٣) رواه البخاري : (في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وفي أبواب أخرى) و(في الطلاق : باب اللعان) . ومسلم : (في الصوم : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨٥) . والموطأ : (في الصيام : باب ما جاء في رؤية

وفي رواية أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^(١) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »^(٢) .

فكان بيان السنة موافقاً لنص الكتاب ، ومؤكداً ومقرر المعنى الآية الكريمة في بيان : حدر رمضان بالهلال .

بيان المجمل في الكتاب

قال الإمام المروزي في كتابه (السنة)^(٣) وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا يمكن تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد .

١ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ . فأجمل فرضها في كتابه ، ولم يفسرها ، ولم يخبر بعددها وأوقاتها ، فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها ، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها ، فجعل صلاة الغداة ركعتين ، والظهر والعصر والعشاء

= الهلال للصوم ١/ ٢٨٦) . والنسائي : (في الصوم : باب ذكر الاختلاف على الزهري ٤/ ١٣٤) .
وأبو داود : (في كتاب الصوم : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) .

(١) البخاري : (الصوم : باب / ١١) .

(٢) البخاري : (الصوم : باب / ١٣) .

(٣) السنة / ٣١ .

أربعاً أربعاً والمغرب ثلاثاً، وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد .
ذكورهم وأنثاهم، إلا الحَيْض فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر،
وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها وهو التكبير
إلى التحليل منها وهو التسليم .

٢ - وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض
الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حددها وبينها، فأوجب الزكاة في
العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما
أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال فلم يوجب فيها الزكاة ولم
يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حددها فقال : ليس
في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا
في أقل من خمس ذود صدقة^(١)، ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة^(٢)، ولا
في أقل من ثلاثين من البقر^(٣) .

ويبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم
يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما
أخرجت الأرض، فإن الزكاة تؤخذ مما وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ،
وإن لم يكن الحول حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي بألفاظ متقاربة؛
راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول (الزكاة: باب ٢، ٤/٥٨٧) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة، انظر جامع الأصول؛ (الزكاة: زكاة النعم
٤/٥٩١) .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ قريب من هذا راجع جامع الأصول، (الزكاة: زكاة النعم ٤/٥٩٥) .

الأولى ، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير .

٣ - وكذلك الصيام ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية (١) .

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم إلا الحَيْضُ ، فإنهن رفع عنهن الصيام ، فسوّى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحَيْضُ ، وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضاء الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة . وبيّن أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل . ثم روى (المروزي) بسنده الأحاديث الآتية :

عن حفصة زوج النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٢) ، وعن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فجعلتهما تحت وسادتي ثم جعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : « أن كان وسادك إذ ألعريضاً » ، وقال : « إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل » (٣) .

٤ - ثم قال : وكذلك الحج ، افترض الله الحج في كتابه ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

(٢) رواه أبو داود : (الصوم : باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤) . والترمذي : (الصوم : باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم في الليل رقم ٧٣٠) .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ متقاربة : البخاري : (الصوم : باب ١٦) . ومسلم : (الصوم : رقم ١٠٩٠) . وأبو داود : (الصيام : رقم ٢٣٤٩) .

النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾ .

فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده : أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : خطب رسول الله الناس ، فقال : «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج» ، فقام رجل فقال : في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار ، ورسول الله يعرض عنه ثم قال : «لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم بها» ، ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (٢) .

وقال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الآية (٣) .

فبين النبي ﷺ بسنته أن فرض الحج هو الإهلال ، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة جميعاً ، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه وغير ذلك من أمور مما ليس بيانه في كتاب الله .

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال : «إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم : (الحج : باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧) ، و(الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله رقم ١٣٣٧) . والنسائي : (الحج : باب وجوب الحج ١١٠/٥-١١١) بالفاظ متقاربة .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

استوت به ناقته على البيداء قال : فنظرت إلى مدبصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»^(١) .

وعن سالم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس»^(٢) ولا سراويل ولا ثوباً مسه ورس^(٣) ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٤) .

وعن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، قال : «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمُهَلُّ من أهله ، وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(٥) .

(١) أخرجه ما يقاربه البخاري ، (الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾) .
والترمذي : (الحج : باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ رقم ٨١٧) . وأبو داود : (المناسك : باب كيفية التلبية رقم ١٨١٣) . وابن ماجه : (المناسك : باب التلبية رقم ٢٩١٩) .

(٢) البرنس : قلنسوة طويلة كانوا يلبسونها في صدر الإسلام .

(٣) ورس : نبت أصفر يكون باليمن .

(٤) أخرجه البخاري : (الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) . ومسلم : (الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم ١١٧٧) .

(٥) رواه البخاري : (الحج : باب مُهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة ، باب مهل أهل الشام ، وباب مُهَلُّ من كان دون المواقيت ، وباب مُهَلُّ أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) . =

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فيبين رسول الله ﷺ بستته عدد الطواف وكيفيته، فعن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(١).

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(٢).

٥ - وافترض الله الجهاد في كتابه فقال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

= ومسلم: (الحج: باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨١). وأبو داود: (المناسك: باب في المواقيت رقم ١٨٣٨). والنسائي: (الحج: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون ميقات ١٢٣/٥-١٢٥).

(١) أخرج ما يقاربه مسلم: (الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨، وباب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم ١٢٦٣). والموطأ: (الحج: باب الرمل في الطواف ١/٣٦٤). والترمذي: (الحج: باب ما جاء في كيفية الطواف رقم ٨٥٦، وباب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر رقم ٨٥٧). والنسائي: (الحج: باب طواف القدوم واستلام الحجر ٥/٢٢٨). وابن ماجه: (المناسك: باب الرمل حول البيت رقم ٢٩٥١). والدارمي: (المناسك ١/٤٢). وأحمد: (٣/٣٢٠، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: (الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة). ومسلم: (الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم ١٢٦٢). والموطأ: (الحج: باب الرمل في الطواف ١/٣٦٥). وأبو داود: (الحج: باب الدعاء في الطواف رقم ١٨٦٣، وباب في الرمل رقم ١٨٩١). والنسائي: (الحج: باب الخب في الثلاثة من السبع، وباب الرمل في الحج والعمرة ٥/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) سورة التوبة: الآية ٤١.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ لَ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(١).

مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمر به .

فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك، إلا أن يدل الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون عام، فوجدنا الكتاب والسنة قد دلّا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاصة نفسه فقال: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٢).

فدل على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، ولا يكون فرض عين إلا لموجبات خاصة تعرف في مواضعها من كتب الفقه، انتهى .

البيان بالزيادة

تحدث الإمام الشافعي في رسالته^(٣) عما سنّه رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص قرآني، وذكر أن الأقوال في مخرجه أربعة ترجع كلها إلى الإقرار بوجود الزيادة في السنة على ما في الكتاب، وأوشك، وهو يعلل مصدر هذه الزيادة ومدى حجيتها في التشريع أن يرجح الوجه الذاهب إلى أن النبي ﷺ لم يسنّ قط إلا ولها أصل في

(١) سورة التوبة: الآية ١١١ .

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢ .

(٣) الرسالة/ ٩١ .

الكتاب^(١) .

وقد صرح برجحانه الشاطبي في موافقاته إذ قال : السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ قال : فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية^(٢) .

وأياً كان الراجع ، فالجميع متفقون على أن السنة أثبتت أحكاماً لم يأت بها القرآن ، والسنة لها استقلال تشريعي ، وإن كان القرآن قد أتى بدلالة إجمالية أو تفصيلية على تلك الشرائع التي استقلت بها السنة ويتضح ذلك بالأمثلة :

أحدها قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

سبب نزولها : ما روي عن الزبير بن العوام : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون فيها النخل ، فقال الأنصاري :

(١) قال رحمه الله : ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه : أن يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال : لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فما أحل وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله ، كما بيّن الصلاة ، ومنهم من قال : بل جاء به رسالة الله ، فأثبت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ما سنّ ، وسنته الحكمة : الذي ألقى في روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٩/٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري ثم قال لرسول الله: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾... الآية (١).

وهذا ليس في كتاب الله، ثم جاء عدم الرضاء به من الوعيد ما جاء به.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢).

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته ﷺ.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقد اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن.

(١) أخرجه البخاري: (الشرب: باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين)، و(في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين)، و(في تفسير سورة النساء، باب: ﴿فلا وربك...﴾ الآية، ٢٦/٥، ٢٩).
ومسلم: (الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ رقم ٢٣٥٧). والترمذي: (الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء رقم ١٣٦٣). والنسائي: (القضاء: باب إشارة الحاكم بالرفق ٨/٢٤٥). وأبو داود: (الأفضية: باب أبواب في القضاء رقم ٣٦٣٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

فأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول، وكل ما أمر به ونهى، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائداً عليه.

فقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عني حديث، فكذب به، فقد كذب ثلاثة: الله ورسوله والذي حدث به»^(١).

وروي أنه ﷺ قال: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله»^(٢) فهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب.

كما أن الاستقراء دلّ على أن في السنة ما ليس في القرآن ولترجع السنة بعد هذا إلى القرآن بمدلولاتها التفصيلية كلها، فإن أحداً من أهل العلم لا يخالف في أن العمل بما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن، لأن القرآن قد دل على وجوب العمل بالسنة، وما بين القرآن والحديث من اتفاق في الأصول لا ينفي ما تفرد الحديث بتشريعه أو توضيحه، فإنما جعل الله رسوله إماماً وسنته قدوةً، والهدي النبوي أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.

(١) انظر مجمع الزوائد ١/١٤٨، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ميسور بن محفوظ، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه: (في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢). وقد أخرج بما يقاربه أبو داود: (السنة: باب لزوم السنة رقم ٤٦٠٤). والترمذي: (العلم: باب رقم ٦٠ رقم ٢٦٦٦). وأحمد: (في المسند ٤/١٣٠-١٣٢).

البيان بالنسخ

اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة على ثلاثة أقوال :

١ - فذهب الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته إلى القول : بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً . . . وهو قول أكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر ، وإحدى روايتي أحمد بن حنبل رحمه الله .

٢ - وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء : مالك وأصحاب أبي حنيفة على : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً ، ثم اختلفوا في الوقوع^(١) .

٣ - وذهب ابن حزم - رحمة الله عليه - إلى القول : بجواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً ، أي سواء كانت السنة منقولة بالتواتر أو كانت أخبار الآحاد^(٢) . وهو رأي الحنفية بشرط كون السنة من قسم المشهور .

أما القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة مع عدم الوقوع ، فقد نظروا إلى الأدلة العامة التي أثبتت حجية السنة القطعية من الكتاب الكريم ، وأما عدم الوقوع فلعدم وجود المتواتر من السنة في الأحكام عندهم ، واشترطهم التواتر في السنة الناسخة للقرآن الكريم راجع إلى أن القرآن متواتر اللفظ ، ولا يقوى على نسخ المتواتر القطعي السند إلا متواتر مثله^(٣) .

وأما الشافعي ومن يرى رأيه فقد احتجوا بأدلة :

(١) الإحكام للآمدي ١٥٣/٢ .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٢ وما بعدها .

١ - منها قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) الآية .

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً ﴾ الآية^(٢) .

٣ - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى ﴾ الآية^(٣) .

قالوا: إن هذه الآيات تدل على أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن .

وأما الذين قالوا: إن السنة تنسخ الكتاب فقد قالوا: إن الله إذا حكم في كتابه بحكم، ثم أوحى إلى نبيه ﷺ أنه قد نسخ ذلك الحكم وأمر بخلافه، فأمر النبي ﷺ بذلك الناس ولم ينزل به قرآن يتلى، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله، وإن لم يكن قرآناً يتلى لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (١) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٤) .
وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾^(٥) .

فمن الوحي ما هو قرآن ومنه ما ليس بقرآن .

قال ابن حزم: والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر

الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله ﷺ: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وما أشبه ذلك، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل: الآية ١٠١ .

(٣) سورة يونس: الآية ١٥ .

(٤) سورة النجم: الآية ٣ .

(٥) سورة الأنعام: الآية ٥٠ .

بالسنة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً، وذلك موجوداً.

قال: فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ، لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله، قيل لهم: إذ جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص، فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شيء منه. اهـ (١).

وقد ناقش الإمام المروزي والإمام ابن حزم أدلة الشافعي، فقال المروزي: إنما قال الله عز وجل: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾، ولم يقل: نأت بآية خير منها ولا بقرآن خير منها.

ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه يقول: كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها، أقول: هذا قرآن، وهذا قرآن، فكيف يكون خيراً منها حتى فسّر لي فكان بينا، نأت بخير منها لكم، أيسر عليكم، أخف عليكم، أهون عليكم (٢).

قال ابن حزم: هذا لا حجة لهم فيه، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض، وإنما المعنى: نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه (٣).

وقال: واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾

(١) الإحكام/ ٤٨٢.

(٢) السنة للمروزي/ ٦٦.

(٣) الإحكام/ ٤٧٨.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلِّكُ ﴿١﴾ ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لم يقل تعالى : إني لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ونحن لم ننكر ذلك ، بل أثبتناه ، وقلنا : إنه يبدل آية مكان آية ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببراهين أخر (١) .

قال : واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآئِي نَفْسِي ﴾ وهذا لا حجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله ﷺ بدله من تلقاء نفسه وقائل هذا كافر ، وإنما نقول : إنه ﷺ بدله بوحي من عند الله تعالى ، كما قال - أمراً له أن يقول - : ﴿ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ، فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحي بالوحي ، والسنة وحي ، فجائز نسخ القرآن بالسنة (٢) .

ومما نسخ من القرآن بالسنة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية (٣) .

فقد أجمع العلماء على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ وقد صارت لهم منسوخة بقول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » (٤) .

ولا يقال : إن فرائض الموارث هي التي نسخت الوصية لهم وإن قول النبي ﷺ كان مبيناً لذلك ، لأن الله تعالى حين فرض الموارث ، أخبر أنه إنما فرضها من

(١) الإحكام/ ٤٧٩ .

(٢) الإحكام/ ٤٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .

(٤) أخرجه أبو داود : (الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠) . والترمذي :

(الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم ٢١٢٢) . والنسائي : (الوصايا ، باب إبطال

الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧) .

بعد الوصايا، فقال في عقب فرائض المواريث: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ الآية^(١).

فكان اللازم على الظاهر إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا، أن يبدؤوا بإعطائهم الوصايا ثم يعطون موارثهم من بعد الوصايا، فكانت السنة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير.

كما أن ظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث وإن أتى ذلك على جميع المال، لأنه إنما فرض الموارث من بعد الوصايا، ولم يؤقت الوصايا ثلاثاً ولا أقل ولا أكثر.

فلولا أن النبي ﷺ حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثلث لكانت الوصية بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه، ولكن السنة جاءت بتحديد الثلث في الوصايا.

فمن سعد بن أبي وقاص: عادني النبي ﷺ في حجة الوداع في مرض أشفيت منه على الموت^(٢)، فقلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذومال وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدق بشرطه؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير» الحديث^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) أشفي المريض على الموت: أشرف عليه.

(٣) السنة للمروزي/ ٦٩. والحديث أخرجه البخاري: (في الجنائز، وفي الإيمان، وفي الوصايا، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، وفي المغازي، وفي النفقات، وفي المرضى، وفي الدعوات، وفي الفرائض). ومسلم: (في الوصية، رقم ١٦٢٨). والموطأ: (في الوصية: ٧٦٣/٢ =

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية (١).

فإن القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح ولا بد، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال وتلبيس، لا تقول: ضربت محمداً وزيداً، ومررت بخالد وعمرأ، وأنت تريد: أنك ضربت عمرأ أيضاً.

فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال ﷺ: «ويل للأعقاب والعراقيب من النار»، وكذلك قال ابن عباس: نزل القرآن بالمسح (٢).

وقد ذكر الإمام المروزي في بحث: (نسخ القرآن بالسنّة) من كتابه: «السنّة» أمثلة كثيرة لنسخ القرآن بالسنّة وناقش تأويلات المنكرين في تلك الأمثلة، كما ذكر الإمام ابن حزم في أحكامه أمثلة أخرى له (٣).

وقد اكتفيت بهذا القدر لما فيه من الكفاية لمطلبنا.

البيان بالعموم والخصوص

تخصيص عموم القرآن جائز بالسنّة إذا كانت متواترة، لم يعلم فيه خلاف

= والترمذي: (في الجنائز، رقم ٩٧٥، وفي الوصايا)، وأبوداود: (في الوصايا، رقم ٢٨٦٤).

والنسائي: (في الوصايا ٦/٢٤١، ٢٤٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الإحكام/ ٤٨٢.

(٣) المصدر السابق/ ٤٧٧-٤٨٢.

بين العلماء . أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد ، فقد نقل الأمدى في إحكامه عن الأئمة الأربعة الجواز^(١) .

ومن الناس من منع ذلك مطلقاً ، ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا : فذهب عيسى بن أبان^(٢) إلى أنه إن كان القرآن قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر واحد ، وإلا فلا .

وذهب الكرخي^(٣) إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا ، وذهب القاضي^(٤) أبو بكر إلى التوقف .

والمختار هو مذهب الأئمة الأربعة . وقد عقد الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته^(٥) ، (باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يُراد به الخاص) وذلك ضمن أنواع البيان - أعني بيان القرآن بالسنة - ، فرأى أن من أنواع بيان القرآن بالسنة تخصيص عام القرآن بالسنة . وقد انتصر لهذا الرأي ابن حزم في إحكامه^(٦) ، وذكر أمثلة مما قد قال بها منكر و جواز تخصيص القرآن بالسنة ، وذلك عند حاجتهم إليها ، فلما جاؤوا إلى هذه المسألة أبوا أن يقولوا بها .

(١) الإحكام ، للأمدى ٢/ ٢٢ .

(٢) هو ابن صدقة ، أبو موسى ، قاضي من كبار فقهاء الحنفية ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفى بها (. . . ٢٢١) ألف عدة كتب ، منها إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن ، فقيه ، إليه انتهت رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر : قاضي من كبار علماء الكلام ، إليه انتهت الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) .

(٥) راجع الرسالة ، ص ٦٤ - ٧٣ .

(٦) الإحكام / ١٨٩ .

قال : أما نحن فنقول : إنه يجب على كل مسلم أن لا يفترض التعارض بين آية وحديث أو أن لا يقول : إن خبر الواحد لا يقوى على تخصيص القرآن ، لما قد روى عن العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر»^(١) .

ولما قد علمنا أنه لا فرق في وجوب طاعة كل منهما علينا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ .

ولما قد علمنا أنه لا خلاف بين الاثنين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : ﴿ فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ ﴾ وبين وجوب طاعة رسول ﷺ في أمره : أن يصلي المقيم الظهر أربعاً ، والمسافر ركعتين .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣) .

فأخبر عز وجل أن كلام نبيه موافق لمراد ربه ، وأنه لا اختلاف ولا تعارض بينهما ، ولا شيء من السنة أقل من القرآن في الأهمية والوجوب ، فبطل مذهب من أراد أن يقول : إن القرآن لا يجوز تخصيصه بالسنة وإن كانت من أخبار الآحاد .

هذا بالإضافة إلى ما نجد من آيات كثيرة خصصتها السنة الأحادية ، وإليك

(١) الإحكام ، ص ١٥١ . والحديث أخرجه أبو داود : (في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل

الذمة إذا اختلفوا بالتجارا رقم ٣٠٥٠) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٢ .

أيها القاريء الكريم بعضها ليتضح الأمر جلياً:

١ - قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية (١).

وقد اتفق الصحابة على أنها خصصت لمارواه أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها» (٢).

٢ - وخص الصحابة أيضاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ﴾ الآية (٣).

لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» (٤)، وبحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (٥).

(١) سورة النساء: الآية ٢٤ .

(٢) رواه البخاري: (في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها). ومسلم: (في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨). والموطأ: (في النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، رقم ٥٣٢/٢). وأبو داود: (في النكاح، رقم ٢٠٦٥-٢٠٦٦). والترمذي: (في النكاح، رقم ١١٢٦). والنسائي: (في النكاح ٩٦/٦).

(٣) سورة النساء: الآية ١١ .

(٤) رواه أبو داود: (في الديات، بإسناد لا بأس به رقم ٤٥٦٤). والترمذي: (في الفرائض، رقم ٢١١٠). وفي سننه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك). ورواه ابن ماجه: (في الديات، رقم ٢٦٤٥). وفي الفرائض، رقم ٢٧٣٥). وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر، وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

(٥) رواه البخاري: (في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). ومسلم: (في الفرائض، في أوله رقم ١٦١٤). والموطأ: (باب ميراث أهل الملل ٥١٩/٢). وأبو داود: (في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم ٢٩٠٩). والترمذي: (في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم ٢١٠٨).

وبما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر وعمر وعائشة: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١).

٣ - ونظير ذلك قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية^(٢).

فلو لا سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله، لوجب القلع على كل من لزمه اسم سارق قُلت سرقة أو كثرت، لأن الله عمم كل سارق وسارقة، لم ينص سارقاً دون سارق، واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سنّ: أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقة قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة، ولكنهم أخرجوا جميعاً ما دون النصاب الثابت لدى كل منهم.

٤ - ومن هذا القبيل قوله تعالى:

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ الآية^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية^(٤).

فقد حرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة، ولم يخص رضاعاً دون رضاع، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء، ولكنه قد ثبت عن الرسول ﷺ:

(١) رواه البخاري: (في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، وفي الجهاد، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته). ومسلم: (في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، رقم ١٧٦٠-١٧٦١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

«لا تحرم المصّة ولا المصتان»، فلما ثبت عنه ﷺ أنه لا تحرم المصّة ولا المصتان دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة بعض الرضاعة دون بعض، وأنه ﷺ خصص التحريم بالرضاعة التي هي أكثر من المصّة والمصتين.

بيان السنّة للمقاصد الثلاثة التي جاء بها القرآن

لقد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام، دل على أن المقصد العام للشرع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لديهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، وما يكمل واحداً منها فهو تابع له.

والتشريع الإسلامي يبني على أساسين لا انفكاك لأحدهما من الآخر ولا تكامل لبناء الشريعة إلا بهما، وهما القرآن الكريم والسنّة النبوية.

وقد وجدنا في بابنا هذا أن القرآن الكريم قد أتى بالتعريف المجمل لمصالح الدارين جلباً لها وأتى بمفاسدهما دفعاً لها. وقد قلنا: إن المصالح لا تعدو الثلاث بالاستقراء وهي الضروريات ومكملاتها، والحاجيات ومكملاتها، والتحسينيات ومكملاتها.

وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً وقواعد يرجع إليها، والسنّة أتت بها تفصيلاً وتفريراً على الكتاب وبياناً

لما فيه منها .

فلا تجد في السنة الإيانا وتفصيلاً للأقسام الثلاثة وتفريعا عليها ، فالضروريات الخمس جاءت أصولها في القرآن وقامت بشرحها وبيانها السنة ، وكذلك الحاجيات والتحسينيات جاءت أصولها في القرآن ، والسنة شرحتها وبيّنتها ، فالشرع دائرين ما في القرآن وما في السنة ، وما في القرآن أصولاً ، وما في السنة شرحاً وبياناً .

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت بالسنة ، فإن حفظ الدين حاصل في ثلاثة معانٍ : الإسلام والإيمان والإحسان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ، ويكمله ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده وتلافي النقصان الطارئ في أصله ، وأصل هذه في القرآن وبيانها في السنة على الكمال .

وحفظ الناس حاصل في ثلاثة معانٍ : هي إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب والملبس ، وجميع هذا مذکور أصله في القرآن ومبين في السنة ، ويكمله ثلاثة أشياء :

١ - وذلك حفظه من وضعه في الحرام كالزنا ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها .

٢ - وحفظ ما يتغذى به بأن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد .

٣ - وشرعية الحد والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة وأشباه ذلك ، وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم ، وأصوله في القرآن ، وفي السنة بيانها .

وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وتنميته أن لا يفنى ، ومكمله :

دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن، وفي السنة بيانه، وقل مثل هذا في حفظ العقل وحفظ العرض وجوداً وعدمًا. وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرده النظر أيضاً فيها على هذا الترتيب ونحوه، وكذلك التحسينيات، وبهذا قد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يتخلف عنها شيء.

البيان بإرجاع الوسطة إلى أحد الطرفين

ومن أنواع البيان ما يسميه الأصوليون: النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين، وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه، وتبقى الوسطة على اجتهاد لمجاذبة الطرفين إياها، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيتترك إلى أنظار المجتهدين، وربما بُعد على الناظر، أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة فيأتي من رسول الله ﷺ فيه البيان بأنه لاحق بأحد الطرفين أو أخذ من كل واحد منهما، ويتضح ذلك بالأمثلة:

١ - منها: أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما، فبين ﷺ في ذلك ما اتضح به الأمر، ونهى عن أكل لحوم الحمير الأهلية^(١).

(١) رواه عن عبدالله بن أبي أوفى، البخاري ومسلم والنسائي، وعن عبدالله بن عمر، البخاري ومسلم والنسائي، وعن أنس بن مالك، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن زاهر الأسلمي، البخاري، وعن البراء بن عازب، البخاري ومسلم والنسائي، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/٤٥٦، ٤٥٧.

وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال: كل وتلا: ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . . . الآية، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ ويقول: هو خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال (١). فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث، كما ألحق الضب والأرنب بأصل الطيبات.

٢ - أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر، ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها، فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل؟ فقال: «كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا، وكل مسكر حرام» (٢).

٣ - أباح الله للمسلم من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليه، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكن أكل من صيده، فالتعليم يقتضي أنه إنما أمسك على مرسله، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لمرسله، فتعارض الأصلان، فجاءت السنة ببيان ذلك

(١) رواه أبو داود: (في الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم الباب ٣٠). ورواه الإمام أحمد: في المسند ٢/ ٣٨١.

(٢) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ: (من حديث أبي سعيد الخدري، في الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي ٢/ ٤٨٥). ورواه مسلم وأبو داود، والنسائي بلفظ: «ونهيتم عن النبيذ إلا في سقاء، فأشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». ومسلم: (في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه). وأبو داود: (في الجنائز، باب في زيارة القبور رقم ٣٢٣٥). والنسائي: (في الجنائز، باب زيارة القبور ٤/ ٨٩).

فقال ﷺ: «فإن أكل ، فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(١) .
 هذه بعض الأمثلة يستعان بها على ما سواها ، فالأمر واضح لمن تأمل ، أن
 السنة تقوم بالبيان بإرجاع الوسطة إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما .

البيان بالحاق فرع غير مذكور بأصل مذكور في القرآن

وهو أن في القرآن أصولاً تشير إلى أن ما كان نحوها فحكمه حكمها ، وتقرب
 إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجترى بذلك الأصل
 عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه ، فالكتاب يأتي بأصل ، والسنة تأتي
 بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فيكون حكمه حكم الأصل ، ومن
 أمثلة ذلك :

١ - حرّم الله الربا ، وربا الجاهلية هو فسخ الدّين بالدّين ، يقول الطالب :
 إما أن تقضي وإما أن تربّي ، فقال عليه السلام : «وربا الجاهلية موضوع» ، وإذ كان
 كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض ، ألحقت السنة به
 كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : «الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء

(١) رواه البخاري: (في الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وفي
 البيوع: باب تفسير الشبهات، وفي الذبائح والصيد: في فاتحته، وفي أبواب أخرى).
 ومسلم: (في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩). وأبو داود: (في الصيد:
 باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره رقم ٢٨٤٨).

بسواء يدأبيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأبيد»^(١).

ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعدّه من الربا، لأن النساء بأحد العوضين يقتضي الزيادة، يدخل فيه بحكم المعنى السلف يجرنفعاً، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع.

والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة. ويبقى النظر لِمَ جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنّة.

٢ - حرم الله الجمع بين الأم وابتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، لأن المعنى الذي لأجله ذمّ الجمع بين أولئك موجود ههنا وهو قطع الأرحام^(٢).

٣ - ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف، وهي ما يشكل قياسها على

(١) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت: (في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم ١٥٨٧). وأبو داود: نحوه، (في البيوع: باب في الصرف). والنسائي: (في البيوع: باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير). والترمذي: (في البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل رقم ١٢٤٠).

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»، وقد مضى تخريج الحديث في باب البيان بالعموم والخصوص.

العقول ، فبيّن الحديث من دياتها ما وضع به السبيل^(١) .

٤ - إن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ ﴾ الآية^(٢) .

فألحق النبي ﷺ بهاتين سائر القرابات من الرضاعة التي يحرم من النسب ،
فقال عليه السلام : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ، ثم ألحق بالإناث
الذكور لأن اللبن للفحل »^(٣) .

البيان بوضع قواعد عامة جاء القرآن بجزئيات متفرقة

ومن أنواع البيان : أن يأتي القرآن بجزئيات متفرقة يمكن جمعها تحت قاعدة

(١) راجع كتاب العقول في الموطأ ، (باب ذكر العقول ، وباب عقل العين إذا ذهب بصرها ، وباب
جامع عقل الإنسان ، وباب العمل في عقل الإنسان) . والبخاري : (الديات ، باب دية
الأصابع) . وأبو داود : (الديات ، باب ديات الأعضاء ، والقسامة ، باب عقل الإنسان) .
والنسائي : (كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وباب عقل
الإنسان ، وباب عقل الأصابع ، وباب الموضح ، وباب العقول ، وباب كم دية شبه العمدة) .
(والترمذي : كتاب الديات ، باب في دية الأصابع ، وباب ما جاء في الموضحة) .
وانظر كذلك «كتاب الديات» في كل من سنن ابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبيهقي .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) أخرجه الترمذي : (في الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وقال :
حديث صحيح ١١٤٦ . وروى مالك : في الموطأ والترمذي عن عبدالله بن عباس رضي الله
عنهما : سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارياً ، والأخرى غلاماً : أيحل للغلام
أن ينكح الجارية؟ قال لا ، لأن اللقاح واحد . (انظر الموطأ كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير
٦٠٢-٦٠٣) . والترمذي : (كتاب الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل رقم ١١٤٩) .

كلية أو أصل يشملها جميعاً، فتأتي السنة بتلك القاعدة، فيعلم أن الجزئيات المتفرقة المذكورة في القرآن داخلة تحت هذه القاعدة وأنها مأخوذة كلها من تلك القاعدة الكلية.

١ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فإنه أصل كلي داخل تحته جزئيات كثيرة متفرقة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾ الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَاِلِدَةً يُوَلِّدَهَا﴾ الآية^(٤).

ومنه: النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، فيدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهذا كله داخل تحت عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ - ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

(١) رواه الموطأ: مرسلأ، (في الأفضية، باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥). ورواه ابن ماجه: بسند فيه انقطاع، وبسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. ورواه الدارقطني: من حديث أبي هريرة. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ورواه البيهقي وقال: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وقال: النووي في الأربعين: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

امرىء ما نوى»^(١)، فهذه قاعدة داخلية تحتها الآيات التي تَحُثُّ على الإخلاص وتذم الرياء، وتبين أنه ليس للإنسان إلا ما سعى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾ الآية^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴾ الآية^(٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية^(٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ الآية^(٧).
إلى غير ذلك من الآيات.

(١) رواه البخاري: (في بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، وفي النكاح، وفي الأيمان والنذور، وفي الحيل). ومسلم: (في الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية). وأبو داود: (في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٢٠١). والترمذي: (في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيار رقم ١٦٤٧). والنسائي: (في الطهارة، باب النية في الوضوء ١/٥٩-٦٠).

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٣.

(٤) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٥) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٦) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٧) سورة النساء: الآية ١٤٢.

٣ - ومنه : قوله ﷺ : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » الحديث (١) ،
وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . . . » الحديث (٢) .

فكل من الحديثين معناه سد ذرائع الفساد ، وهو قاعدة كلية أتى القرآن
بجزئياتها متفرقة مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ ﴾ الآية (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ الآية (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ الآية (٥) .

ففي الأمثلة المذكورة أتى القرآن بجزئيات متفرقة ، وجاءت السنة بقواعد
كلية دخلت تحتها تلك الجزئيات وعلم سر تلك الجزئيات .



(١) رواه البخاري : (في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات) . ومسلم : (في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات
رقم ١٥٩٩) . وأبو داود : (في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات رقم ٣٣٢٩) . والترمذي :
(في البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات رقم ١٢٠٥) . والنسائي : (في البيوع ، باب اجتناب
الشبهات في الكسب رقم ٧ / ٢٤١) . وابن ماجه : (في الفتن ، باب الوقوف عن الشبهات رقم
٣٩٨٤) . والدارمي : (في البيوع ، باب ١) . وأحمد : (٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) رواه الترمذي : (في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ رقم ٢٥٢٠) . والنسائي : (في الأشربة ، باب
الحث على ترك الشبهات ٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨) . ورواه أيضاً أحمد وغيره .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٠٤ .

(٥) سورة النساء : الآية ٩٤ .

الباب الثالث :
في ذكر بعض أنواع الحديث

وهي ما يلي :

- ☆ أولاً : خبر الواحد .
- ☆ ثانياً : الحديث المرسل .
- ☆ ثالثاً : الرواية بالمعنى .

أولاً: خبر الواحد

علماء الحديث يقسمون الأخبار إلى قسمين :

متواترة: وهي ما يرويهما جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات وهكذا إلى النبي ﷺ .

آحاد: وهي ما لم يوجد فيه شروط التواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر .
وأما المتواترة: فهي تفيد العلم ووجوب العمل جميعاً باتفاق جميع علماء الإسلام إلا ما يذكر عن النظام^(١) وأشباهه .

وأما خبر الواحد: فقد اختلفوا فيه من وجهين معروفين: الأول: في كونه حجة يجب العمل به، والثاني: في إفادته العلم أو الظن . وفيما يلي سوف أسرد المذاهب المعروفة في كل من الأمرين مع بيان الراجح إن شاء الله فأقول:
اختلف العلماء في خبر الواحد، هل هو حجة يجب العمل به؟ على

قولين:

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النظام (. . . - ٢٣١هـ)، من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، انفرد بأراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة، سميت (النظامية) كان أشد الناس ازدراءً بأهل الحديث . لسان الميزان ١/ ٦٦ . تاريخ بغداد ٦٧/ ٩٧ .

الأول : أنه لا يجب العمل به ، وهو قول الجبائي^(١) والقاشاني وابن داود^(٢) وجمهور القدرية^(٣) والرافضة^(٤) .

والثاني : أنه يجب العمل به ، وهذا قول جمهور الأمة ، بل عليه إجماع السلف قاطبة وإنما ظهر الخلاف فيه بعد ظهور علم الكلام .

وهذا هو الثاني هو الذي رجحه الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته^(٥) ، واستدل له بحجج قوية ، كما أن الإمام ابن حزم قد انتصر له في إحكامه^(٦) ، ولما أن المقام يضيق عن الإتيان بجميع تلك الأدلة مع مناقشة الشبه الواردة على بعضها ، رأيت أن أختار بعضها من الأحكام لابن حزم والرسالة للشافعي - رحمهما الله - فأقول :

١ - إن الدليل على صحة وجوب قبول أخبار الأحاد هو قوله تعالى :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (٢٣٥-٣٠٣هـ) ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علم الكلام في عصره ، إليه نسبة الطائفة الجبائية .

(٢) ابن داود : هو علي بن داود بن سليمان الأصفهاني ، مشارك في بعض العلوم ، من كتبه : شرح فصوص الحكم لابن عربي ، وقواعد التوحيد ومرآة الناظرين في شرح منازل السائرين وشرح نائية ابن العارضي .

(٣) القدرية : هم الذين تكلموا في القدر .

(٤) الرافضة : هم الذين قالوا إن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإمارة ، وولده من بعده ، ومنهم من غلا ، فقال بالإلهية لعلي بن أبي طالب والأئمة من بعده ، ومنهم : بنوته ونبوتهم وبتناسخ الأرواح ومنهم من قال برجعة علي إلى الدنيا .

(٥) انظر الرسالة ، ص ٤٠١ وما بعدها .

(٦) الإحكام ، ص ٩٧ .

رَجِعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ .

فقد أوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه والنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذاره قومه فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم . وطائفة في لغة العرب يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه (٢) .

٢ - وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ مُّبِينٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٣) .

قال ابن حزم : لا يخلو الناظر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته فأوجب ذلك سقوط قبوله فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته وهذا برهان ضروري لا محيد عنه - إلى أن قال : - لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه في الدين صارتاً مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان (٤) .

٣ - وقد روى الشافعي بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . . » الحديث (٥) .

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) الإحكام، ص ٩٨ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٤) الإحكام، ص ١٠٠ .

(٥) انظر الرسالة، ص ٤٠١، وقد رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب من هذا : (في =

فلما ندب الرسول ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إلى امرئ يؤديها، والأمر واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يُتبع أو حرام يُجتنب، وحد يُقام ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً^(١).

٤ - وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٢)، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة، إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة... وانتقلوا بخبر واحد من أهل الصدق من فرض كان عليهم، ولم يكونوا يفعلوه بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله^(٣).

٥ - بعث الرسول ﷺ رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، ولا شك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار

= العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨). وأبو داود: (في العلم، باب فضل نشر العلم، رقم ٣٦٦٠). ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه والدارمي.

(١) الرسالة، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) انظر الرسالة، ص ٤٠٦. وقد رواه البخاري: (في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، وفي

التفسير، وفي خبر الواحد). ومسلم: (في المساجد، باب تحويل القبلة). والنسائي: (في

القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢/٦١). والترمذي: (في الصلاة، باب ما جاء في

القبلة، رقم ٣٤١). والموطأ: (في القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم ١/١٩٥).

(٣) راجع الرسالة، ص ٤٠٦-٤٠٧.

بظهوره وبمعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، وبعثة هؤلاء منقولة نقل الكواف مشهورة بلا خلاف، فألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

٦ - وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً وأباموسى إلى جهات من اليمن وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعلياً قاضياً إلى اليمن، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام.

وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت، بعدت أو قربت، وبعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام دينهم، وقاضياً في ما وقع بينهم، وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله ورسوله ﷺ وهم مأمورون بقبول ما يخبرهم به عن نبيه.

٧ - وقد صح يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل أحدهم كان إذا نزلت به النازلة، سأل صاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة.

ولا خلاف أن كل صاحب وكل تابع سأل مستفت عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف^(١).

(١) انظر الرسالة من صفحة ٤١٠ إلى صفحة ٤١٩.

وأما الذين أنكروا حجية السنة الأحادية فقد استدلوها بالأدلة الآتية :

أولاً: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الآية (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (٣) .

ونحوها من الآيات .

قالوا: وطريق الأحاد ظني ، لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي ، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال .

ثانياً: قالوا: صح عن النبي ﷺ أنه رد خبر ذي اليمين لما سلم في إحدى صلاتي العشاء عن اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : بلى قد نسيت (٤) .

فلم يعمل بقوله حتى سأل الحاضرين معه .

ثالثاً: قالوا قد روي عن عدد من الصحابة عدم وجوب العمل بخبر الأحاد ،

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦ .

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨ .

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣ .

(٤) رواه البخاري: (في السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، وفي المساجد، وفي الجماعة، وفي الأدب، وفي خبر الواحد). ومسلم: (في المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧٣). والموطأ: (في الصلاة ١/٩٣-٩٤). وأبو داود: (في الصلاة، باب السهو في السجدتين). والترمذي: (في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام). والنسائي: (في السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣/٣٠-٣٦).

فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، ورد عمر خبره أيضاً في إملاص المرأة حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة أيضاً^(١) .
وفي الصحيح أيضاً أن عمر ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري^(٢) .

وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه^(٣) ورد علي ابن أبي طالب خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة^(٤) ، وأمثال ذلك .

(١) حديث ميراث جدة ، رواه الموطأ : (في الفرائض ، باب ميراث الجدة ٢ / ٥١٣) . والترمذي : (في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ٢١٠١) . وأبو داود : (في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم ٢٨٩٤ وإسناده منقطع) .

وأما حديث إملاص المرأة ، فقد رواه البخاري : (في الديات ، باب جنين المرأة . وفي الإعتصام ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله) . ومسلم : (في القسامة ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠) . والنسائي : (في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمدة ٨ / ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) .

(٢) رواه البخاري : (في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً . وفي البيوع ، وفي الاعتصام) . ومسلم : (في الآداب ، باب الاستئذان ، رقم ٢١٥٣) . والموطأ : (في الاستئذان ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤) . وأبو داود : (في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) . والترمذي : (في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ، رقم ٢٦٩١) .

(٣) رواه البخاري : (في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببكاء أهله عليه) . ومسلم : (في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم ٩٢٩) .

(٤) هو حديث عبدالله بن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ، فقد سئل ابن مسعود فيها فقال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث ، فقام ناس من أشجع منهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن نبي الله قضاها فينا في بروع بنت واشق . رواه أبو داود والترمذي والنسائي في النكاح . ورواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً ، =

وللعلماء ردود على هذه الشبه أو جزها فيما يلي : أما الرد على الشبهة الأولى ،
فقليل : إن امتناع التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي ، فمن نفاه فإنما عمدته
الظن ، فيدخل في الذم المذكور في الآيات التي استدل بها .

وقيل : إن الظن المذموم أريد به التخرّص والوهم الذي ليس له مستند ،
بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به ، ولا يصدق على من
قال به أنه قال على الله بلا علم .

قلت : هذا على الرأي الذي يقول : إن خبر الواحد الصادر عن النبي ﷺ يفيد
الظن ، أما الذين يقولون : إنه يفيد العلم ، وهو الصحيح ، فالاستدلال عندهم ،
بالآيات المذكورة في غير محله .

وأما الشبهة الثانية فقليل عنها : إن النبي ﷺ رد خبر ذي اليدين لمخالفته لما
يعتقده من إتمام الصلاة ولاستبعاد انفراده بمعرفة النقص دون غيره ، ومع ظهوره
أمانة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه .

ثم إنه ﷺ عمل بخبره مع خبر أبي بكر وعمر وهو لم يخرج بذلك عن كونه
من أخبار الآحاد .

وأما عن الشبهة الثالثة : فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة قد عملوا بخبر
الواحد ، وقد تواتر عنهم ذلك ، فإذا روي عن بعضهم التوقف في بعض الأخبار لم
يكن ذلك دليلاً على عدم عملهم بها ، بل لريبة أو وهم أو رغبة في الثبت .

= وقد أخبر بقول ابن مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله ، وفي رواية أخرى : لا يقبل قول
أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل . (انظر المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩) . وسنن سعيد بن منصور ، رقم ٩٢٠ ، ٩٢٧ .

ألا ترى أن المحدث يروي الحديث من خمسة طرق ثم إذا سمع زيادة سادس أو سابع كتبها لأن الخبر كلما تواتر كان أثبت للحجة وأقطع للخصم .

وقد أجيب عن كل أثر بجواب خاص يبين أن ردهم لذلك لم يكن عن شك وإنما هو لأسباب مبررة، على أن انضمام رادٍ إلى آخر - كما قلنا سابقاً -، لا يخرجها عن كونها آحاداً.

وأختم حديثي هذا عن حجية الآحاد بملخص ما قاله ابن القيم رحمة الله عليه في إغاثة اللهفان :

أنه لا ترد أحاديث الصحابة والأئمة الثقات بتفرد الراوي فكم من حديث ينفرد به واحد من الصحابة وقبله الأئمة كلهم فلم يرده أحد منهم ، وكم من حديث تفرد به واحد من التابعين ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء . وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ولم يردوها لتفرد . اهـ^(١) .

خبر الواحد العدل يوجب العلم

الذاهبون إلى القول بحجّية أخبار الآحاد اختلفوا في كونها تفيد العلم أو الظن على ثلاثة أقوال مشهورة :

فالقول الأول : إنها تفيد العلم ، وهو مذهب جمهور السلف وأكثر المحدثين

(١) مأخوذ من إغاثة اللهفان لابن القيم .

والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو الذي ذهب إليه ابن طاهر المقدسي ، وابن حزم في إحكامه^(١) .

والثاني : إنها تفيد العلم بالقرائن ، وهو قول النظام ومن تابعه ، واختاره الأمدى ، وبه قال الباقلاني والفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم^(٢) .

والثالث : أنها لا تفيد إلا الظن ، وهو الذي عزاه النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم إلى الأكثرين والمحققين ، وقد تتابع الأصوليون غالباً في مؤلفاتهم على اختيار هذا الرأي^(٣) .

أما أدلة القول الأول : فقد فرض الله تعالى طاعة رسوله وألزم امتثال طلبه ، قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية^(٤) .

وقد جعل الله تعالى الحكمة التي هي سنة الرسول ﷺ بمنزلة القرآن في كونها وحياً منزلاً من الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الآية^(٥) .

وقد جعلها الله كالقرآن حيث إنها مما يتلى على الأمة ليعلموا ما فيها من الأحكام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الآية^(٦) .

(١) انظر الإحكام ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) راجع الإحكام للأمدى ٣٢ / ٢ .

(٣) مقدمة النووي على شرح مسلم ، ص ١٣١ . والإحكام لابن حزم ، ص ١٠٧ .

(٤) سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٥) سورة النساء : الآية ١١٣ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٣٤ .

وقال ﷺ: «أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

كل هذا ونحوه يؤكد أن الأخبار النبوية مثل القرآن في قيام الحججة بها على العباد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية^(٢). فالنبي ﷺ ما مور ببيان القرآن للناس، فإذا قيل: إن بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن. ومعلوم أن الشريعة التي أتى بها الرسول ﷺ باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فلا يمكن القول إنها جهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، كما أنه لا يمكن القول بأن حكماً موضوعاً بالكذب أو بخطأ قد جاز وبقي واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً.

لأن القول بكل ذلك يفضي إلى القول: بأن الدين الإسلامي قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميزه أحد، ولا ما وضعه الكاذبون مما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

كما أنه يفضي إلى القول بأن الله أمرنا بالعمل في دينه بما لم يأمرنا به مما وضعه الكاذبون، وأخطأ فيه الواهمون وأمرنا بأن ننسب إليه تعالى وإلى نبيه ما لم يأتنا به قط، وما لم يقله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.

كما أن القول بأن الشريعة قد جهلت لا يعلمها علم يقين أحد، يفضي إلى

(١) رواه أبو داود: (في السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح رقم ٤٦٠٤). والترمذي: (في

العلم، باب رقم ٦٠، وقال: هذا حديث حسن، رقم ٢٦٦٦). وأحمد: (٤/١٣٠-١٣٢).

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

القول بأنه يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبداً، وذلك إذا قيل: إنه بقي العمل علينا به، وإذا قيل: إنه سقط العمل عنا به، فقد أخبرنا بنسخ بعض شرائع الإسلام التي كانت محكمة ثابتة لازمة عند وفاة الرسول ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية (١)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية (٢).

فلا بد أن البلاغ والبيان قد حفظا من قبل الله إلى يوم القيامة، وأن القول بعدم بقائهما قول الروافض، وهو قول عظيم على الله وعلى رسوله.

وقد تواتر عن السلف والمحدثين وغيرهم الجزم بالأحاديث النبوية كثيراً، وإضافتها إلى النبي ﷺ تصريحاً، وحكمهم بصحة ما ثبت عندهم منها، كذا تفرقهم عن نسبتها إلى النبي ﷺ بين الصحيح والضعيف والمشكوك فيه بحيث يذكرون الأول بصيغة الجزم، والثاني بصيغة التمرير مما هو صريح في قطعهم بالصحيح وعلمهم بصدوره عن نسب إليه.

ولو كان الجميع سواء في إفادة الظن لما فرقوا بينهما بما ذكر، فأنت تراهم دائماً يقولون: صح عنه ﷺ كذا أو أمر بكذا، أو فعل كذا، وعند شكهم في صحة الخبر يعدلون عن الجزم إلى عبارة تفيد توقفهم في صحته كقولهم: يُذكر عنه كذا أو يُروى أو روي أو حُكي أو نحو ذلك، فجزمهم بنسبة الأول صريح في قطعهم بصحته وعلمهم بما تضمنه، وعدولهم في الثاني عن صيغة الجزم إلى صيغة التمرير دليل على أنه يفيد الظن عندهم أو الوهم.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٧.

وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة في كل زمان ومكان على تلقي هذه الأخبار بالقبول، والعمل بها بدون توقف، ولا معارضة لها بأصول أو مذاهب، وذلك دليل على أنهم جميعاً أطمأنوا إلى صحتها وتيقنوا ثبوتها، فلا اعتبار بمخالفة الخوارج والمعتزلة والشيعة ونحوهم^(١).

وأما قول القائلين: إن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، فقد احتجوا بثلاثة أدلة:

الأول: أنه لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر واحد، كما أن خبر المتواتر لما كان موجِباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك.

الثاني: أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر، ولانجد في أنفسنا من خبر الواحد، وإن بلغ الغاية بالعدالة، سوى ترجيح صدقه على كذبه من غير قطع، وذلك غير موجب للعلم.

الثالث: أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لماروعي فيه شروط الإسلام والعدالة، كما في خبر المتواتر ذكرها الآمدي^(٢).، وأتى بعدها بما هو المعتمد في ذلك من الحجج الأربعة، وقدردَّ على الأدلة المذكورة بما يشعر أنه يرى إلى أخبار الآحاد النبوية كما يرى المستدلون بها على عدم إفادة أخبار الآحاد بالعلم، من أنها أخبار كأخبار أخرى مع غض النظر عن أنها أخبار نبوية جاءت لتبين القرآن وتكمل الشرع فشمّلها حفظ الله كما شمل القرآن لأن حفظ الدين لا يتصور إلا بحفظهما جميعاً، فلا يمكن أن يتسرب إليها أخبار كاذبة لم تصدر عن النبي الأمي ﷺ، ومع

(١) راجع الأحكام لابن حزم، ص ١٠٧، ومختصر الصواعق لابن القيم، ص ٤٧، وما بعدها.

(٢) الأحكام للآمدي ٣٢/٢.

غض النظر كذلك عن الشروط التي لا بد من توفرها في كل راوٍ من رواة الأخبار الصحيحة حتى يجوز أن يقال: لقد صح عن النبي ﷺ أو قال، الأمران اللذان يفرق بهما بين الأخبار النبوية والأخبار الأخرى.

لذلك كله رأيت أن الأدلة التي سردتها في إثبات إفادة خبر الواحد العلم قد كفتنا مؤنة الرد على هذه الأدلة الواهية حقيقة كما وصفها الأمدي نفسه، وإن كنا اختلفنا في وجهة النظر.

أما القرائن التي ذكرها أصحاب هذا القول، فهي عند النظر فيها يرجع كلها إلى ثلاثة أقسام: إما أنها عبارة عن شروط التزمها المحدثون الأعلام القائلون بإفادة خبر الواحد العلم، لو صف الأخبار بكونها صحيحة، وإما أنها أنواع من الأخبار الصحيحة مثل كونها مما أخرج الشيخان أو كون الخبر مشهوراً أو مسلسلاً بالأئمة الحفاظ، وإما أنها أنواع شروط ذكرها وهم ينظرون إلى الأخبار النبوية نظرهم إلى عامة الأخبار الصادرة من الفسقة وغيرهم المنقولة عن طريق أمثالهم.

وهذه نظرة خطيرة إلى الحديث النبوي، والذين جاؤوا بتلك الشروط لا أعتقد فيهم خيراً، وإنما كانوا يقصدون بث الشُّبه حول الأخبار النبوية، وذلك عن طريق الإشعار بأن السنة النبوية غيرها وأن رواها الأجلاء كغيرهم.

وأما القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فقد تتابع الأصوليون عليه غالباً، وإنما قالوا: إنه يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت لجواز العمل بما يفيد الظن.

وقد انخدع بكثرتهم وتهافتهم على هذا القول كثير من أهل الحديث المتأخرين كما فعل النووي في التقريب، ومقدمة شرح مسلم. ولا أعتقد وجود نص من الأدلة

السمعية يصرح بردخبر الواحد الثقة أو التوقف فيه أو عدم حصول العلم به ، ولكن أهل الظن والشك في الأخبار ولّدوا شبهاً وخيالات ظنوها عقلية قطعية الدلالة على عدم إفادة خبر الواحد العلم ، وقد اعتمدوها كبراهين على ما ذهبوا إليه :

(أ) فمن تلك البراهين قولهم : إن صفة كل مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، والقول بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة للطبيعة وطبيعة المخبرين وخرق لصفات كل ذلك .

ويقال في جوابه : نحن لانكر استحالة الخطأ على جميع النقلة ولا بعصمتهم من تعمد الكذب ، ولكن نقول : ليس ببعيد أن يخلق الله من يخلق قوله من تعمد الكذب ومن السهو الكثير في التحمل والأداء لواجبات الدين كي تقوم الحجة على خلقه ويحصل الأمن من التعبد لله بخطأ .

(ب) ومنها قولهم : لو علم الله صدق خبر الواحد لأرسل لنا دليلاً على ذلك . فيقال : لا شك أن الله ضمن بقاء دينه الذي أكثر تفاصيله إنما تؤخذ عن طريق هذه الأخبار ، فالأمر على عكس ما تقولون ، أعني أن الله لو علم أنها كذب مع عمل الأمة بها لأقام برهاناً واضحاً على عدم صحتها كي لا يلتبس الحق بالباطل فتقع الأمة في الزيغ والضلال .

(ج) ومنها قولهم : إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما يشهد به العدل مع يمين الطالب وبما يشهد به العدلان فصاعداً ، وبما حلف عليه المدعي ، إذالم يقيم المدعي بينة ، قالوا : ولو حصل العلم بخبر الواحد لما احتيج إلى تعدد الشهود ولا إلى يمين المدعي مع الشاهد .

فيقال لهم : إن حقوق العباد يقع فيها النزاع والشجار فجعل الله الحكم بينهم

بأمر ظاهر منضبط وهو البينة ، وليس ذلك بحصول العلم بما شهدت به ، وإنما ذلك لأنه مكلف بالحكم بالبينة إذا ثبتت وإن كان الأمر في الباطن بخلاف ما حكم به وقد علم به القاضي فإنه لا يجوز له القضاء بعلمه عدولاً عن البينة ، ثم لا يلزم من الحكم بموجب الشهادة : القول بأن خبر الواحد إنما يفيد الظن حيث قد أثبتنا فيما مضى أن الأخبار النبوية لا تقاس على ما سواها لكون الله قد تكفل بحفظ شرعه ، بخلاف ما شهدت به البينة فإن الأمر متعلق بحقوق العباد التي قدر فيه التظالم والتعدي ، فما شهدت به البينة يكون أحياناً مظنوناً وقد يكون متيقن الصحة أو الكذب .

(د) ومنها قولهم : إن الإجماع منعقد على عدم تكفير مخالف خبر الواحد وتفسيقه وما ذلك إلا لأنه لا يفيد العلم ، فليس كالمتواتر الذي يكفر ويبدع من رده بدون تأويل .

فيقال لهم : إن العلم بالخبر يتفاوت بتفاوت معلومات من دخل إليه ومن السامعين من يقطع بكذب بعض الأخبار معتقداً خطأ الناقل أو كذبه أو مخالفة ما يعرفه من ظواهر النصوص ، وهو مخطئ في نفس الأمر ، ولكنه معذور لاجتهاده ، ومنهم من يصدق الخبر ولكن لا يرى دلالة ظاهرة .

لذلك إذا رأينا أحداً خالف بعض الأخبار الصحيحة وجب علينا أن نحمل ذلك على أن الخبر لم يصله أو وصله ولكنه لم يصح لديه ، أو رأى له محلاً أو تأويلاً دفعه به أو نحو ذلك .



ثانياً:

الحديث المرسل

السنة تنقسم إلى قسمين : متصلة الإسناد ، وغير متصلة الإسناد :

الأولى : أن يذكر كل راوٍ شيخه إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ .

والثانية : أي غير المتصلة ، فهي عند علماء الحديث على أربعة أنواع :

مرسل : وهو ما سقط فيه الصحابي .

ومعضل : وهو ما سقط منه راويان متواليان .

ومنقطع : وهو ما سقط منه راوٍ واحد أو اثنان أو أكثر لا على التوالي .

ومعلق : وهو ما رواه من دون التابعي من غير سند^(١) .

أما علماء الأصول : فغير المتصل عندهم نوع واحد يسمونه (مرسلًا) وهو

ما يرويه العدل من غير إسناد متصل ، فهو يشمل الأنواع الأربعة :

وهم عند البحث في الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به إنما يعنون غير

مرسل الصحابي ، فإن مرسل الصحابي مقبول باتفاق الأكثرين .

قال النووي : أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه

مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح

(١) راجع شرح نخبة الفكر ، ص ٦٣ وما بعدها (طبعة مكتبة الغزالي ، دمشق) .

المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم : أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشرطون للصحيح ، القائلون : بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وأدخلوه في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يخفى . اهـ .
 خلافاً لأبي إسحاق الإسفرائيني ، فإنه لا يحتج به ، إلا أن يتبين أن الصحابي لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي ، لأنهم قديرون عن غير صحابي .
 والأول هو الراجح ، لما قلنا : إنه هو المنقول عن الأكثرين لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رووها بيّنوها ، فإذا أطلقوا فالظاهر أنه من الصحابة .
 قاله النووي (١) .

وقد قال صاحب مسلم الثبوت : ولا اعتداد بمن خالف فيه ، فإنه إنكار للواضح (٢) .

أما مراسيل غير الصحابي فللائمة فيها مذاهب مرجعها إلى ثلاثة :

الأول : أنه ضعيف مطلقاً ، وهو قول ابن حزم وجمهور المحدثين الذين وجدوا بعد المائتين (٣) .

والثاني : أنه يحتج به مطلقاً ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية له وابن القيم وابن كثير وغيرهم (٤) .

والثالث : التفصيل ، وهو قول الإمام الشافعي في رسالته ، فإنه يرى أنه يقبل

(١) انظر التقريب للنووي مع حاشية الدكتور مصطفى الخن ، ص ٥٧ ، ٥٨ ومقدمة النووي ، ص ٣٠ .

(٢) أصول الفقه ، للشيخ طه العربي الدسوقي ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٥ .

(٤) التمهيد ١ / ٣ .

إن تحقق أحد الأمور الآتية : (أ) إن تأيد بإسناد (ب) إن أرسل من طريق آخر (ج) إن وافقه قول صحابي (د) إن وافقه قول أكثر العلماء (هـ) إن عُرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة^(١) .

أما أصحاب القول الأول : فيستدلون بالأدلة الآتية :

الأول : أن الجهالة بعين الراوي أكد من الجهل بصفته ، وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ، ولو كان معلوم العين ، مجهول الصفة ، لم يكن خبره مقبولاً ، فإذا كان مجهول العين والصفة فالأولى أن لا يقبل خبره .

قال النووي : ودليلنا في رد العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال^(٢) .

وقال الحافظ في شرح النخبة^(٣) : وإنما ذكر - يعني المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين من بعض . اهـ .

الدليل الثاني : أن من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالة راويه .

(١) الرسالة ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) التقريب للنووي ، ص ٥٥ . ومقدمة على شرح صحيح مسلم ، ص ٣٠ .

(٣) شرح النخبة ، ص ٤٣ .

قال ابن حزم: لا تقوم به حجة لأنه مجهول، وقد قدمنا أنّ من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله، وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيان الثوري جابر الجعفي، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه^(١).

الثالث: أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها.

الرابع: أنه لو جاز العمل بالمراسيل، لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى.

الخامس: أنه لو وجب العمل بالمراسيل، لزم في عصرنا هذا أن نعمل بقول الإنسان: قال رسول الله كذا، وإن لم يذكر الرواة، وهو ممتنع.

السادس: أن الخبر خبران: تواتر وأحاد، ولو قال الراوي: أخبرني من لا أحصيهم عدداً، لم يقبل قوله في التواتر، وكذلك في الأحاد.

وقالوا أيضاً: لقاء الراوي لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت من تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد الوجهين: إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من المنافقين أو المرتدين، فقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا

(١) الإحكام، ص ١٣٥.

يقبل حديث فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ الآية ، قاله ابن حزم في أحكامه (١) .

وقال : أخبرني أحمد بن عمر العذري حدثنا أبو ذر عن ابن أحمد الهروي حدثنا زاهر بن أحمد أبو علي السخري الفقيه حدثنا زنجوية بن محمد النيسابوري حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة : أن رجلاً أجنب فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ : « لو يميموه ، قتلوه قتلهم الله » ، قال النعمان : فحدثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي ، فقلت : من حدثك ؟ قال : أنت حدثتني ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة قال : أفسدته ، في حديث أهل الكوفة دغل كثير (٢) .

فإذا كان الزهري وأمثاله ، وهو ممن هو في التحفظ والحفظ والثقة في مراسيله ماترى فكيف حال الآخرين ؟

وأما المذهب الثاني : فقد قال أصحابه : حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، يقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندما قبلنا تركيته ، وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه .

حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، لأن المرسل

(١) الإحكام ، ص ١٣٦ .

(٢) الإحكام ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

قد تدمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتدممه ، فهذه الحالة أصعب من الإرسال .

وقالوا أيضاً: إن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب ، بعيد جداً ، فإن النبي ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد لهم بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين ، فأرسال التابعي ، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة ، الحديث بالجزم مناف للكذب ، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في الفضل .

وقالوا: وأوسع من هذا قول عمر: المسلمون عدول ، تقبل شهادة بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة .
فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولو لم يكن الوسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي ، والأصل عنه قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الخلاف .

هذا وقد ناقش أرباب القول الأول أدلة القول الثاني فقالوا: قد لا يعلم المرسل (بالبناء للفاعل) عن المرسل عنه ما يعلمه غيره من جرحتة ، والجرح من أولى التعديل .

أما حديث ثناء النبي ﷺ على عصر التابعين فقد قال السخاوي: إنه محمول على الغالب ، وإلا فقد وجد في من بعد الصحابة من القرنين ، من وجدت فيه الصفات المذمومة ، ولكن بقله بخلاف من بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثر فيهم واشتهر .

وأما قول عمر فقد يقال فيه: إن الشاهد معلوم يشهد أمام القاضي ، فهو

يكتفي بظاهر حاله حتى يعلم ما يخالفه ، بخلاف ما نحن فيه فلم يعلم عينه ولا وصفه ، فهو من باب قياس الأعلى على الأدنى .

ثم إن بدعة الشيعة والخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة توافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، وربما سمع الرجل الشيء فحدث به ، ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن فيحمله عنه غيره ، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به . وقد روى ابن مهدي عن ابن لهيعة : أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً .

أما الشافعي فيستدل لمذهبه : بأن المروي عنه إذا لم يذكر فلا تعلم عدالته فلا يكون المروي عنه مقبولاً ، وعندما ينضم إليه أحد الأمور الخمسة السابقة يصير ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه فيقبل ، ويكون العمل به سائغاً .

وقد يقال عنه : إن ما ينضم إليه إما أن يكون مسنداً أو غير مسند ، وكلاهما لا يفيد ، لأنه لو كان مسنداً فالعمل حينئذ به لا بالمرسل ، وإن كان غير مسند فقد انضم إليه غير مقبول وهو لا يفيد^(١) .



(١) راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص ٢٧-٤٨ . والرسالة للشافعي ، ص ٤٦١-٤٦٧ .
والحديث المرسل حجته وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٠ وما بعدها ، تأليف : محمد حسن هيتو ، نشر دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً:

الرواية بالمعنى

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على قولين : قال قوم : إن الرواية بالمعنى جائزة ، وقال الآخرون : إنها لا تجوز .

والذين ذهبوا إلى عدم الجواز ، إن كانوا يقصدون بذلك أنها لم تقع من الصحابة فهو غير صحيح وخلاف الواقع ، فقد وقعت الرواية بالمعنى من الصحابة ومن بعدهم ، ورخص جماعة من الصحابة فيها ، منهم علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائل بن الأسقع وأبو هريرة ، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم ، منهم الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة . وقد روي عن ابن سيرين أنه قال : كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ فزع منه فقال : أو كما قال رسول الله (١) .

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقول : طعام اليتيم ، ولم يمكنه أن يقول : طعام الأثيم ، فقال له : قل طعام الفاجر .

وقد ذكر في المسألة حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكثم الليثي قال : قلت : يا رسول الله إذا سمعت منك الحديث لا

(١) انظر جامع بيان العلم / ١ / ٧٩ .

أستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً؟ فقال : إذا لم تُحلوا حراماً ولم تُحرموا حلالاً وأصبتُم المعنى فلا بأس^(١) .

ثم إن الصحابة لو لم يكن لهم أن يؤدوا المعنى أحياناً بغير الألفاظ التي بلغت أسماعهم كانوا يستودعونها الصحف ، وكان أمرهم النبي ﷺ بذلك ، لكونها شريعة ، ولكنه لم يحصل إلا لقليل من الصحابة ، وأما سائر الأخبار فقد تلقاها الصحابة منه ﷺ حفظاً وأدوها حفظاً بدقة وأمانة .

وقد روي عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد والألفاظ مختلفة . وقد روي عن عمران بن مسلم قال : قال رجل للحسن : يا أبا سعيد إنما تحدث بالحديث أنت أحسن له سياقاً وأجود تحبيراً أو أفصح به لساناً منا إذا حدثنا به؟ فقال : إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك^(٢) .

فالصحيح الواقع أن الصحابة قدرُوا الأحاديث بالمعنى كما أنها ثبتت من التابعين والأئمة المحدثين ، ولكن هناك حقيقة أخرى لا بد من ذكرها ، وهو أن أولئك العلماء كانوا يتشددون في الرواية ويحاولون أقصى المحاولة أن يأتوا بالنص النبوي ، وكانوا يرون أن المؤدي (بالبناء للفاعل) عليه أن يروي ما تحمّله باللفظ الذي تلقاه من دون تغيير ولا حذف ولا زيادة .

ولذلك أثر عن كثير من الصحابة التشدد في الرواية باللفظ ، خشية الوقوع في الخطأ ، وخوفاً من أن يتسرب إلى السنة بعض التحريف ، فكانوا حين يروونها يتحرون الدقة في أدائها . وقد ساعدتهم على ذلك كونهم من أرباب اللسان ، وأعلم

(١) انظر مجمع الزوائد ١/١٥٤ ، باب رواية الحديث بالمعنى .

(٢) جامع بيان العلم ١/٨٠ .

بمعاني الكلام وأخوف الناس من الزلل لما في الرواية بالمعنى من الخطر .
ولكن الأمر الذي يهمني في الموضوع هو التفريق بين الصحابة والتابعين
وأتباعهم المحدثين وبين الذين جاؤوا من بعدهم ، والبناء عليه جواز رواية المعنى
لأولئك الذين قيصهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ وعدم جوازه لمن كانوا في الأزمنة
المتأخرة .

أعني بهذا أن السنة النبوية قد تمتع حاملوها إلى زمن التدوين بجميع الصفات
التي كانت تستلزم لحفظها ، فدونت السنة في الصحاح والمسانيد وهي مروية
بالألفاظ النبوية أو ما يقاربها من الألفاظ والتراكيب مؤدية معاني الكلام تمام الأداء
موفية بغرضها تمام الإيفاء .

ولإيضاح الكلام أقول : إن مصدر الأحكام في زمن النبي ﷺ لم يكن سوى
الكتاب والسنة ، ففي الكتاب الأصول العامة للأحكام الشرعية دون التعرض
لتفاصيلها جميعاً أو التفريع عليها وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم ،
تفسر مبهمه وتفصل مجمله وتقيده مطلقه ، وتخصص عامه وتشرح أحكامه وأهدافه ،
كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن .

فكان الرسول ﷺ المرجع الأعلى في جميع أمور الأمة في القضاء والفتوى ،
والتنظيم المالي والسياسي والعسكري يعالج الأمور على مرأى من الصحابة ، ثم
ما لبث أن انتقل إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي ، ولم يبق أمام الأمة إلا القرآن
والسنة النبوية وبهما قد كمل الدين وتمت الشريعة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

وقد تكفل الله حفظ دينه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

ولا ريب أن الحفظ الإلهي لدينه والتكفل الرباني لكتابه وسنة نبيه إنما كان عن طريق أولئك النفوس البريئة التي خلقها الله لهذا الغرض ، لذلك وهبهم الله من التقى والصلاح والذكاء العظيم والذاكرة الخارقة والحب العظيم لنبيه والتفاني في سبيل إحياء تعاليمه ما لم يوجد له مثيل في الدنيا ، فكانوا مؤمنين صلحاء مسلمين أتقياء ، رضي الله عنهم ورضوا عنه .

وكانوا آية عجيبة في قوة الذاكرة وحدة الذكاء وما إلى ذلك من الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها إنسان بعد الرسل .

وكل ذلك أسباب من الله لحفظ دينه ، فكان أن تعلموا القرآن وحفظوه ، وتلقوا السنن التي تشرحه وتبينه وتكمل ما لم يأت به القرآن ، فحفظوها واستودعوها في قلوبهم الواعية الذاكرة بدقة وحزم وأمانة ، فلما انتقل النبي الأمي العظيم الذي لا نبي بعده ولا دين غير دينه ، أدواتك الأمانة العظيمة إلى أولئك التابعين البررة الذين مدحهم الرسول ﷺ والذين كادوا أن يقاربوا الصحابة في جميع الصفات العظيمة التي أنعم الله عليهم بها لحفظ دينه . وكذلك الأئمة المحدثون الذين قاموا بجمع الحديث وتدوينه فحفظوا ما سمعوا من التابعين عن ظهر قلب ودونوه في كتبهم وبذلوا أقصى الجهود البشرية للأمن من الاختلاف في الألفاظ النبوية . وهذا الذي أقول ، ليس مجرد دعوى ، فإن التاريخ الحافل بمآثر أولئك الجهابذة يذكر لنا من وقائعهم ما يعطينا علماً جازماً بما كانوا يتمتعون به من الذاكرة العجيبة .

وإن حصل منهم ما حصل من الاختلاف في الألفاظ النبوية فقد كان من قبيل ما لا يغير غرض النبي ﷺ قطعاً ، فكما أن الصحابة لم يحصل منهم إلا ما لا أثر له في أداء المعنى من بيان أفعال النبي وأقواله التي لا حرج في اختلاف بعض ألفاظه ،

كذلك التابعون والأئمة الذين قاموا بتدوين السنة وجمعها في الصحاح والمسانيد احتفظوا بهذه الميزة في جميع الأدوار .

أما الأمور التي كانت من باب التعبد، كالأذان والشهد والتكبير والتسليم والتي كانت من جوامع كلم النبوة، أو كان المعنى خفياً يمكن الاختلاف فيه، فلم يجيزوا لأنفسهم أن يغيروا فيها شيئاً .

ومع ذلك فإننا نجد في الأخبار ما يفيد أن كثيراً من الصحابة لم يستجيزوا حتى تغيير كلمة مكان أخرى، فقد روي أن عبيد بن عمير قال وهو يقص: مثل المناق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال: «مثل المناق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»^(١).

وسمع ابن عمر رجلاً يردد حديث الأركان الخمسة فقدم بعضها وأخر البعض مخالفاً بذلك الرواية التي سمعها ابن عمر بنفسه من رسول الله ﷺ فقال: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت رسول الله ﷺ^(٢).

وبذلك نعرف أيضاً أن الصحابة والتابعين الذين روي عنهم بأنهم لم يروا بأساً في الرواية بالمعنى وإنما قصدوا تغيير لفظ مكان لفظ، أو في ما عرفوا أنه لا ضير فيه من الاختلاف في التعبير وفي أمور غير تعبدية، وفي غير ما هو من قبيل جوامع الكلم، وفي غير ما يخاف فيه من الاختلاف، فهم من هم في الجبل العربية والسليقة المطبوعة وفهم معاني الكلام بدقائقه .

وبالاختصار توفرت فيهم الأمور التي تمكن الراوي من التعبير الفصيح

(١) الكفاية، ص ٢٦٨ .

(٢) الكفاية، ص ٢٧١ .

البليغ مع أداء المعنى لكل دقيق وخفي .

فلا معنى إذاً للشبهة التي تثار من وقت لآخر أن الأحاديث النبوية مروية

بالمعنى .

والذين يتولون هذا الكبر ، يقرؤون في كتب الحديث والتاريخ مآثر أولئك
الجهابذة وما كانوا يتمتعون به من الورع والتقوى والذكاء والذاكرة ، ولكنهم لا
يكادون يفقهون حديثاً ، لأنهم يفقدون الإيمان الذي به نعلم أن أولئك الرجال ذوي
النفوس الزكية خلقوا ليحفظوا دين الله ويحفظوا كتابه وسنّة نبيه ، فلا يكادون يصدقون
ما يروى عن الصحابة من الذكاء العظيم والذاكرة العديدة المثل التي كانت موهبة
خاصة لهم .

فالأمور التي نبي عليها نحن دعوى حفظ السنّة ونعتقد أنها حُفظت ، ينكرونها
كلها ومن هنا يأتي الخلاف المبدئي ، فقولنا نور من الله ، وكذبهم ظلام الكفر
والضلال ، وليتخبطوا في ظلامهم ، وليحاولوا كيفما يشاؤون طمس الحق ، فإن
الله متم نوره ولو كره الكافرون .



الباب الرابع :
في فتنة إنكار السنّة،
وذكر شبه المنكرين والرد عليها

وهو يشتمل على ما يأتي :

- ☆ أولاً : تمهيد : في تدوين السنّة .
- ☆ ثانياً : فتنة إنكار السنّة .

وفيه ثلاثة فصول :

- ☆ الفصل الأول : إنكار السنّة في القرن الثاني .
- ☆ الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي .
- ☆ الفصل الثالث : خصوم السنّة من المنتسبين إلى الإسلام .

أولاً:

تمهيد: في تدوين السنّة

١ - أمر النبي ﷺ بحفظ السنّة :

عرفنا فيما مضى أن الشريعة الإسلامية يقوم بناؤها على دعامين : إحداهما الكتاب ، والأخرى السنّة ، وقدت كفل الله بحفظهما بتكفله حفظ الدين ، فكان على النبي ﷺ أن يحث الصحابة على حفظ السنّة ويأمرهم به كما أمرهم بحفظ الكتاب وحثهم عليه .

وقد علم النبي ﷺ أصحابه السنن ولقنهم إياها رجالاً ونساءً ، وكباراً وصغاراً وأحراراً وعبيداً ، كان في هذا حث عظيم على الاحتفاظ بالسنن ، ومع ذلك إننا نجد في الأخبار النبوية ما يدلنا على أن النبي ﷺ حثهم على ذلك بلسانه وأمرهم به . وفي ما يلي بعض تلك الأخبار :

١ - روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال القاري : خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء ، لأنه سعى في نضارة

العلم وتجديد السنّة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله (١).

٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوّه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» (٢).

هذا إخبار منه ﷺ لصيانة هذا العلم وحث للصحابة ومن بعدهم على حفظه .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» قلنا : يا رسول الله ، من خلفاؤك؟ قال : «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس» (٣).

فعلى العالم بالسنّة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وجعل رواة أحاديثه خلفاءه ، وفي هذا حث عظيم على حفظ السنّة .

٢ - كتابة الحديث في حياة الرسول ﷺ :

إن أعداء الإسلام والذين لم يدخل في قلوبهم الإيمان يحاولون دائماً أن يلقوا في قلوب السذج من المسلمين ، أن السنّة النبوية لم تكن حجة في التشريع ويدللون

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٦ .

(٢) قال الوزير الصنعاني : روي مرفوعاً مسنداً من طريق أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي أمامة وجابر بن سمرة ، وأسنده العقيلي عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وقال : الإسناد أولى ، وضعف إسناده زين الدين العراقي ، وقال ابن القطان : الإرسال أولى . وقال ابن عدي : رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن الثقة من أصحابنا ، وقال الذهبي : رواه غير واحد عن معان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري التابعي . قال الصنعاني : والقوي صحة الحديث ، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة ابن عبدالبر . انظر الروض الباسم ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) انظر المحدث الفاضل ، ص ٥ . مجمع الزوائد ١/ ١٢٦ .

عليه بأمرين : أولاً : قولهم : إن النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث . ثانياً : قولهم : إن السنة لو كانت حجة في الإسلام لدوّنت وحُفظت في المصاحف كالقرآن ، ولم يحصل .

وحيث إن في كل من الأمرين إخفاءً للحق وراء الكلمات المجردة ، لا بد من إبادة هذا الظلام من وجه السنة بنور الحق والهدى . وفي هذا الصدد أذكر أولاً أخباراً قاطعة بإذن النبي ﷺ الخاص والعام بكتابة الحديث ، ثم أذكر تلك الأخبار التي يستدل بها على نهيه ﷺ عن كتابة الحديث ، ومن ثم التوفيق بين النوعين من الأخبار ، وبذلك يتضح الأمر وينكشف الحق .

الأحاديث التي تدل على أن

الأحاديث النبوية كانت تكتب في عهد الرسول:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إننا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها؟ قال : «بلى فاكتبوها» .
وفي رواية لأحمد : قلت : يا رسول الله ! أسمع منك أشياء فأكتبها قال : «نعم» قلت : في الغضب والرضاء ، قال : «نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا الحق» .
وفي رواية لأبي داود والدارمي : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش . . . (الحديث) وفيه : «اكتب ، والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق»^(١) .

(١) أخرجه أبو داود : (في العلم ، باب في كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، رقم ٣٦٤٦) . والدارمي : (في باب من رخص في كتابة العلم ١/١٢٥) . وأحمد : (٢/١٦٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٧) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته ، فخطب فقال : «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل» . . الحديث ، وفي آخره : فجاءه رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال : «اكتبوا لأبي فلان»^(١) .

٣ - وعن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب^(٢) .

٤ - وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر^(٣) .

٥ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول

(١) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي اللقطة ، باب كيف تعرف لقطعة مكة . وفي الديات ، باب من قُتل له قتييل فهو بخير النظرين) . وأبو داود : (في الديات ، باب العمدي رضي بالدية ، رقم ٤٥٥) . والترمذي : (في العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، رقم ٢٦٦٩) .

(٢) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم) . والترمذي : (في العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، رقم ٢٦٧٠) .

(٣) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي الديات ، باب العاقلة وباب لا يقتل مسلم بكافر) . ومسلم : (في الحج ، باب فضل المدينة ، وفي العتق ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه ، رقم ١٣٧٠) . وأبو داود : (في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، رقم ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥) . والترمذي : (في الولاء والهبة ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ، رقم ٢١٢٨) . والنسائي : (في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر / ٨ / ٢٣) .

الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن - وكان في كتابه : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول»^(١) .

٦ - وعن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي ، قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . الحديث^(٢) .

٧ - وعن عبدالله بن عمر قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ : أي المدينتين تفتح أولاً ، قسطنطينية أو رومية؟^(٣) .

٨ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه : أن النبي ﷺ بعثنا في سرية فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بن رنين ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا ، فقالوا : أحرمتنا الغنيمة ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعتة وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا ، قال عبدالرحمن : فأنا نسيت الثواب ، ثم قال رسول الله ﷺ : «أما إنني سأكتب لك بالوصاة بعدي» ، قال : ففعل وختم عليه ودفعه إلي^(٤) .

(١) رواه النسائي : (في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن ٥٨ / ٨) . والدارمي : (في الديات باب الدية في قتل العمدة ١٨٨ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود : (في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، رقم ١٥٦٩) . رواه عن الزهري مرسلًا رقم ١٥٧٠ . والترمذي : (في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، رقم ٦٢١) . ورواه أيضاً أحمد والدارمي والحاكم وابن ماجه وغيرهم .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧٦ / ٢ . والدارمي : (باب من رخص في كتابة العلم ١٢٦ / ١) .

(٤) رواه أبو داود : (في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات ، رقم ٥٠٨٠) .

من هذه الأحاديث وأمثالها نفهم قطعاً أن النبي ﷺ أباح الكتابة في أوقات مطلقة وفي مواضع كثيرة وفي مناسبات عديدة خاصة وعامة .

ولكن هناك أخبار يفهم منها أن النبي ﷺ منع من كتابة الحديث ، ولكنها ليست على الإطلاق يقيناً فأنا أسرد بعض تلك الأخبار ثم أذكر التوفيق بين النوعين من الأخبار ، وأوضح أن الأصل هو جواز كتابة الحديث .

ماروي في كراهة الكتابة :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه »^(١) .

٢ - دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه على معاوية ، فسأله عن حديث فأمر إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه^(٢) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : « ما هذا الذي تكتبون ؟ » قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : « كتاب غير كتاب الله ؟ أتدرون ؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى »^(٣) .

(١) جامع بيان العلم ٧٦/١ . تقييد العلم ، ص ٢٩ ، بطرق متعددة . وقد أخرجه مسلم : (في الزهد ، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ، رقم ٣٠٠٤) . والدارمي : (باب من لم ير كتابة الحديث ، رقم ١١٩) .

(٢) جامع بيان العلم ٧٦/١ . تقييد العلم ٣٦/٥ . وقد رواه أبو داود : (في العلم ، باب في كتاب العلم رقم ٣٦٤٧ ، وإسناده ضعيف) .

(٣) تقييد العلم ، ص ٣٣ . وقد رواه الإمام أحمد في المسند ١٢/٣ .

قلت سابقاً: إن الإذن بالكتاب قد ثبت من النبي ﷺ قطعاً لا ريب فيه، لذا حاول العلماء الإجابة عن الأحاديث الدالة على الكراهة، وفيما يلي سرد تلك الآراء:

الأول: أعلّ بعض العلماء حديث أبي سعيد الخدري، وقالوا: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره^(١).

وقال المحقق أحمد محمد شاكر: وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح.

الثاني: إن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة وإن الإذن في تفريقهما.

قال الحافظ ابن حجر: اعلم علمني الله وإياك، أن أثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي وعصر أصحابه ومن تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين:

أحدها: إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك^(٢).

الثاني: أن النهي مقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس.

وقد قال العلامة المحقق أحمد شاكر - بعد أن ذكر الأخبار التي تدل على إباحة الكتابة -: وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها، كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام -، أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب، يدل على

(١) أنظر مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢١. والباعث الحثيث، ص ١٣٢.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ١/ ٣٩، وقد ذكره الحافظ في الفتح.

أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز - لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير - وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي - من كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضي الله عنهم أجمعين^(١).

الثالث: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك^(٢).

والرابع: وقد ذكره ابن قتيبة: يمكن أن يكون النهي عاماً، وخص بالسماح له من كان قارئاً وكاتباً مُجيداً لا يخطيء في كتابته ولا يخشى عليه الغلط، كعبد الله ابن عمرو الذي أمن عليه النبي ﷺ كل هذا، فأذن له^(٣).

قلت: أما الرأي الأول فهو غير جيد، لكون الحديث صحيحاً رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً، ولكنه منسوخ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأما الآراء الباقية فيمكن أن تكون كلها صحيحة فيقال: نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث في أول الإسلام لئلا يشتغلوا بها عن حفظ القرآن في الصدور والصحف، أو أنه نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في مصحف واحد، خشية التباسه بغيره، أو أن النهي خاص بمن يخاف منه الخلط بين القرآن والسنة، والإذن لمن لا يختلط عليه القرآن

(١) أنظر الباعث الحثيث، ص ١٣٣.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ١/ ٣٩.

(٣) تأويل مختلف الحديث، ص ٢٨٦-٢٨٧.

بالسنة، فلما حفظ المسلمون القرآن وميزوه عن الحديث جاء الإذن العام، كما يفهم من طلب النبي ﷺ قبيل وفاته الكتاب ليكتب للمسلمين كتاباً لا يضلون بعده .

٣ - أسباب عدم تدوين السنة في العصر النبوي :

أما الشبهة الثانية التي يثيرونها على السنة النبوية، أنها لو كانت حجة الإسلام لدونت وجمعت في المصاحف كالقرآن، فهي شبه تافهة بعدما علمنا أن النبي ﷺ كان جل اهتمامه منصرفاً في أول الإسلام إلى حفظ القرآن الكريم في الصدور والصحف، فكان كلما نزل القرآن يتلوه على أصحابه فيحفظون ما ينزل عليه من القرآن ويستظهرونه ويتدارسونه فيما بينهم، لأنه كلام الله المعجز نزل على قلب محمد، ليكون الأساس الأول للدين الذي هو آخر الأديان، فكان على النبي ﷺ أن يحث أصحابه على الاعتناء به وأن يأمرهم بحفظه وأن يلاحظهم دوماً، فإذا رآهم التفوا إلى أمر آخر نبههم على أهمية القرآن، كي ترسخ في قلوبهم منزلته الحقيقية وكي يعطوا جُل اهتمامهم لحفظ الكتاب الذي عليهم أن يبلغوه نصّاً كما نزل عليه للذين يأتون بعدهم .

فإن انصراف الصحابة إلى القرآن الكريم جمعاً له في الصدور والسطور، واشتغالهم به عن كل شيء سواه كان جزءاً من التوجيه النبوي الحكيم لهؤلاء التلامذة الخالدين فكان كتاب الله يستغرق جل أوقاتهم، كما يملك عليهم كل مشاعرهم، وحديث رسول الله حينئذ أكثر من أن يحصوه فله في كل حادثة قول، وفي كل استفتاء توضيح، وفي كثير من الوحي القرآني بيان وتفسير فأنى للكتابة منهم الوقت لمتابعة الرسول في كتابة جميع ما يقوله أو يعمله أو يقر الناس عليه .

النهي عن كتابة الحديث في أول الأمر :

ومن هنا نفهم معنى الكراهة المرورية عن النبي ﷺ من أنه كان من باب التوجيه النبوي لأصحابه في أول الإسلام ليصرفوا عنايتهم الكاملة إلى القرآن الكريم، وربما كان النهي للذين لا يستطيعون التفريق بين القرآن وغيره، وخصوصاً بعدما علمنا أنه ﷺ قد أذن في الكتابة لبعض الأصحاب، وهم كانوا يجيدون الكتابة وعرف النبي ﷺ منهم أنه لا يخلط القرآن بغيره .

ثم إن قلة الكتاب وندرة وسائل الكتابة لا شك أنها كانت من أهم الأسباب لإحجامهم عن كتابة الحديث، فقد علمنا أن الصحابة تجشموا المشاق وركبوا الصعاب في كتابة القرآن حيث إنهم كتبوه في اللخاف^(١) والعسب^(٢) والأكتاف^(٣) والأقتاب^(٤) وقطع الأديم^(٥).

فلو توزعت جهودهم بين القرآن وغيره لكان من الممكن أن يحصل إهمال في كتابة القرآن وحفظه لقلة الكتاب وندرة الوسائل .

وأمر آخر (وخاصة بعد قولنا : بأن النهي كان في أول الأمر ثم نسخ ، وبأن الحديث لم يأت معجزاً بألفاظه) وهو أننا نجد القوم كانوا قد طبعوا على الحفظ وسيلان الذهن ، فقد روي أن ابن عباس حفظ قصيدة عمر بن ربيعة في سماع واحد ،

- (١) اللخاف : بالكسر ، حجارة بيض رفاق ، واحدها لخفة بوزن صحفة .
- (٢) العسب : جمع عسيب ، جريدة النخل المستقيمة يكشط خوصها .
- (٣) الأكتاف : عظم عريض خلف المنكب ، تكون للإنسان والحيوان .
- (٤) الأقتاب : جمع القتب ، الرحل الصغير على قدر سنام البعير .
- (٥) قطع الأديم : قطع الجلد .

وقد روي عن ذي الرمة أنه كان يخفي معرفته الكتابة، لأنهم كانوا يعتبرونها عيًّا لهم، فقد كانت ذاكرتهم أمينة لهم ومستودعاً للعلم دون القراطيس.

لذلك اتكل معظم الصحابة في حفظ الأحاديث النبوية على ذاكرتهم.

هذا، مع أننا نجد أن جملة طيبة من الصحابة قاموا بتقييد ما سمعوه أو رأوه من النبي ﷺ، فالقول بأن كتابة الحديث لم تحصل بالإطلاق في العصر النبوي عار عن الصحة، فقد كتب بعض الصحابة طائفة من الأحاديث في حياة النبي ﷺ، ومنهم من كتبها بإذن خاص منه ولكن أكثرهم قيدوا ما جمعوه في السنوات الأخيرة من حياة النبي ﷺ بعد أن أذن في الكتابة لكل من يرغب فيها وقدر عليها، فقد ذكرت كتب الأحاديث والسير صحفاً كتبها الصحابة.

فسعد بن عباد الأنصاري كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول ﷺ، وسمرة بن جندب كان قد جمع أحاديث كثيرة في نسخ كثيرة، ولجابر ابن عبد الله صحيفة أيضاً.

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي (الصحيفة الصادقة) لعبد الله ابن عمرو بن العاص. وعبد الله بن عباس عني بكتابة الكثير من سنة الرسول ﷺ وسيرته.

إذ أمع اعترافنا بأن التدوين الرسمي لم يحصل في العصر النبوي، فإن الحقيقة التي لا ريب فيها أن كثيراً من الأحاديث النبوية قد كتبت في ذلك العهد، والتي لم تكتب آنذاك، حفظتها صدور الصحابة وأدوها إلى التابعين الذين كتبوها ودونها^(١).

(١) انظر تدوين الحديث، ص ٢٤-٢٦، وعلوم الحديث ومصطلحه، ص ٢٣-٣٢.

٤ - كتابة الحديث في عصر الصحابة :

١ - عرفنا أن عدداً كبيراً من الصحابة قاموا بتقييد السنة في حياة النبي ﷺ، منهم من كتبها بإذن خاص منه، وأكثرهم كتبوا في السنوات الأخيرة من حياة النبي ﷺ، وإن كتب الأحاديث والسير ذكرت صحفاً كتبها الصحابة .

٢ - وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط^(١) .

٣ - وقد أخرج الدارمي عن بشير بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه ، أتيت بكتابه ، فقرأته عليه وقلت له : هذا ما سمعت منك ، قال : نعم^(٢) .

وروى الدارمي أيضاً عن سعيد بن جبير يقول : كنت أسير مع ابن عباس في طريقه إلى مكة ليلاً ، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح فأكتبه^(٣) .

٤ - وقد وردت أخبار صحيحة عن سماح بعض الصحابة الآخرين بالكتابة

(١) رواه البخاري : (في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وفي أبواب أخرى) . وأبو داود : (في الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٧) . والنسائي : (في الزكاة ، باب زكاة الإبل ١٨/٥) .

(٢) الدارمي : باب من رخص في كتابة العلم رقم ١/١٢٧ .

(٣) باب من رخص في كتابة العلم رقم ١/١٢٨ .

مثل عائشة أم المؤمنين ومعوية بن أبي سفيان وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والبراء بن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وهناك نصوص أخرى تدل على كراهتهم لها :

١ - فعن عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إنني كنت أردت أن أكتب السنن وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً^(٢).

٢ - وقال القاسم بن محمد : أن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب فاستنكرها وكرهها ، وقال : أيها الناس ، إنّه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب ، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها ، فلا يبقين أحد عنده كتاب إلا أتاني به ، فأرى فيه رأيي ، قال : فظنوا أنه يريد ينظر فيها ، ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف فأتوه بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثم قال : أمنية كأمنية أهل الكتاب^(٣).

٣ - وعن أبي الشعثاء المحاربي أن ابن مسعود كره كتاب العلم^(٤).

٤ - وعن سعيد بن أبي الحسن قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً من أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأن مروان زمن توليه على المدينة أراد أن يكتب

(١) راجع سنن الدارمي : باب من رخص في كتاب العلم ، وغيره من كتب الحديث في أبواب من

رخص في كتابة العلم .

(٢) تقييد العلم ، ص ٤٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٨ ، وجامع بيان العلم ١ / ٧٦ .

حديثه فأبى وقال : إرو كما روينا .

٥ - وعن ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس رجلاً من أهل نجران ، فأعجب ابن عباس مسألته ، فقال الرجل : اكتبه لي ، فقال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم .

٦ - وعن أبي بردة عن أبي موسى قال : إن بني إسرائيل كتبوا كتباً واتبعوه وتركوا التوراة^(١) .

وما إلى ذلك من الأخبار والآثار التي تدل على كراهة كثير من الصحابة كتابة الحديث ، ونحن لا نشك في صحة بعض هذه الأخبار ، ونعتقد أن الإحجام عن الكتابة قد حصل من بعض الصحابة ، ولكن معظم الذين نقل عنهم الكراهة كانوا من الأوائل ، وما كان لإحجامهم سبب غير الكثير من الاهتمام بالقرآن الكريم وعدم الانشغال عنه بأمور أخرى .

قال ابن عبد البر بعد أن نقل الروايات الدالة على الكراهة : من كره الكتابة إنما كرهه لوجهين ، أحدهما : أن لا يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهى به . ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقلّ الحفظ^(٢) .

وقال الخطيب بعد أن نقل قول أبي سعيد الخدري : ما كنا نكتب شيئاً غير القرآن والتشهد ، قلت : وأبو سعيد هو الذي روي عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تكتبوا عني سوى القرآن والتشهد ، وفي ذلك دليل على أن النهي عن كتابة ما سوى القرآن ، إنما كان على الوجه الذي بيناه : من أن يضاهى بكتاب الله تعالى غيره وأن

(١) تقييد العلم ، ص ٥٤ .

(٢) جامع بيان العلم / ١ / ٨٢ .

يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كتبه، كما لم يكره الصحابة كتب التشهد، ولا فرق بين التشهد وبين غيره من العلوم، في أن الجميع ليس بقرآن، وأن يكون كتب الصحابة ما كتبه من العلم وأمره وكتبه إلا احتياطاً كما كان كراهتهم لكتبه احتياطاً^(١).

فأنت ترى أن القوم لم يكن إحجامهم عن الكتابة لعدم جوازها وإنما كان من قبيل التدابير للحفاظ على القرآن الكريم، وهو الذي يدل عليه قول عمر بعد أن أراد كتابة الحديث: لا كتاب مع كتاب الله، فإن ادته للكتابة دليل واضح على أنه كان يرى الجواز، وإنما ترك اجتهاداً منه لئلا يختلط بالقرآن غيره، ولئلا ينشغل الناس به عن القرآن.

وقال مالك: لم يكن القوم يكتبون وإنما كانوا يحفظون، فمن كتب منهم شيئاً فإنما يكتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه، يعني أنهم كانوا يكرهون الكتابة خوفاً من الالتباس.

ومما يدل على أنه كان من باب الاحتياط والاهتمام بحفظ القرآن ما يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة الحث على قيد العلم بالكتابة، وذلك محمول على أن القرآن قد تم حفظه ولم يبق خوف الالتباس.

١ - فقد روى عبد الله بن سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيدوا العلم بالكتاب^(٢).

٢ - وقال أنس بن مالك: إن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة التي سنّها رسول

(١) تقييد العلم، ص ٩٣.

(٢) تقييد العلم، ص ٨٨.

الله ﷻ (١) .

٣ - وكان أنس بن مالك يقول لبنيه : يا بنيّ قيدوا العلم بالكتاب (٢) .

٤ - وعن بشير بن نهيك قال : كنت أسمع من أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت : هذا سمعت منك ؟ قال : نعم (٣) .

ثم إن القوم كانوا من المعروفين في قوة الحفظ وقد سبقت الإشارة إلى ما روي عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة عمرو بن ربيعة (أمن آل نعم أنت غاد فمبكر) في سمعة واحدة ، فكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير مُلتفتين إلى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرون محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله .

ثم إن الإسناد قريب والعهد غير بعيد ، فهو عن الاتكال على الكتاب لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل ، وإذا عدم الكتاب قوي الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان .

وكذلك لما أراد مروان زمن توليه على المدينة ، أن يكتب أحاديث أبي هريرة فأبى وقال : اروكماروينا (٤) .

فالكرهية إذ أليست على الإطلاق ، وإنما هي محمولة على ما ذكرناه آنفاً من الاهتمام بحفظ القرآن وخوف الاختلاط بغيره ، واعتماد القوم على الذاكرة وقوة

(١) تقييد العلم ص ٨٧ . وقد مر تخريج الحديث في البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) المصدر السابق / ٣٨ .

(٣) المصدر السابق / ٨٨ .

(٤) المصدر السابق / ٨٧ .

الحفظ ، فلا يصح افتراض التعارض بين النوعين من الأخبار كما زعمه المستشرق جولدزيهر واستنتج منه أن بعض الأخبار من قبيل الموضوعات^(١) .

٥ - كتابة الحديث في عصر التابعين :

كما رأينا في عصر الصحابة أن القوم قد نقل عنهم الكتابة وكرهتها ، وعرفنا أن الكراهة كانت لأمر خاص ، كذلك إذا انتقلنا إلى عصر التابعين ، وجدنا الروايات متضافرة على كراهة كبار التابعين ، ثم لا نلبث أن نجد القوم يتساهلون في الأمر ويرخصون بها ويحضون عليها .

١ - فقد روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت سيء

الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب .

٢ - وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي : أول من دون العلم وكتبه ابن

شهاب .

٣ - وقال ابن الزبير : حدثني أبو غزية وغيره عن عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتجج إليه علمت أنه أعلم الناس .

٤ - وقال سواده بن حيان سمعت معاوية بن قرة يقول : من لم يكتب العلم

فلا تعدوه عالماً .

٥ - وقال شباة سمعت شعبة يقول : إذا رأيت مني أثج (أصب الكلام صباً)

الحديث فاعلموا أنني تحفظته من كتاب .

(١) انظر كتاب جولدزيهر : دراسات إسلامية (بالإنجليزية) الفصل السابع : كتابة الحديث . ص

٦ - وقال سعيد بن زياد مولى الزبير : سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم : أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا^(١) .

فهذه أدلة واضحة على ثبوت الكتابة من التابعين ، وأما التابعون الأوائل الذين نقل عنهم أنهم كرهوا الكتابة ، فهم كانوا قد تلقوا علومهم على أيدي الصحابة ، وكان عهدهم قريباً منهم ، فكان من الطبيعي أن تتفق آراؤهم حول تدوين السنة للأسباب التي دعت الصحابة إلى كراهة الكتابة ، فلا غرو أنهم إذا رأوا أحداً يهتم بكتابة العلم أكثر من حفظه ويعتني به اعتناء يخاف من ورائه الانشغال به عن القرآن يرددون ما قاله الصحابة للغرض نفسه ويكرهون الكتابة .

وهناك آثار أخرى توحى لنا بأمر آخر ، وهو أن المحدثين الفقهاء في ذلك العصر كانوا إذا رووا الحديث أبدوا رأيهم فيه ، ولا بد أن القوم كان فيهم من لا يعرف أن يفرق بين الحديث ورأي الشيخ ؛ لذا نجد بعضهم يستكرهون الكتابة ، وإن فرضنا أنه يستطيع أن يفرق بينهما إلا أن الشيخ قد يرجع عن رأيه ، والراوي لم يعرف رجوعه فرواه عنه ، وفي هذا ما فيه من الضرر والخطر .

وقد حقق الدكتور يوسف العش تلك الآثار فوصل إلى أن كل من ورد عنه الامتناع عن الكتابة من هذا الجيل ، كان فقهياً وليس بينهم محدث ليس بفقيه ، والفقيه يجمع بين الحديث والرأي ، فيخاف أن يقيد رأيه واجتهاده إلى جانب أحاديث الرسول^(٢) .

(١) انظر جامع بيان العلم / ١ / ٨٨ ، وما بعدها .

(٢) انظر تصدير تقييد العلم ، ص ٢٠ .

ففي هذا دلالة صريحة على أن الكراهة ليست في كتابة العلم، بل في كتابة الرأي فكما أن الصحابة خافوا التباس القرآن بالسنة، كذلك التابعون خافوا من التباس السنة بالرأي.

ويقوي رأينا هذا ما ذكرته عن التابعين من الأخبار، ووردت أخبار أخرى أمثالها يحثون فيها على الكتابة، فسعيد بن جبير كان يكتب عن ابن عباس، وسعيد ابن المسيب رخص لعبدالرحمن بن حرملة في الكتابة، وعامر الشعبي الذي كان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، قد تغير رأيه وجعل يردد، الكتاب قيد العلم^(١)، وكان يحض على الكتابة ويقول: إذا سمعتم مني شيئاً فاكتبوه ولو في حائط^(٢)، وكان عطاء بن أبي رباح يكتب لنفسه، وكان مكحول ونافع يقرأ عليهما الأحاديث، ونافع مولى ابن عمر طلابه كانوا يكتبون بين يديه، وقد ذكرت عن سعيد بن زياد مولى الزبير عن ابن شهاب: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً.

وكاد أن يتفق علماء هذا الدور على جواز الكتابة، ولكننا لانلبث أن نجد آثاراً للذين جاؤوا من بعدهم تدل على كراهة الكتابة وما ذلك إلا لأنهم راعهم أن يروا الحديث في كراريس ودفاتر وأن يهمل الحفظ، فأبوا أن ينكب أهل الحديث على الدفاتر، فأعادوا الآثار التي لا تبيح الكتابة، يعني لما عاد السبب أعادوا الكراهة.

ومن ذلك يظهر لنا أن الاختلاف لم ينشأ عن انقسام العلماء إلى حزينين أو مدرستين، بل نشأت من تلك الأسباب التي بينتها، وإذا ما زالت أسباب المنع

(١) تقييد العلم، ص ١٠٢.

(٢) تقييد العلم، ص ١٠٣.

أباح العلماء الكتابة، فإذا ما خيف من الاتكال على الكتاب وإهمال الحفظ، علت أصوات المنع ثانية تطالب بالاعتماد على الذاكرة، حتى أجمعت الأمة على الكتابة التي أصبحت من ضروريات حفظ الحديث لا يمكن الاستغناء عنها، واختفى الاستنكار لها، وصار اعتقاد الناس السائد أن الكتابة لا بد منها للحفاظ على ثروة السنة المحمدية.

وهذا الذي يفهم مما روي عن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: لولم يكتب العلم للذهب، قال: نعم، ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نحن؟^(١).

٦ - موقف الصحابة من الحديث بعد وفاة الرسول ﷺ:

عرف الصحابة أن السنة مصدر تشريعي بعد القرآن الكريم فاتبعوا الرسول في حياته وساروا على هديه وأخذوا بسنته وتمسكوا بها بعد وفاته ﷺ، ووقفوا عند أحكامه متى ثبتت عندهم.

لذلك نهج الصحابة سبيلاً قوياً للمحافظة على الحديث النبوي واحتاطوا في الرواية عنه خشية الوقوع في الخطأ، وخوفاً من أن يتسرب إلى السنة بعض التحريف، فحملهم ورعهم وتقواهم على الاعتدال في الرواية حتى إن بعضهم آثر الإقلال منها.

واشتهر من الصحابة عمر بن الخطاب بشدة إنكاره على من يكثروا رواية الحديث، والتزم الصحابة هذا المنهج فلم يرووا الأحاديث إلا حين الحاجة.

(١) جامع بيان العلم / ١ / ٨٨.

وكان بعض الصحابة تأخذهم الرعدة، وتقشعر جلودهم ويتغير لونهم حين يروون شيئاً عن الرسول ﷺ، كل ذلك حرصاً منهم على الاحتفاظ بالسنة وصيانتها، لا زهداً في الحديث النبوي ولا تعطيلاً له، فقد تواتر عن الصحابة فزعهم إلى سنة الرسول ﷺ إذ لم يجدوا حكماً لحادثة في الكتاب.

ولكن الذين لا يرتاحون إلى كمال شريعة الإسلام جعلوا من منهج الصحابة هذا عموماً وتشديد أبي بكر وعمر خصوصاً ذريعة لإثارة الشبهة حول السنة، حيث إنهم يقولون: إن عمر منع من الإكثار من التحديث رغبة عنه، وسجن عبدالله بن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر لإكثارهم من التحديث، وهو وأبو بكر كانا يطالبان شاهداً آخر مع الراوي لقبول الرواية.

وحيث إن هذه كلها ما أريد بها الإلتقيل شأن السنة والدعوة إلى عدم الاعتماد عليها، فإنه لا بد لنا من بيان الواقع ووضع الأمور في نصابها، فأقول:

١ - إن إنكار عمر على من أكثر الرواية وأمره إياهم بتقليلها إنما أراد بذلك أن لا يتسع الناس فيها فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وربما لئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن ضبط القرآن، ولم تكن كراهته هذه لأنه لا يريد الحديث.

روى ابن عبدالبر عن عمر بن الخطاب في حديث السقيفة: أنه خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة، قد قدر لي أن أقولها، من وعائها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل

معه الكتاب فكان مما أنزل معه الرجم . . . الحديث (١).

فهذا يدل على أن نهيه عن الإكثار وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله إنما كان خوفاً من الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار يحدثون بما لم يتقنوا حفظه ولم يعوه، لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، ولو كره الرواية مطلقاً ودمها لنهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله وينهاهم عنه، هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن الرسول ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه لمن حفظ ويمنع من لا يعي.

والطاعنون في السنن بإنكار عمر على الإكثار من الرواية يستدلون أيضاً بحديث يرويه الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: خرجنا فشيئنا عمر إلى صرار ثم دعا بماء فتوضأ ثم قال لنا: أتدرون لم خرجت معكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: إن مع ذلك لحاجة خرجت لها. إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله، وأنا شريككم (٢).

وقال العلماء: إنه لا حجة في هذا الحديث، ولا دليل على شيء مما ذهبوا إليه من وجوه منها: إن قول عمر كان لقوم لم يكونوا أحسنوا القرآن، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأصل. وقال بعض الناس: إن عمر نهى عن الحديث مما لا يفيد حكماً ولا يكون سنة.

أما الوجه الصحيح: فهو أن الحديث منقطع لم يسمعه الشعبي من قرظة،

(١) جامع بيان العلم ١٤٧/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٠/٢. وصرار: بالكسر، موضع قرب المدينة.

لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة هذا مذكور في الخبر الثالث المسند، أن أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسنداً في النوح ومات المغيرة سنة ٥٠ بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك أنه لم يلق قرظة قط، فسقط هذا الخبر، بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار: أن قرظة مات وعليه بالكوفة، فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قرظة^(١).

ثم إن هذا الحديث يعارضه أحاديث أخرى ثابتة، قال ابن عبد البر: روى مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز عن قيس بن عباد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم، ويروى عن عمر أنه كان يقول: تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن فسوى بينهما.

وهو الناشد للناس في مواقف شتى، من عنده علم من رسول الله في كذا؟ قال: وكيف يتوهم على عمر ما توهمه الذين ذكرنا قولهم وهو القائل: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وهو القائل: خير الهدي هدي محمد. وهو القائل: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، قال: ولو فرضنا أن مذهب عمر ما ذكرنا لكانت الحجة في قول رسول الله دون قوله، وهو القائل: السنة ما سنّه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنةً للأمة. انتهى بتصرف^(٢).

٢ - وأما قولهم: إن عمر حبس عبدالله بن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر لإكثارهم الحديث فهو غير صحيح، قال ابن حزم في كتابه الأحكام: وروي عن

(١) انظر توجيه النظر / ١٨.

(٢) انظر جامع بيان العلم / ٢ / ١٢١-١٣٢.

عمر أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي ﷺ، وأنه قال لابن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذر: ما هذا الحديث؟ قال الراوي عن عمر: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات (١).

ثم طعن ابن حزم في هذه الرواية بالانقطاع، لأن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف راوي هذا الحديث عن عمر لم يسمعه منه، وقد وافقه على هذا البيهقي، وهو الظاهر، فإن إبراهيم مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره خمس وسبعون سنة، فيكون قد ولد سنة ٢١ أو ٢٠ من الهجرة أي في أواخر خلافة عمر، فلا يمكن سماعه منه في مثل ذلك السن، فالرواية غير صحيحة للانقطاع.

قال ابن حزم: ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد، لأنه لا يخلو من أن يكون عمر قد اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله إلى المسلمين وألزمهم كتمانها وجحدها، وأن لا يذكرها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاد الله أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين بالكذب على النبي ﷺ فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، ولئن حبسهم وهم غير متهمين فقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة. انتهى (٢).

ثم إن ابن مسعود كان من كبار الصحابة، ذا مقام كبير في نفس عمر، حتى قال لأهل العراق حينما أرسله إليهم: لقد آثر تكلم بعبد الله على نفسي، وبديهي أن إرساله إلى العراق لم يكن إلا لتعليم الدين وأحكامه، ومعلوم أن أكثر الأحكام إنما

(١) الإحكام، ص ٢٤٩.

(٢) الإحكام، ص ٢٥٠.

تؤخذ من السنة فيستبعد أن يحبس عمر وهو الذي أرسله لتعليم أحكام الدين إلى العراق .

أما أبو الدرداء فلم يبلغ حديثه إلا مائة حديث ونيفاً، وأما أبو ذر فمهما نقل عنه من حديث فهو لم يبلغ جزءاً مما بلغه المكثرون من الصحابة، ولم يرد عن عمر أنه تعرض لهم بشيء أمثال ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله، بل روي أنه قال لأبي هريرة حين بدأ يكتر من الحديث: «كنت معنا حين كان النبي ﷺ في مكان كذا؟ قال: نعم، سمعت النبي ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». فقال له عمر: أما إذا ذكرت ذلك فاذهب فحدث. فكيف يترك أبا هريرة وهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، ثم يحبس من هو أقل منه حديثاً.

٣ - أما ما يقال: إن خطة أبي بكر وعمر كانت في الحديث أن لا يقبل حديثاً إلا مارواه اثنان فأكثر، ويستدلون على هذا بما ذكر عن أبي بكر الصديق أنه لم يقبل رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة الثلث حتى شهد بذلك محمد بن مسلمة، ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر، وبما روى مسلم: أن عمر استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله بغرة، فقال له عمر: إن كنت صادقاً فأت بواحد يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به.

وهو رأي غير صحيح ترده الآثار الأخرى التي تشهد بأن عمر أخذ بأحاديث لم يروها له إلا رآها واحد:

١ - فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء (سرغ) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره

عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها»، فرجع عمر من (سرغ). وقال ابن شهاب: وأخبرنا سالم بن عبدالله بن عمر: أن عمر انصرف بالناس لحديث عبدالرحمن بن عوف^(١).

٢ - وروي أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان: أن الرسول ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر^(٢).

٣ - وروى الشافعي أيضاً عن عمر قال: أذكر الله أمراء أسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، - يعني ضربتين -، فضربت إحداهما الأخرى بسطيح فألقت، جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره^(٣).

٤ - وروى أيضاً أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: «سُنُّوا بهم سنة

(١) رواه البخاري: (في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون). ومسلم: (في السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم ٢٢١٩). وأبو داود: (في الجنائز، باب الخروج من الطاعون، رقم ٣١٠٣).

(٢) الرسالة، ص ٤٢٦، وقد رواه أبو داود: (في الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم ٢٩٢٧). والترمذي: (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة في دية زوجها، رقم ٢١١١)، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل، والزوجة من جملتهم».

(٣) الرسالة/ ٤٢٧، وقد رواه أبو داود: (في الديات، باب دية الجنين، رقم ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤). والنسائي: (في القسامة، باب دية جنين المرأة، وباب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وهو حديث صحيح ٨/٤٧، ٥١، ٥٢).

أهل الكتاب»^(١) .

٥ - وأراد عمر رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» ، فأمر أن لا ترجم^(٢) .

٦ - وأمر بـ رجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حدّ عليه ، فأمسك عن رجمها^(٣) .

فهذه آثار صحيحة لا تقبل الجدل أن عمر كان يقبل أحاديث مروية عن طريق صحابي واحد ، وهو الذي كان عليه عمل الصحابة جميعاً . إذ لا بد من النظر في الأخبار التي ذكرت آنفاً والتي تدل على أنهم كانوا يطلبون شاهداً آخر مع الراوي . فالرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يقنع بقول المغيرة رواية منقطعة لا تصح ، قاله الإمام ابن حزم^(٤) .

ثم إن هذه رواية واحدة ، وقد وجدت في مقابلها روايات كثيرة تدل على أن أبا بكر كان يقبل الأحاديث المروية عن طريق صحابي واحد .

(١) الرسالة / ٤٣٠ . وأخرجه الموطأ : في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ، ولكن له شواهد ، فقد روى البخاري مختصراً ، وفيه : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انظر البخاري : في الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) الأحكام لابن حزم : ٢ / ٢٤٤ . وأخرجه أبو داود : (في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه) .

(٣) الأحكام لابن حزم : ٢ / ٢٤٤ ، وقد أخرجه عبدالرزاق : (رقم ٤٠٥ / ٧) . والبيهقي : (في السنن ٨ / ٢٣٨) . وللتفصيل راجع المحلى لابن حزم (١١ / ١٨٤ ، ٤٠٢) .

(٤) الأحكام ، ص ٢٥١ .

وقال ابن القيم عند ذكر خطة أبي بكر في القضاء : أنه كان إذا ورد إليه حكم ، نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسوله ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك ، سأل الناس : هل علمتم أن النبي ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو كذا^(١) .

أما رواية أبي موسى في الاستئذان فلا بد من حملها على ما عرفناه من عمر من الثبوت في رواية الأخبار اجتهاداً منه ، وقد أنكره عليه أبي بن كعب حتى رجع عن رأيه^(٢) .

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه بعد أن ذكر الروايات الثابتة عنه رضي الله عنه الدالة على أنه كان يقبل حديث صحابي واحد : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله ، قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : قدرناه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم من حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى : أما إنني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله^(٣) .

أما رواية المغيرة بن شعبة في الإملاص ، فقد رويت عن طريق حمل بن مالك كما ذكرتها آنفاً ، وعرفنا أن عمر قبل خبره من غير تردد وقال : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره ، فلا بد من حمل قول عمر في رواية المغيرة على الثبوت اجتهاداً

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

(٢) الأحكام ، ص ٢٥١ .

(٣) الرسالة ، ص ٤٣٤ .

منه ، لا على التوقف أو الشك ، والله ولي التوفيق .

٧ - جهود المحدثين لحفظ السنة :

إن الأمة الإسلامية لمدينةً للصحابة الأجلاء الذين حفظوا السنة وبلغوها إلى من بعدهم ، ولا شك أن الجهود التي بذلوها ، إنما كانت نتيجة لإدراكهم الصحيح لمقام النبوة واعتقادهم الراسخ بأن كل ما يصدر من النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، إنما هو شريعة الله ودينه .

وقد عبر المسيحي كادفري هجنس عن واقع الصحابة وروحهم الجديدة العظيمة التي نفخها فيهم القرآن ونور النبوة الذي أضاء الجزيرة العربية كلها ، فقال : إن المسيحيين ينبغي لهم أن يعترفوا أن محمد بن عبد الله قد نفخ في أصحابه روحاً نفقدها في أتباع المسيح حتى في أوائلهم^(١) . وأضيف على قوله فأقول : إنه ينبغي للأمم العالم جميعاً أن لا ينسوا أن الروح القوية التي استطاع النبي الأُمي أن يوجد لها في أصحابه ، لم يوجد لها مثيل في الدنيا ولا يوجد إلى يوم القيامة .

وهي التي أشار إليها عروة بن مسعود الثقفي لما قال لأهل قريش عند صلح الحديبية : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ، والله أن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم أخفضوا

(١) انظر تدوين الحديث ، ص ٢٠ (بالأردنية) .

أصواتهم عنده وما يحدقون إليه النظر تعظيماً له^(١).

بهذه الروح المليئة بالعظمة والإجلال والحب الصادق صحبوا النبي ﷺ والتفوا حوله وسعوا بالغ السعي أن يجمعوا في الذاكرة العديدة المثل والكتب كل كبير وصغير صدر منه ﷺ من الأقوال والأفعال.

وقد قال علي بن أبي زرعة كما في الإصابة: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعاً ورؤية^(٢).

ويصور لنا مدى اهتمامهم بالحديث النبوي وإيمانهم الكامل بأن كل ما يتلقونه من الرسول ﷺ إن هو إلا دين الله وشريعته، ما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة: وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك^(٣).

واستمروا على هذا إلى أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كلٌّ يحفظ ويجمع مسموعاته من النبي ﷺ، ومنهم المكثرون، ومنهم المقلّون، ومنهم من وقف حياته لأخذ العلم من الرسول ﷺ، ومنهم من قسم أوقاته بين أخذ العلم وغيره من قضايا الإسلام.

فتوفي النبي ﷺ والدين كامل محفوظ بحفظ القرآن في الكتاب وحفظ السنة في الصحف والصدور.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمسند ٤/٣٢٠.

(٢) الإصابة ٣/١.

(٣) صحيح البخاري، العلم، باب ٢٧ (باب التناوب في العلم).

فلما اتسعت رقعة الأراضي الإسلامية، وانتشر الأصحاب في المدن، ومعهم أحاديث سمعوها من الرسول ﷺ حيناً مع غيرهم وآخر وحداناً، واشتدت عناية الصحابة بالسنة وجمعها فلم يكن لهم بُدٌّ من أن يقطعوا الصحارى ويشقوا القفار في أسفار طويلة شاقة ليتمكنوا من الاتصال بصحابي سمعوا أن عنده حديثاً سمعه من الرسول ﷺ ولم يسمعه .

روى الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فابتعت بعيراً، فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري فأتيت منزله وأرسلت أن جابراً على الباب، فرجع إليّ الرسول فقال : جابر بن عبد الله؟ فقلت : نعم، فخرج إليّ فاعتنقته واعتنقني، قال : قلت : حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمع أنا منه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . وذكر الحديث (١) .

وروى ابن عبد البر أيضاً : سافر أبو أيوب إلى مصر ليتأكد بعقبة بن عامر من الحديث الذي لم يسمعه معه غيره، فلما وصل إليه قال : حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ في ستر المسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، فلما انتهت عقبة من رواية الحديث أتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وما حل رحله (٢) .

وفي سنن الدارمي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل إلى فضالة بن عبد الله

(١) جامع بيان العلم، ص ٩٣، والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في العلم، باب الخروج في طلب العلم، قال الحافظ في الفتح : أخرجه المصنف : في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما . انظر الفتح ١/ ١٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم، ص ٩٤ .

وهو بمصر ، فقدم عليه وهو يمد لناقته له ، فقال : مرحبا ، فقال : أما إنني لم أتك زائراً ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم ، قال : ما هو ؟ قال : كذا وكذا^(١) .

بهذه الجهود الجبارة حفظت الأحاديث وأودعت أمانة الأمة إلى من يحفظها لها من الصحابة الصغار والتابعين ، والتاريخ يخبرنا أن الرحلات العلمية لم تنته مع الصحابة ، فإن التابعين لهم بإحسان قد سلكوا طريقهم وسافروا وتحملوا المشاق للغاية النبيلة نفسها .

روى ابن عبد البر عن مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب أني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث^(٢) .

وفي الدارمي عن أبي العالية قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة ، فسمعناها من أفواهم . وعن أبي قلابة قال : لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً ، مالي حاجة إلا وقد فرغت منها إلا أن رجلاً كانوا يتوقعونه كان يروي حديثاً فأقمت حتى قدم فسألته^(٣) .

وفي سنن أبي داود وأخرجه ابن ماجه بمعناه ، قال مكحول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها كل

(١) سنن الدارمي ١/١٤٢ .

(٢) جامع بيان العلم ، ص ٩٤ .

(٣) سنن الدارمي ١/١٤٠ .

ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحداً يخبرني عنه بشيء ، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن سلمة الفهري يقول : شهدت النبي ﷺ نفلَ الربع في البدأة والثلث في الرجعة^(١) .

وهذا الظماً العلمي هو الذي حمل عبدان على السفر إلى البصرة ثماني عشرة مرة ليسمع ما يرويه أهل هذا المصر من السنن التي تفرّد بها أيوب^(٢) .

ولم يتمالك المستشرق اليهودي جولدزيهر أمام هذه الجهود إلا أن يعترف بها في كتابه (دراسات إسلامية) فقال : رحل المحدثون من أقصى البلاد إلى أقصاها من الأندلس إلى آسيا الوسطى مشوا على أرجلهم ووصلوا المدن النائية والقرى البعيدة ليجمعوا الأحاديث وينشروها بين تلاميذهم ، فإن الأحاديث التي انتشرت في البلاد الإسلامية مع رواها لم يكن لجمعها بُدٌّ من تلك الأسفار المضنية ، فاستحقوا أن يلقبوا بالرحّالين والجوّالين ، ولا مبالغة ولا استعارة في وصفهم بطوّافي الأقاليم ، الأناص الذين سافروا من المشرق إلى المغرب .

وقال : إن أولئك العلماء لم تكن غايتهم من أسفارهم السياحة والاطلاع على البلدان ، وإنما كانوا يريدون اللقاء بالمحدثين والسماع منهم أحاديث الرسول ﷺ ، مثلهم كمثل الطير الذي ينتقل من شجرة إلى أخرى يستعذب (من العذب) بالنقر على أوراقها^(٣) .

(١) سنن أبي داود ٣/١٠٦ . وابن ماجه ٢/٩٥١ .

(٢) معجم البلدان ١/٤١٤ .

(٣) راجع فصل (طلب الحديث) من كتاب المستشرق المذكور ، ٢/١٦٥ ، ١٦٦ . (الترجمة

الإنجليزية) وتاريخ تدوين الحديث (بالأردية) ، ص ٣٨ .

ثم قيض الله من بعدهم لحفظ سنة نبيه جماعة من الأئمة والمحدثين الذين ضحوا في سبيل حفظها بكل ما كانوا يملكون من الأنفس والأموال، وقفوا حياتهم على خدمة الحديث النبوي فحققوا ودققوا وجرحوا وعدلوا ونقحوا وهذبوا وصححوا وضعفوا وبلغوا في الاحتياط غايته لتنقية الأحاديث الصحيحة وتمييزها من المفتريات والموضوعات، وضعوا أصولاً وقعدوا قواعد لجرح الرواة وتعديلهم وتحقيق الروايات وتمحيصها، أصول في غاية الدقة، وتركوا الناثرة علمية عظيمة تسمى بعلم أسماء الرجال، لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم^(١).

لقد وضعوا أصولاً وقعدوا قواعد في منتهى الدقة وحققوا كل كلام نقل باسم الحديث، ومحصوا كل لفظ فيه وغربلوه بغربال الحيطه والحزم حتى استطاعوا أن يميزوا بين الخالص والنبهرج، ونسبوا كل زيادة موضوعة إلى واضعها مردودة عليه.

وقد كان من أعمالهم في سبيل الوصول إلى غايتهم من حفظ السنة أن ارتقوا بالإسناد الذي كان موجوداً في العرب إلى نهاية الكمال الممكن، وأدخلوا عليه تحسينات، وهذبوه، وزادوا عليه بما لا عهد به للأولين حتى صار محل إعجاب وحيرة من العالم كله^(٢).

وقد كانت هذه الفئة الربانية مكونة من أناس أولي عقلية عالية وعدالة وتقوى وصلاح، من العرب والعجم، فيهم الأحرار والموالي والفرس والرومان والعراقيون والشاميون والمصريون والأفارقة وأهل الأندلس والهند، رجال وإناث، واتحدت

(١) تاريخ تدوين الحديث، ص ١٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩.

جهود الجميع لحفظ السنة .

وقد دعت جهودهم الموحدة هذه غير المسلمين أيضاً إلى الاعتراف بعظمة ثروتهم الحديثية ، فقال محقق أوروبا البروفيسور مارجوليوت : حقيق للمسلمين أن يفتخروا بعلم الحديث^(١) .

وقال المستشرق شبرنجر في مقدمته بالإنجليزية على كتاب (الإصابة في أصول الصحابة) المطبوع في مدينة (كلكتة) بالهند عام ١٨٥٢ م و١٨٦٤ م : لم يوجد في الدنيا لقوم فن عظيم كفن أسماء الرجال عند المسلمين ، الذي تكفل بتعريف أحوال خمسمائة ألف شخص ، وقد قام المحدثون لأجل هذا العلم بأسفار نائية على أرجلهم ، وربما آلاف الأميال لحديث واحد في عصر لم يوجد فيه وسائل النقل والمواصلات الحديثية .

نقدوا حياة آلاف من الأشخاص وأصلوا أصولاً شديدة متينة لقبول الحديث وردّه ، حتى تمكنوا من قلع جذور فتنة الوضع في الحديث ، وجرحوا من دون أن يخافوا الومة لائم كل مجروح وكشفوا خبايا جبايرة وطغاة ، فإذا أخذت أيّ كتاب في علم الجرح والتعديل فإنك تجد أن كل واضع قد عدّ ، وكل كاذب قد ذكر اسمه ، وكل حديث موضوع قد نُقِد ، كجوهريّ ماهر ، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بيّنوها وفصلوها وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا .

ولم يقتصروا على هذا ، بل بحثوا عن كل ضعيف الذاكرة أو ضعيف الرواية وفتشوا عنهم وتحققوا عن أمرهم ، ثم فصلوا ذكرهم بتصانيف ، وكما أنهم بيّنوا كل موضوع ، كذلك ميّزوا كل حديث ضعيف أو مبهم أو متروك وألفوا في ذلك كتباً .

(١) تاريخ تدوين الحديث ، ص ٢٠ .

فإن وجدت فئة بعد هذا التأكد من قيمة الحديث تنكر صحته وتبث الشبه حوله بين المسلمين ، فالإسلام يفرض على المسلمين أن يعالجوا المرض وأن يقضوا على الفتنة^(١) .

التصنيف في علوم الحديث :

ومن جهود العلماء في سبيل حفظ السنة ، مؤلفاتهم التي لا تحصى ولا تعد في كل علم من علوم الحديث حتى قيل إن العناية التي بذلها المؤلفون المسلمون لسنة نبيهم لا يوجد لها مثيل في الدنيا .

وللتعرف على جهودهم في هذا المضمار ، أرى أن أسلك مسلك المحدثين قأقول : إن علم الحديث على قسمين : علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية . وعلم الحديث رواية يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار .

وعلم الحديث دراية : مجموعة من المباحث والمسائل يعرف بها أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد ، أما أحوال الراوي المبحوث عنه ، فهي معرفة حاله تحملاً وأداءً وجرحاً وتعديلاً ومعرفة موطنه وأسرته ومولده ووفاته . وأما أحوال المروي فهي ما يتعلق بشروط الرواية عند التحمل والأداء ، وبالأسانيد من اتصال أو انقطاع أو إعضال أو ما شابه ذلك من الأوصاف المذكورة في كتب المصطلح .

(١) راجع تدوين الحديث ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

وكانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراية أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى، وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها ومنهجها، حتى لما شاع التدوين وكثر التصنيف اتجه كل عالم إلى ناحية، فكثرت العلوم المتعلقة بهذه الدراسة التحليلية.

ومن أهم تلك العلوم:

١ - علم الجرح والتعديل: وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد في شأنهم مما يشينهم أو يزيحهم بألفاظ مخصوصة، وقد تكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرين من المشتغلين بعلم الحديث.

ومن الكتب الجامعة في الجرح والتعديل: طبقات ابن سعد، وقد اختصره السيوطي تحت عنوان: (إيجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد)، وللبخاري تواريخ ثلاثة فيها تعديل وتجريح.

ولعلي بن المديني تاريخ يقع في عشرة أجزاء، ولابن حبان كتاب في أوام وأصحاب التواريخ في عشرة أجزاء، وللعمام بن كثير كتاب التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وألف في الثقات فقط كل من العجلي وابن حبان وزين الدين قاسم وابن شاهين. وألف في الضعفاء والمتروكين كل من البخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي.

٢ - علم رجال الحديث: وهو علم يعرف به رواية الحديث من حيث إنهم رواة الحديث. وقد اشتغل بهذا العلم البخاري. وفي طبقات ابن سعد كثير من هذا النوع. وفي القرن السابع جمع عز الدين ابن الأثير (أسد الغابة) وجاء بعده

الحافظ ابن حجر العسقلاني بكتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) وقد اختصره تلميذه السيوطي وسماه (عين الإصابة).

٣ - علم مختلف الحديث : وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما - إما بتقييد مطلقها أو تخصيص عامها ، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ، وقد ألف في هذا العلم الإمام الشافعي وابن قتيبة وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي وابن الجوزي .

٤ - علم علل الحديث : وهو علم يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من حيث إنها تقدر في صحة الحديث كوصل منقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في حديث وما شابه ذلك ، وممن كتب في هذا العلم : ابن المديني والإمام مسلم وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وابن الجوزي .

٥ - علم غريب الحديث : وهو علم يبحث عن بيان ما خفي على كثير من الناس معرفته من حديث الرسول ﷺ بعد أن تطرق الفساد إلى اللسان العربي ، وممن كتب في هذا : أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن قتيبة والزمخشري ومجدد الدين ابن الأثير واختصر كتابه السيوطي وسماه (الدر الثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) .

٦ - علم ناسخ الحديث ومنسوخه : وهو علم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ ، وعلى بعضها الآخر أنه منسوخ . وقد ألف في هذا العلم : أحمد بن إسحاق الديناري ومحمد ابن بحر الأصبهاني وهبة الله بن سلامة ومحمد بن موسى الحازمي وابن الجوزي .

أما علم الحديث رواية : فقد قلت : إنه يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكل ما أضيف من ذلك

إلى الصحابة والتابعين ، وقد صُنِّفت في هذا العلم كتب كثيرة ، وصل إلينا بعضها ولم يصل بعضها الآخر ، ولا يزال عدد كبير منها مخطوطاً في المكتبات العالمية ، وسيعيش لها الجهابذة من العلماء لينفضوا عنها الغبار ويُحيوا بها التراث الإسلامي العظيم .

هذه نبذة يسيرة وتلميح خاطف إلى ما قام به المحدثون من الجهود العظيمة في سبيل حفظ السنة ، وقد رأينا من خلال بحثنا اعترافات المستشرقين الصريحة بجهود المحدثين المشكورة وبأن هذا التراث العظيم الذي لا يوجد لأمة من الأمم حقيق بنا أن نفتخر به ونحافظ عليه .

ولا ينبغي للمسلمين أن يلتفتوا إلى تلك الشبه والتشكيكات التي يثيرها أعداء الدين حول أصالة السنة المحمدية من وقت لآخر يريدون بها أن يطفئوا نور الله الذي أضاءته النبوة وأدامه وأبده المحدثون العظام لتستضيء به البشرية أبد الدهر .

٨ - جهود المحدثين لمقاومة الوضع :

تعرض الحديث لمحاولات قوية للتلاعب به والدرس فيه لمآرب عديدة الأنواع ، فقد سعى البعض إلى استغلاله لمآربهم السياسية والمذهبية أو الشخصية فظهرت حركة الوضع في الحديث التي هدت هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام بالتحريف ، ولكن العلماء بذلوا جهوداً جبارة في تمحيص الحديث ونقده ، وتمييز الصحيح من الموضوع ، فكما أن الوضع في الحديث لم يوجد له مثل في عالم العلم والأدب ، كذلك الجهود التي بُذلت لتنقية الصحيح وتمييزه من الموضوع والعلوم التي اخترعت للوصول إلى هذه الغاية والوسائل التي أخذت لم يوجد لها نظير في الدنيا ولم يحظ تاريخ قوم ولا أمة بهذه العناية .

فالحركة التي كادت أن تهدم السنة قد أدت إلى نتائج إيجابية أثرت في إشادة صرح السنة وبناء علوم الحديث ، فقد ذهب العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته ومنع التلاعب فنشطوا في تدوينه على نطاق واسع في فترة مبكرة منذ أواخر القرن الأول وخلال القرن الثاني حتى وصل التدوين أوجه ، في النصف الأول من القرن الثالث .

وخلال الجهود التي بُذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ووضِع علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، أدق الطرق التي ظهرت في العالم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل ، فلولا رجال صدقوا في الإخلاص لله ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم للدفاع عن دينهم وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب وهم أئمة السنة وأعلام الهدى ، ولولا الله ثم هؤلاء لا اختلط الأمر على العلماء والدهماء ولسقطت الثقة بالأحاديث ، وقد قيل لعبدالله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ فقال : تعيش لها الجهادية : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وقد عاش لها الجهادية وقلعوا جذور الفتنة فعدّوا كل واضع وذكر واكل كاذب وكل حديث موضوع ، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بيتوها وفصلوها ، وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا ، فكان كما قال ابن قتيبة : ليس لأمة سنة مثل سنتنا .

وقد نقله البروفيسور نكلسون وأيده ، وكما قال البروفيسور مار جوليوت :

حقيق بالمسلمين أن يفتخروا بعلم الحديث^(١).

٩ - وضع المحدثين الأصول للتفريق بين السنة الصحيحة والمفتراة :

نقلت في بحث جهود العلماء لمقاومة الوضع قول الإمام عبد الله بن المبارك لما سئل عن الأحاديث الموضوعة أنه قال : تعيش لها الجهادة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وقد عاش لها الجهادة حقاً ، فوضعوا منهاجاً دقيقاً للتمييز بين الرواية الصحيحة والمختلقة المفتراة ، وقواعد هذا المنهج كثيرة أشهرها ما يلي :

الأولى : اعتراف الواضع نفسه باختلافه الأحاديث ، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التيمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ .

وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً ، وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، الملقب بنوح الجامع : أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة^(٢) .

الثانية : وجود القرائن في الراوي : وهي أن يكون واضع الخبر مشهوراً بالكذب رقيق الدين يخلق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لهواه .

ومن أمثلته : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التيمي قال : كنت عند سعد

(١) تاريخ تدوين الحديث (بالأردية) ، ص ٧١ .

(٢) انظر تدريب الراوي ، ص ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

ابن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال : مالك؟ قال : ضربني المعلم ، قال :
لأخزيتهم اليوم «حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : معلّموا صبيانكم شراركم ،
أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين»^(١) .

وقد قال ابن معين في سعد بن طريف هذا : لا يحل لأحد أن يروي عنه .

قيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟
فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله : حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي : عن أنس مرفوعاً :
«يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون
في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي»^(٢) .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب قيل له : إن قوماً يرفعون
أيديهم في الركوع وعند الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح : حدثنا عبد الله
بن المبارك عن يونس بن زيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»^(٣) .

فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب ، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند ،
بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال ، وهي في الموطأ وسائر
كتب الحديث .

قال السيوطي : ومن القرائن : كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل
أهل البيت^(٤) .

(١) تدريب الراوي ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) لسان الميزان ٧/٥ ، ٨ . والتدريب ، ص ١٨١ .

(٣) تدريب الراوي ، ص ١٨١ .

(٤) تدريب الراوي ، ص ١٨٠ .

الثالثة: ما ينزل منزلة إقرار الواضع: كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسئل عن مولده- فيذكر تاريخاً معيناً- ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي وُلد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي: أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥هـ، فقال: هذا هشام بن عمار آخر^(١).

الرابعة: وجود القرائن في المروي، منها: أن يكون في المروي لحن في العبارة أو ركة في المعنى، فذلك ما يستحيل صدوره عن أفصح من نطق بالضاد عليه الصلاة والسلام.

ونقاد الحديث يولون عنايتهم ركة المعنى قبل ركة الألفاظ لأن فساد المعنى أوضح دليل على الوضع.

قال الحافظ ابن حجر: المدار في الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دلت على الوضع وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب^(٢).

وقال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوء أكضوء النهار، تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره^(٣).

(١) انظر كتاب المجروحين ٤٥/٣.

(٢) تدريب الراوي، ص ١٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

ومنها: أن يكون مخالفاً للقرآن، كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابع، فإن هذا الحديث بين الكذب، حيث إنه يخالف صريح القرآن لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً، أنه قد بقي للقيامة مقدار بعينه بحسب زمنه مادام في حدود الألف سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفِهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية (١).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية (٢).

ومنها: أن يكون مخالفاً للعقل أو الحس أو المشاهدة، ومثاله: مارواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين»، وفي التهذيب نقلاً عن الشافعي رحمه الله: ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح (٣).

ومثال آخر رواه ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها».

قال السيوطي في التدريب: هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيت، لو أعطيت درهماً

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٧.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٣) انظر تدريب الراوي، ص ١٨١.

لوضع خمسين حديثاً.

الخامسة: أن يتضمن المروي وعيداً شديداً على أمر صغير أو وعداً عظيماً

على أمر حقير .

ومن جملة الأدلة على الوضع: كون الحديث مخالفاً للسنة المتواترة أو

الإجماع القطعي، أو أن يصرح بتكذيبه رواة جمع المتواتر، أو أن يكون خبراً عن

أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد^(١).



(١) انظر الباعث الحثيث، بحث (معرفة الموضوع)، ص ٧٨ وما بعدها. و(شرح ألفية الحديث)، ص ٧٩ وما بعدها.

ثانياً: فتنة إنكار السنّة

وفيه ثلاثة فصول :

- ☆ الفصل الأول : إنكار السنّة في القرن الثاني
- ☆ الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي
- ☆ الفصل الثالث : أعداء السنّة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر

الفصل الأول إنكار السنة في القرن الثاني

الأسباب التي دعت المنكرين إلى ذلك :

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو مطمئن على الإسلام ودعوة البشرية إليه لما توخى في أصحابه الأجلاء من معرفة الدين وحقيقته ، وتمكّن عظمة الإسلام في قلوبهم وإخلاصهم في الدين ، كانوا متحابين يجمعهم كتاب واحد وشرع واحد وحب نبي واحد ، وكانوا كما وصفهم الله عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ .

وقد استمروا على هذا يتعاونون فيما بينهم لنشر الإسلام وإقامة حكومة القرآن على وجه الأرض مطيعين طاعة الجندي ، لا يعرفون تمرداً ولا اختلافاً ، بنائين في كيان الدولة الجديدة والشرع الجديد والأمة الجديدة .

ولكن أعداء الإسلام - من اليهود والفرس الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أحراراً وسادة وما سواهم من الأمم عبيداً وخدماً - لما رأوا أن الله قد بدل عزهم ذلاً على يد العرب الذين كانوا يستهينون بهم ، كبرت عليهم المصيبة ، فخضعت أجسامهم للإسلام ولكن قلوبهم لم تتنور بنور الإسلام ، فحقدوا عليه ، وعزموا أن يكيدوا

له حتى كانت خلافة عثمان بن عفان التي انتهت بقتله رضي الله عنه بمؤامرة منهم .
ومن ذلك الحين بدأ التصدع في بناء الإسلام ودبّ الشقاق بين جماعة المسلمين ، فقد بايع الناس علي بن أبي طالب من بعد قتل عثمان ، ولكن الخلافة لم تصفُ له ليوم واحد ، فمعاوية بن أبي سفيان الذي قوي شأنه في الشام جعل يطالب بدم عثمان وامتنع عن بيعه علي حتى يثار للخليفة المقتول ، فوقعت حروب طاحنة بينهما ، وانتهى الأمر بموقعة صفين التي آل أمرها إلى التحكيم .

ومن ذلك الحين انقسم المسلمون إلى فرق :

١ - إلى الخوارج : وهم الذين عدّوا قبول التحكيم كُفراً ، فكفروا علياً و عثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوبهما أو أحدهما ، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم وأتباعهم أئمة الجور على زعمهم .

٢ - وإلى شيعة : وهم الذين ظلّوا في دائرة الإسلام وشايعوا علياً وقبلوا التحكيم وأصبحت لهم عقيدة خاصة ، يجرحون أبا بكر وعمر و عثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة ، ويجرحون عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمر وبن العاص ومن انحاز لهم ، بل إنهم يجرحون جمهور الصحابة إلا نفرًا ممن عرفوا بولاء علي رضي الله عنه .

وعلى هذا قام مذهبهم من رد أحاديث جمهور الصحابة - إلا ما رواه أشياخ علي منهم - على أن تكون رواية أحاديثهم من طريق أئمتهم بخلاف الزيدية الذين يعتقدون بصحة خلافة الشيخين .

٣ - وإلى جمهور المسلمين : وهم الذين لم يتلوثوا ببدعة الخروج أو

التشيع ، و حكموا بعدالة الصحابة جميعاً قبل الفتنة أو بعدها ، و يقبلون رواية العدول الثقات منهم - إلا ما جاء عن طريق أصحاب علي - فإنهم لا يقبلون منها إلا ما كان من رواية أصحاب عبد الله بن مسعود ، لأنهم ثقات مأمونون لم يستجيزوا الكذب على علي كما فعل أشياعه من الرافضة .

و كان التشيع أشد خطراً على الإسلام و أخطر ستاراً لأعداء الإسلام ، و رأس هذه الفتنة هو عبد الله بن سبأ ، اليهودي الذي أظهر الإسلام نفاقاً ، و تظاهر بحب علي و غلافه حتى زعم أن الله قد حلّ فيه و بعث دُعواته في الأمصار و كاتب العاملين لغرضه و كاتبوه ، و عمل في السرّ لبتّ دعوته في العوام ، و قد حاول علي بن أبي طالب القضاء على الفتنة فأحرق كثيراً منهم ، و على رأي بعض المؤرخين : كان عبد الله بن سبأ من بين الذين أحرقهم علي رضي الله عنه ، و لكن الأمر كان قد استفحل و الفتنة تأصلت جذورها ، و الأفكار المسومة قد أخذت موقعها في قلوب الكثيرين من عامة الناس .

فكان المؤامرة نجحت جزئياً و ظهرت لها نتيجتان خطيرتان :

الأولى : وضع الأحاديث باسم علي بن أبي طالب .

الثانية : فكرة عدم قبول الأحاديث المروية عن طريق غير أشياع علي رضي

الله عنه .

و أخيراً اجتمعت كلمة جمهور المسلمين على معاوية بن أبي سفيان ، إلا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل و شجرة الفتنة التي غرسها أعداء الإسلام أثمرت و أينعت ثمارها ، و تدرج الخوارج و الشيعة في الشدة في آرائهما في الخلافة و تكفير الصحابة و عدم قبول السنن المروية عن طريق جمهور الصحابة ، و ما دخل القرن الثاني حتى كانت الأمة ثلاث فرق متباينة متناحرة ، فكانهن ثلاث أمم ، كلُّ

لها عقيدتها ونظرتها الخاصة إلى الشريعة وصاحبها وإلى الصحابة الذين كانوا أمناء الأمة .

فالسنة التي جمعها الجمهور وحققها أئمتة ونقادها ، هوجمت هجوماً سافراً من قبل الشيعة الذين وصموا أحاديث الجمهور بالكذب والوضع ، وقد حوا في عدالة الصحابة واختلقوا مثالب مكذوبة ومطاعن مصطنعة ، فقصدوا بهذا كله إزالة اللبنة الأولى التي عليها أساس الحديث النبوي .

كما أن الخوارج وقفوا موقفاً شبيهاً بهذا ، فأبوأن يعتبروا السنة أساساً للتشريع ، وذلك للوصول إلى ما يريدونه من التحلل والفوضى في المجتمع الإسلامي ، فإنه لا يمكن إلا بعد عدم اعتبار السنة التي كانت منار الهدى وبها كانت الأمة في حلقة واحدة متماسكة .

الرد على شبههم

وقد ضلت الفرقتان الطريق السوي ، ووقعتا في خطأ فاحش ، حينما قدحتا في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لتبينا عليه إنكار السنة حيث إن الصحابة هم اللبنة الأولى في السند .

فقد أجمع أهل السنة على عدالة الصحابة وتوثيقهم جميعاً إلا من ظهر منهم ما يجرح عدالتهم ممن لم يستقيموا بعد وفاة الرسول ﷺ ، وهم لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة^(١) .

وقد زكاهم الله تعالى بقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

(١) انظر الروض الباسم ، ص ١٢٨-١٣٠ .

رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ
فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ ۖ يُعِجِبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (١) .

وقد شهد لهم الرسول بالفضل جملةً وآحاداً، من ذلك ما رواه أبو سعيد
الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق
مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه» (٢) .

ومنها ما رواه عبد الله بن مغفل وأخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه قال:
قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم
فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني
فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» (٣) .

وقال عبد الله بن مسعود: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ
فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها
حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩ .

(٢) رواه البخاري: (في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً).
ومسلم: (في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رقم ٢٥٤١). وأبو داود: (في
السنّة، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٤٦٥٨). والترمذي: (في المناقب، باب
فيمن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٣٨٦٠).

(٣) رواه الترمذي: (في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٣٨٦١). ورواه أيضاً
أحمد: (في المسند ٤/ ٨٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١) .

وقال الحافظ أبو زرعة الرازي : إذ رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة ، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى^(٢) .

فلا يتكلم في الصحابة إلا من قد أعمى الله قلوبهم ، ولا يبسط لسانه في أحد منهم إلا وقد قامت عليه الحجة من كتاب الله ومن خبر نبيه .

ظهور فرقة ضالة أخرى أنكرت السنة

قلنا سابقاً إن اليهود والفرس والأعاجم الذين كانوا في حزن شديد على زوال عرشهم وقيصريتهم التي ثلمها الإسلام ودك صروحها والذين كانت قلوبهم ملؤها الدغل والحقده على الإسلام ونبّيه ، عملوا من أول يومهم لهدم كيان المجتمع الإسلامي ، فكانت المؤامرات السرية والجمعيات الخطيرة تبيض وتفرخ إلى أن دخل القرن الثاني الذي ابتدأت فيه الحركة العلمية وترجمت الكتب الفارسية وفلسفتها ومنطق اليونان الوثنية فوجد أولئك الأعداء لهم فيها أكبر معين ، فعمدوا إلى محاربة الإسلام بسلاح سمّوه علم الحكمة والمعقول ، فصاروا يوردون الشبه على النصوص النبوية بل الآيات القرآنية .

وأقام رؤوس الإلحاد والزندقة حرباً شعواء على الحديث وأئمتهم وأطلقوا

(١) الموافقات ٤ / ٥١ .

(٢) الكفاية ، ص ٤٩ .

أستتهم بالسوء في أصحاب الرسول ، وأخذوا يقبحون أهل الحديث ، ويعيبون عليهم طريقتهم ، ويحطون من قدرهم ويرمونهم بالعي والبلاهة وكل نقيصة ، يريدون بذلك كله تقليل شأن الحديث وأهله وإلغاء اعتباره في التشريع الإسلامي كي يتمكنوا من الوصول إلى نشر الفوضى والإباحية والفسق والفجور بين أفراد الأمة الإسلامية .

الرد على زندقتههم

وقد قام كثير من أئمة المسلمين وعلمائهم بالرد على شبههم التي كانوا يثيرونها حول السنة وشخصيات الصحابة والرواة المخلصين ، منهم الإمام ابن قتيبة الذي ذكر لنا بعض ما كانوا يرمون به أهل الحديث من شناعات في كتابه (تأويل مختلف الحديث) الذي ألفه للرد على تلك الفئة الضالة .

فقد أخذ يذكر رؤوس المعتزلة واحداً واحداً ، فإذا بالنظام شاطر من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ، ويبيت على جرائرها ويدخل في الأدناس ويرتكب الفواحش والشائعات وهو القائل :

مازلت أخذ روح الزق في لطف وأستبيح دماً من غير مجروح
حتى انثيت ولي روحان في جسدي والزق مطرح ، جسم بلا روح

ثم ذكر خرقة لإجماع الأئمة في مسائل كثيرة واستهزاءه بالصحابة والخلفاء الأربعة^(١) .

(١) تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٠ .

وذكر أبا الهذيل العلاف فقال : إنه كذاب أفاك^(١) ، ثم ذكر عبيد الله بن الحسن وبكراً صاحب البكرية ، وما هما عليه من الضلال والفساد^(٢) ، ثم ذكر هشام بن الحكم وقال : فنجده رافضياً غالباً ، وهو القائل في الله بالأقطار والحدود ، وأشياء يُتحرّج من ذكرها^(٣) .

ثم قال : ثم نصير إلى ثمامة فنجده من رقة الدين وتنقص الإسلام والاستهزاء به وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به ، وهو القائل حينما رأى قوماً يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد : انظروا إلى البقر ، انظروا إلى الحمير ، ثم قال لرجل من إخوانه : ماذا صنع هذا العربي (يعني النبي ﷺ) بالناس^(٤) .

ثم ذكر محمد بن الجهم البرمكي فقال : نجد مصحفه كتب (أرسطاطليس) في الكون والفساد والكيان وحدود المنطق بها ، يقطع دهره ولا يصوم شهر رمضان . قلت : إذا كان حال القوم كما ذكر من الفسق والفجور والدناءة وبذاءة اللسان والتكبر على الله والاستهزاء بالرسول وأصحابه والعمل لبث الفوضى والانحلال في المجتمع الإسلامي ، فنحن لا نستغرب ما ذكر عنهم من تقبيح أهل الحديث والحط من قدرهم ورميهم بالشناعات والدعوة سرّاً وجاهراً إلى فلسفتهم وعلومهم التي لا خير فيها والترغيب عن السنة المحمدية .

- (١) تأويل مختلف الحديث ، ص ٤٣ .
- (٢) المصدر السابق ، ص ٤٤-٤٦ .
- (٣) المصدر السابق ، ص ٤٨ .
- (٤) تأويل مختلف الحديث ، ص ٤٩ .

وقد تصدى أيضاً للرد على شبههم وأباطيلهم تجاه السنة الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي، فقد جاء في أول كتابه (الأم) حوار بينه وبين بعض أصحاب هذه الآراء. وذكر العلماء أن السائل كان معتزلياً. وكذلك الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه (السنة)^(١).



(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص ١٥٥. وانظر لزاماً كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله والسنة للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله.

الفصل الثاني :

تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي

كلمة عن الاستشراق:

قبل الدخول في الكلام على المستشرقين وتشكيكهم في الحديث النبوي ، أرى أنه لا بد من كلمة عن الاستشراق وخبائاه العامة ليسهل فهم ما سوف أكتب عن المستشرقين وجهودهم محاولة للقضاء على الإسلام ، ولتكون مقدمة للدخول في الكلام عن تشكيكهم في صحة الحديث :

لا يعرف بالضبط من هو أول غربي عُني بالدراسات الشرقية ولا في أي وقت كان ذلك ، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين تثقفوا في مدارس الأندلس - إبان عظمتها - على علماء المسلمين في مختلف العلوم وترجموا القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم ، ولما عادوا إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفاتهم وأسسوا المعاهد للدراسات العربية .

ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية في البلاد العربية والإسلامية وترجموا القرآن وبعض الكتب العربية العلمية والأدبية حتى جاء القرن الثالث عشر الهجري ، قرن استيلاء الغرب على العالم الإسلامي ونبوغ عدد من علماء الغرب في الاستشراق وإغارتهم على المخطوطات العربية

في البلاد العربية والإسلامية بالشراء من أصحابها الذين لا يقدرونها والسرقة من المكتبات العامة .

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر عُقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس عام ١٨٧٣ م ، ثم توالى عقد المؤتمرات .

والدوافع التي شجعتهم على الدراسات الشرقية هي الدوافع الدينية والسياسية ، فقد كان همهم الأول ، الطعن في الإسلام وتشويه حقائقه لكونه الخصم الوحيد للمسيحية في نظر الغربيين ، وبالأخص في العصر الحاضر بعد أن رأوا الحضارة الحديثة قد زعزعت أسس العقيدة عند الغربيين ، فشدّوا الهجوم لصرف أنظار الغربيين عن نقد عقائدهم وكتبهم المقدسة ، وكذلك كانوا يهدفون من وراء الطعن في الإسلام إلى توهين العقيدة الإسلامية والتشكيك في العلوم الإسلامية وأدائها وتراثها .

ولما تم لهم الاستيلاء السياسي نشطوا في الاستشراق ليفتقد المسلمون الثقة بعقيدتهم ودينهم ويرتموا في أحضان الغرب يستجدون منه المبادئ العقديّة والمقاييس الأخلاقية .

ومن الدوافع لتنشيط الاستشراق رغبة الغربيين في ترويح بضائعهم وشراء موارد البلاد الإسلامية بأبخس الأثمان وقتل صناعتها المحلية .

وهناك دافع آخر تجلّى في عصرنا الحاضر ، ففي كل سفارة من سفارات الدول الغربية ملحق ثقافي أو سكرتير يحسن اللغة العربية ليتمكن من الاتصال برجال الفكر والسياسة وبت الاتجاهات السياسية التي تريدها دولته . ومن المستشرقين نفر قليل جداً أقبلوا على الاستشراق بدافع من حب الاطلاع على

حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها وقد ندر وجودهم، لأن أبحاثهم المجردة عن الهوى لا تلقى رواجاً، لا عند رجال الدين، ولا عند رجال السياسة، ولا عند عامة الباحثين فهي لا تدر عليهم ربحاً ولا مالاً.

فلا يعرف إلى هذا إلا من يملك موارد مالية خاصة يرغب أن يتقدم في بحثه بأمانة وإخلاص^(١).

التشكيك في صحة الحديث النبوي

ومن بين أهداف المستشرقين من الدراسات الإسلامية: التشكيك في صحة الحديث النبوي الذي اعتمده الأمة الإسلامية ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس، متجاهلين تلك الجهود التي بذلها علماءنا لتمييز الحديث الصحيح من غيره عن طريق قواعد بالغة الدقة في الثبوت والتحري، مما لم يعهد عشر معشاره في التأكد من صحة الكتب المقدسة عند الغربيين.

والذي حملهم على ركوب متن الشطط في دعواهم هذا ما رأوه في الحديث النبوي من ثروة فكرية وتشريعية مذهشة، وهم لا يعتقدون بنبوة الرسول ﷺ، فادعوا أن هذا لا يعقل أن يصدر كله عن محمد الأمي، بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقدة النفسية هي عدم تصديقهم بنبوة الرسول ﷺ، ومنها تنبعث كل تخبطاتهم وأوهامهم.

(١) انظر لزاماً الإستشراق والتبشير، لإبراهيم خليل، ص ٦١، ٦٢. والغزو الفكري للدكتور عبدالستار فتح الله، ص ٩٠، ٩١. والمستشرقون لنجيب العقيقي ٥٦١/٢ و١١٤٩/٣. والغارة على العالم الإسلامي، ص ٤٩، ١٠١، ١٤١. والتبشير والاستعمار، لعمر فروخ، ص ٢٤، ٢٥. والمستشرقون، لعلي حسن الخربوطلي، ص ٨٢.

فعملوا جاهدين لتشكيك المسلمين في دينهم عن طريق الطعن في الحديث ورواته باسم البحث الحر، وتوهين القوي من الحديث وتقوية الضعيف أو الموضوع، وتفخيم الصغير وتحقير العظيم وتشويه الحقائق والتعامي عما تقضي به الأدلة والبراهين.

ويتضح لنا هذا إذا استعرضنا أحوال المستشرقين، فكل من تطرق في مؤلفاته للعلوم الإسلامية كان قسيساً متعصباً أو استعمارياً لثيماً أو يهودياً حاقداً، فمثلاً جولدزيهر^(١) الذي دس على الإسلام وكادله وعرض حقائقه مشوهة في مؤلفاته كان يهودياً حاقداً على الإسلام، وسترى هذا واضحاً عند ذكر آرائه في السنة ورواتها.

وكذلك المستشرق (شاخت)^(٢) الذي يحمل رسالة جولدزيهر في العداة للإسلام هو بالتالي يهودي هولندي، وكذلك الآخرون الذين أراذوا من بحوثهم ومؤلفاتهم العلمية أن يكيدوا للإسلام فإذا حققت تاريخهم لمعرفة الغاية من

(١) جولدزيهر ولد سنة ١٨٥٠م وتوفي سنة ١٩٢١م، درس في مدارس اللغات الشرقية ببرلين وليبزج وفيينا، ورحل إلى سوريا سنة ١٨٧٣م، وتلمذ على الشيخ طاهر الجزائري، وتصلح في العربية على شيوخ الأزهر، عرف بعدائه للإسلام وبخطورة كتاباته عنه، ألف كتاباً (عن الظاهرية ومذهبهم وتاريخهم)، ثم (دراسات إسلامية)، في جزئين، و(العقيدة والشريعة في الإسلام) ومذاهب المسلمين في تفسير القرآن، وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية.

(٢) يوسف شاخت: متعصب ضد الإسلام والمسلمين، حامل رسالة جولدزيهر في عصرنا هذا بالدس على الإسلام والكيد له، درس في جامعة القاهرة - فؤاد سابقاً - من محرري دائرة المعارف الإسلامية، ودائرة معارف العلوم الاجتماعية، وأشهر كتبه: أصول الفقه الإسلامي، وله مؤلف في تاريخ التشريع الإسلامي، كله دس وتحريف على أسلوب شيخه جولدزيهر.

دراستهم العلوم الإسلامية تجدهم أعداء ألداء للإسلام وعلومه ، ولذلك نجد أن كل من خاض في هذا الميدان بروح علمية إما أنه أسلم وإما أنه لم يتمالك وخضع قلبه للحقيقة واعترف جهاراً بعظمة الثروة العلمية الإسلامية وصحتها وأصالتها .
فقد أدى بحث المستشرق الفرنسي الفنان (أتين دينيه) الخالص لوجه الحق إلى اعتناقه الإسلام ودفاعه عنه ، ولأجل ذلك أنصف (توماس أرنولد) المسلمين في كتابه العظيم (الدعوة إلى الإسلام)^(١) .

الأهداف التي دعتهم إلى ذلك

أما الأهداف التي دعتهم إلى ذلك والتي كانوا يرمون إليها من دسائسهم في الحديث النبوي فهي كثيرة ، أذكر بعضاً منها :

أولاً : أنهم كانوا يعرفون أن الحديث النبوي بيان وتفسير للقرآن الكريم فإذا عزل القرآن عن البيان النبوي صار المسلمون يتخبطون فيه خبط عشواء وبهذا يتمكنون من إبعاد المسلمين عن حقيقة دينهم .

ثانياً : التشكيك في رسالة نبينا ﷺ بأن يلقي في روع المسلمين أن النبي ﷺ لم يكن إلا مبلغاً للقرآن وانتهت مهمته بنزول القرآن كله .

ثالثاً : محاولة إقناع السذج من المسلمين بأن التشريع الإسلامي مستمد من اليهودية كما يدعي جولدزيهر وشاخت .

(١) برهن فيه المؤلف المستشرق على تسامح المسلمين في جميع العصور مع مخالفيهم في الدين ، على عكس مخالفيهم معهم ، الكتاب العظيم الذي يعتبر من أدق وأوثق المراجع في تاريخ التسامح الديني في الإسلام ، لم يذكر فيه حادثة إلا أوجعها إلى مصدرها .

رابعاً: التشكيك في قيمة الفقه الإسلامي الذاتية .

خامساً: تشكيك المسلمين في قيمة الحضارة الإسلامية .

سادساً: إضعاف ثقة المسلمين بترائهم وبث روح الشك في ما لديهم من عقائد صحيحة وقيم رفيعة ومثل علياً .

سابعاً: تضيق دائرة الإخاء الإسلامي في حدود إقليمية وذلك بفقد رابطة الهدى النبوي التي تسعهم جميعاً، ولهم أغراض أخرى تتفق كلها في محاولة القضاء على الشريعة الإسلامية .

شبهاتهم والرد عليها

أما شبهاتهم حول الحديث النبوي ورواياته فكثيرة جداً، وكيف لا تكثر وقد كان غرضهم الأساسي من كل جهودهم العلمية بث الشبه فيه وإضعاف معنويته في نظر المسلمين، ولكن الله قد كفل حفظ دينه، فكما قبض في القرون الأولى علماء ربانيين خلصوا السنة النبوية من الدجل والافتراء فبقي وجهها مضيئاً متألئاً . وكذلك أوجد الله في هذا العصر علماء مخلصين صكوا وجوه المستشرقين بحجج دامغة وأدلة قاطعة وكشفوا ادسائهم وصانوا السنة من دنس الكذب والافتراء . وكل جهد في هذا السبيل مشكور عند الله إن شاء الله .

وفي الصفحات التالية أذكر بعض افتراءاتهم مع الرد عليها في ضوء الحقائق التاريخية، لترى كيف أن الحق يعلو ويدفع الباطل فيزهق .



مع جولدزيهر في الحديث ورواته

لقد رأيت بعد الاطلاع على الشبه التي أثيرت وتثار حول الحديث النبوي أن مرجع أغلبها هو المستشرق اليهودي جولدزيهر، وأن الذين جاؤوا من بعده من المستشرقين والمتطفلين على موائدهم من المنتسبين إلى الإسلام يأتون بنفس الشبه التي جاء بها زيهر بزيادة أو شرح، وقليل منهم من أتوا بأشياء لم يشر إليها اليهودي المذكور، لذا أحببت أن يكون نصيبي من رأسهم وأن أعرض آراءه مع دحضها بالواقع والحقيقة.

جولدزيهر يتهم أئمة الحديث بالوضع

لقد علمنا فيما قبل الجهود المبذولة من قبل المحدثين العظام للقضاء على حركة الوضع في الحديث النبوي من عهد الرسول ﷺ إلى القرون المتأخرة، ولكن المستشرق اليهودي لا يرضيه صفاء جبين الإسلام، فيدعي أن حركة القضاء على الوضع قد بدأت بعد ظهوره في الحديث بأمد طويل في القرن الثاني والثالث الهجري. يقول في الدراسات الإسلامية:

إن الطريق التي سلكها العلماء الأتقياء لمنع تسرب الموضوعات وللقضاء على فتنة الوضع كانت طريقاً غريبة في تاريخ الأدب حيث إنهم بدؤوا بهذا الغرض الديني يستعملون الأحاديث الموضوعية والمدرجة التي ذكروا فيها العذاب الأليم للوضّاعين، ويقول: إن الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وما في معناه من الأحاديث الأخرى إنما كانت من وضع المحدثين ليتمكنوا من ردع الوضّاعين. وهو الذي قال: إن هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث قد

جاءت مروية من ثمانين طريقاً على التقريب ومنها ما يصل إلى عثمان بن عفان وإلى الصحابة الأجلاء الآخرين رضي الله عنهم^(١).

إن المستشرق بهت هذا كله ولم يدعمه بدليل كعاداته دائماً في ذكر الادعاءات دون دليل، وقد جاء المستشرق شبرنجر ونشر تحقيقه حول هذا الحديث أعني حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، في جريدة الاتحاد الآسيوي الصادرة في مدينة كلكتا بالهند عام ١٨٦٠م، فقال: إنه لا مجال للشك في صحة هذا الحديث، فإنه مروى بأسانيد متعددة ومن طرق مستقلة، وكذلك الأحاديث التي في معناه مروية بأسانيد كثيرة لا يعترها الشك^(٢).

وقد اعترف جولدزيهر نفسه بأن الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، مروى من ثمانين طريقاً ومرفوع إلى النبي ﷺ ومتواتر، ومن الصحابة الذين رووه مرفوعاً عبد الله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبو سلمة، في البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

فهل نشك بعد هذا كله في أن افتراءاته كلها نتيجة لحقده على الإسلام^(٣)، وقد ساق الإمام السيوطي طرق هذا الحديث وجمعها في كتابه (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) فبلغ سبعمائة وتسعين طريقاً، ثم نقل عن أبي بكر محمد بن

(١) انظر (دراسات إسلامية) للمستشرق المذكور (ج ٢ فصل ٢ ص ١٣٢، ١٣٣) (الترجمة الإنجليزية).

(٢) تاريخ تدوين الحديث، ص ٩٣.

(٣) المصدر السابق، حاشية، ص ٩٤، ٩٥.

عبدالوهاب الاسفرائيني^(١) أنه قال : ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث «من كذب علي . . .»^(٢) .

ثم قال المستشرق بعد هرائه المذكور : إن طريقة المحدثين هذه لهو موضوع شيق لعلماء النفس .

والواقع أننا بعد ما علمنا أمانة علمائنا وجهودهم العلمية في سبيل مكافحة الوضع ، نضطر أن نقول : إن المستشرق المذكور بإتيانه بما لا يصدقه فيه أحد ، جعل نفسه عرضة لعلماء النفس ليعلموا مدى ما بلغ من الخبث واللؤم . أو الحمق والبلاهة .

جولدزيهر يتهم علماء الإسلام بوضع الأحاديث انتصاراً لآرائهم

اكتشف المستشرق الألماني شبرنجر كتاب الخطيب البغدادي (تقييد العلم) فعقد مقالاً موسعاً نقل فيه نصوصاً منه ، ليثبت أن الحديث كتب منذ عصر الرسول ﷺ ، واعتمد جولدزيهر على هذا المقال وأضاف إليه نصوصاً أخرى فأثبت أن القول بأن الحديث كان يتناقل حفظاً وهمّ وخطأ ، ثم تأمل في الأخبار التي عرضها سلفه شبرنجر نقلاً عن الخطيب وغيره ، فرأى وجوب الإقرار بوجود التفاضل بين المذاهب والأحزاب ، والاعتراف بأن منهم من يهمله أن يثبت عدم كتابة الحديث ليتخذ من ذلك حجة على عدم صحته وتشتت أمره ، وتلك طائفة

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالوهاب أبو بكر الاسفرائيني ، الحافظ البارع . انظر تذكرة الحفاظ ، ص ١٠٦٤ .

(٢) انظر كتاب تحذير الخواص من صفحة ٨ إلى صفحة ٦٥ .

حملت اسم أهل الرأي . وليس لنا إلا أن نعترف بأن خصومهم وهم أهل الحديث يضر بهم هذا القول ، ثم نعرف بعد ذلك أن الأحزاب المتفاضلة لم تتورع من وضع الأحاديث والأخبار تأييداً لما تذهب إليه .

يقول : إننا إذا أقررنا بذلك وعرفناه ، تبين لنا أن تناقض الأحاديث الواردة في (تقييد العلم) أثر من آثار تسابق أهل الحديث وأهل الرأي إلى وضع الأقوال التي تؤيد سابق نزعاتهم في هذا الشأن^(١) .

وقد تصدى المحقق الدكتور يوسف العش في مقدمته لكتاب (تقييد العلم) لهذا الرأي وبيّن خطأه ببراهين لا تحتمل النقاش ، إذ أثبت أن النزاع حول جواز الكتابة أو المنع منها لم يكن ضرباً من التسابق بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وإنما كان ذلك راجعاً إلى تطور موقف الصدر الأول من تقييد العلم محبة وبُغضاً .

قال^(٢) : إن ذوي العلم يعرفون أن الكتابة كانت قليلة في عرب الجاهلية ونشأة الإسلام ، وأن من كان يكتب لم يكن يحسن الكتابة بل يبذل وقتاً طويلاً في عدد من الأسطر ينكب عليها ، فلا يفرغ منها ، إلا وقد أفرغ جهده معها ، وإذا كان الأمر كذلك ، أيؤثر الرسول ﷺ حديثه على القرآن ، فيدع الصحابة يضيعون فراغهم به ، فيهملون تدوين كتاب الله . ثم ألا يخشى إن كتب الحديث مع القرآن في الصحف ، أن يختلط به ويلتبس والقوم ليسوا من الحذاقة في الكتابة بحيث يفصلون بين القرآن والحديث برموز أو تصنيف أو تنسيق ، فسبب المنع إذن خشية الانكباب على الحديث دون القرآن وخوف التباسه به ، حتى إذا بطلت أسباب تلك الخشية بطلت الكراهة

(١) مقدمة تقييد العلم ، للدكتور يوسف العش ، ص ١٦ . وانظر كذلك (دراسات إسلامية) لجولد

زيهر الفصل السابع ، ص ١٨١-١٨٥ . (الترجمة الإنجليزية) .

(٢) مقدمة تقييد العلم ، ص ١٨ .

وصح الجواز ، وقد صح أن الرسول ﷺ أجاز هذا العبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يحسن الكتابة ويتقنها^(١) ، وكان قد جمع القرآن وبولغ في ذلك ف قيل : قرأه في ليلة^(٢) ، يقول أبو سعيد الخدري : وقد امتنع عن إكتاب أبي نضرة : أتخذون الحديث قرآناً ، أتجعلونه مصاحف تقرأونها ، إنا لا نكتبكم ، ولا نجعلها مصاحف^(٣) .
وهذا ابن عباس يقول : ألا نكتب في الصحف إلا الرسائل والقرآن^(٤) .

ويبدو صريحاً من ذلك أن الصحابة الأولين أبوا أن يجعلوا الحديث شبيهاً بالقرآن يكتب بالصحف فيشبهه بكلام الله ويضاهي به ، وهذا عمر يترك كتب السنن ، لئلا يترك كتاب الله ويلتبس بشيء ، كل هذا حصل قبل أن يجمع القرآن في المصاحف ، ويكثر كتابه ويقوى شأن إتقان الكتابة ، وهو إيضاح لنهي الرسول عنها .

وإذا كان هذا الموقف صحيحاً ، وجب أن يتغير رأي الصحابة إذا بطلت أسباب منعهم ، ولقد كان الأمر كذلك بعد أن جمع القرآن في المصاحف أو في الكراريس وكثروا راقوه ، قال أبو سعيد الخدري : كنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد^(٥) ، ويدل ذلك على أنهم أصبحوا يكتبون غيرهما ، وهذا عبد الله بن عباس يتخذ صحفاً فيها قضاء علي . ويضع كريب حمل بعير من كتبه^(٦) ، كل ذلك بعد أن كره الكتابة ونهى عنها .

وقل مثل ذلك عن جميع الصحابة الذين عاشوا إلى العصر الأموي كزيد بن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ١٨٤ .

(٢) انظر حلية الأولياء ١ / ٣٨٥ .

(٣) تقييد العلم ، ص ٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٥) توجيه النظر ، ص ٩٣٨ .

(٦) تقييد العلم ، ص ١٣٦ .

ثابت ووائله بن الأسقع وأبي هريرة ومعاوية ومروان وغيرهم . وباختلاف العصر وحاجاته يؤول تناقض أقوالهم منعاً ثم إباحة . بطل خوف الانكباب على كتابة غير القرآن دونه فبطلت الكراهية ، ولم يعد التباس بين القرآن والحديث فجازت كتابة الحديث حتى إذا عاد التباس عاد النهي .

أسمع الضحاك يقول : لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف^(١) وهاك ليثاً وإبراهيم ومجاهداً من التابعين الأولين يكرهون ما كره ، إذ يصبح العلم مضاهياً للقرآن في الأشياء التي يكتب عليها . فسبيل جيل الصحابة المتأخرين والتابعين الأولين إباحة تقييد العلم بشرط تمتنع معها الكراهية المأثورة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة الأولين . أما من ورد عنهم الإمتناع عن الإكتاب من هذا الجيل فيؤول امتناعهم بما لا يخالف ما انتهينا إليه ، فهم جميعاً فقهاء كعبدالله بن عمر وإبراهيم التيمي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعبيدة وطاؤس والقاسم وغيرهم ، وليس بينهم محدث ليس بفقيه ، والفقيه يجمع بين الحديث والرأي ، فيخاف تقييد رأيه واجتهاده إلى جانب أحاديث الرسول ﷺ . هذا زيد بن ثابت يعتذر عن أن يكتب عنه كتاب مروان ، فقد قال : يا مروان عذراً إنما أقول برأيي ، وحرقت سعيد بن المسيب صحيفة كتبت عنه لأن فيها رأيه . وقيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون رأيك ؟ فقال : تكتبون ما عسى أن أرجع عنه غداً . وكذلك يعلل تناقض موقف هذا الجيل من التقييد ، فما روي عنهم في النهي يجب أن يحمل على كتابة الرأي إلى جانب الحديث (وهو أمر لم ينتبه إليه الخطيب) .

ويتابع جيل التابعين سبيل من قبله ، بل أخذ يدون الحديث ويجمعه ، وعلى

(١) تقييد العلم ، ص ٤٧ .

رأسه عمر بن عبدالعزيز والزهري على أن كتابة الرأي لا تزال فيه مكروهة .
وينشأ جيل الخالفين في عصر مليء بالكتب ، وفشت فيه الكتابة لكنهم ما
كادوا يغادرونه إلى عصرهم منذ سنة ١٢٠ بالتقريب حتى نرى عدداً كبيراً منهم
يخالف نشأته فيطلب هجران الكتاب يريد كبح جماح الاسترسال والانهماك في
التدوين الذي طما بحره فخر ب بعض أصقاع النشأة الأصلية للعلم .
اسمع الأوزاعي يندب الحالة التي أفضى إليها العلم ، فيقول : لما صار العلم
إلى الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . وهذا ابن عون يعني أثر الكتب ، فيقول :
هذه الكتب ستضل الناس . ويستشهد ابن عليه البصري بحال الصحابة فيقول :
إنما كرهوا الكتابة لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب ، فأعجبوا بها ، فكانوا يكرهون
أن يشتغلوا بها عن القرآن .

والحق يقال : إن بعض ما خشيه الرسول ﷺ والتابعون الأولون ، وهو أن
يضاهى كتاب الله بكتاب غيره في شكله وكثرة تداوله ، قد وقع فعلاً ، فهذا خالد
الكلاعي من أهل الجيل السابق الذي أباح الكتابة يتخذ مصحفاً ، له أزرار وعرى
يودع فيه علمه .

وزاد المتذمرين من الكتب تدمراً ، أن الحفظ قد خف كثيراً حينما اعتمد
الناس على الكتاب وساءت الذاكرة وظهر الاضطراب في الرواية بلا كتاب ، رأوا
ذلك ، فعمدوا إلى الاعتصام بالحفظ وترك الكتابة ، كسعيد بن عبدالعزيز وسفيان
الثوري وعاصم بن ضمرة ، وحماد بن سلمة وأرادوا أن يأخذ الناس بعقيدتهم في
الاعتماد على الحفظ ، ولكنهم وجدوا سداً منيعاً أمامهم بني من عادة استحكمت
وحاجة قاهرة وبدعة لا بد منها وحصلت مشادة بينهم وبين من يكتبون .

ولعل هذه المشادة مما دعا جولد زيهر إلى القول بأن العلماء انقسموا إلى طائفتين متخاصمتين في شأن جواز الكتابة أو عدمها، على أنه لم يصب، حين قال: إن من ادعى عدم جواز الكتابة هم أهل الرأي، وأن مخالفينهم هم من أهل الحديث، فالخلاف لم يكن بين هاتين الفئتين، لأن من أهل الرأي من امتنع عن الكتابة كعيسى ابن يونس وحماد بن زيد وعبدالله بن إدريس وسفيان الثوري، وبينهم من أقرها، كحماد بن سلمة والليث بن سعد وزائدة بن قدامة ويحيى بن اليمان وغيرهم.

ومن المحدثين من كره الكتابة، كابن عليّة، وهيثم بن بشير وعاصم بن ضمرة وغيرهم، ومنهم من أجازها، كبقية الكلاعي، وعكرمة بن عمار ومالك بن أنس وغيرهم. وبذلك يبدو واضحاً أن تطور تقييد العلم درج بمراحل معقولة وافقت رغبات العصور وحاجاتها، وأن الأخبار التي روت تفاصيله لم يدخل إليها الوضع رغم ظاهر تناقضها (انتهى ببعض التصرف).

وقد عالج هذا الموضوع علماء آخرون في ضوء الأحاديث والآثار التي ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه (تقييد العلم) حيث تعرضوا للأحاديث والآثار التي تروى في إثبات كراهية كتابة الحديث وإباحتها، وانتقدوا الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في المنع عن كتابة الحديث وتكلموا على الآثار الأخرى، ثم جمعوا بينها جمعاً يطمئن إليه القلب.

فإن الأخبار المروية عن منع كتابة الحديث وإباحتها والتي ذكرها الخطيب في كتابه، على ثلاثة أقسام:

■ القسم الأول: خاص بذكر الأخبار التي تتعلق بكراهية الكتابة، وهي موزعة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في بيان منع الرسول ﷺ عن كتابة العلم .

والفصل الثاني : خاص بالصحابة الذين نقل عنهم كراهية كتابة العلم وهم ستة : أبو سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

والفصل الثالث : خاص بذكر الأخبار التي تدل على كراهية كتابة العلم وهي منسوبة إلى اثني عشر تابعياً، وهم أبو إدريس وأبو العالية والنخعي والأعمش والضحاك وعبيدالله بن عبدالله وعبيدة السلماني وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد وابن سيرين والمغيرة ومنصور .

■ وأما القسم الثاني : ففيه ذكر ثلاثة من الصحابة الذين نُسب إليهم كراهية كتابة العلم مع بيان علة الكراهية على لسانهم، وهم : ابن عون والأشعري وابن مسعود .

■ وأما القسم الثالث : ففيه ذكر الأخبار والآثار التي تدل على جواز الكتابة من الصحابة والتابعين .

وعند إمعان النظر في الأخبار يتبين أن كل من رُوي عنه المنع رُوي عنه الجواز أيضاً، وهذا محمول على اختلاف الظروف والأزمنة، وإلا فالجواز هو الأصل، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ «أنه أجاز الكتابة وأشار على بعض الأصحاب بالكتابة والاستعانة بها» .

فقد قال الرسول ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه»^(١)، وقال لعبدالله بن عمرو بن

(١) مرتخرجه في الباب الرابع من الكتاب .

العاص: «اكتب، فالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق»^(١)، وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لم يعهد لي النبي ﷺ عهداً غير ما عهدته إلى الناس، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج صحيفة من جفن سيفه^(٢). وقد ذكر هذه الصحيفة كثير من الرواة^(٣).

أما الأصحاب الثلاثة الذين نُسب إليهم رواية المنع عن النبي ﷺ فهم: أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فقد روى عنه روايتان: أولاهما: عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي، قال همام احسبه قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤).

والثانية: عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا»^(٥). وأجابوا عنهما بما يلي:

١ - قال الحافظ في الفتح: من الأئمة من أعلّ الحديث وقال: الصواب، وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره^(٦)، يعني الصواب أنه من قول أبي سعيد

(١) مر تخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٢) مر تخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٣) مر تخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٤) مر تخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٥) مر تخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٦) فتح الباري ١/٢٠٨.

نفسه ، وغلط بعض الرواة فجعله عن أبي سعيد عن النبي ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب العلم قريباً من معناه موقوفاً على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ^(١) .

٢ - الراوي في الرواية الثانية (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) مجمع على ضعفه^(٢) .

٣ - وفي حالة الافتراض بأن حديث أبي سعيد مرفوع وصحيح ، فهو منسوخ ، لأنه متقدم وحديث أبي هريرة (أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنا لا أكتب) وحديث أبي شاه ، في أواخر حياة النبي ﷺ ، أو النهي خاص بكتابة غير القرآن^(٣) .

أما حديث أبي هريرة ، فهو أنه قال : «خرج رسول الله ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون ، ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى»^(٤) .

فهو مروى عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد مر أن الأئمة أجمعوا على ضعفه ، وقد حكم الذهبي على هذه الرواية بأنها منكورة^(٥) .

وأما زيد بن ثابت ، فقد دخل على معاوية ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه» ، فمحاها^(٦) .

فهو عن طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وكثير غير قوي

(١) جامع بيان العلم / ١ / ٦٤ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٦ .

(٣) انظر الباعث الحثيث ، ص ١٣٣ .

(٤) مرتخرجه في الباب الرابع من الكتاب .

(٥) ميزان الاعتدال ٢ / ٥٦٥ .

(٦) مرتخرجه في الباب الرابع من الكتاب .

والمطلب لم يدرك زيدا^(١).

جولدزيهر وأراؤه الأخرى

حول السنة وبعض رواياتها

تعرض جولدزيهر للسنة النبوية في كتابيه: (العقيدة والشريعة في الإسلام) و(دراسات إسلامية) بأساليب مختلفة وهاجم عليها بطرق شتى وحاول أن يقدم لقراءه صورة مشوهة لها مستخدماً أسلوبه الماكر العذب، ومجانباً الحق والصواب.

قال في كتابه: (العقيدة والشريعة): والسنة هي جوهر العادات وتفكير الأمة الإسلامية قديماً... ثم قال: ولا نستطيع أن نعزو الأحاديث الموضوعية للأجيال المتأخرة وحدها، بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إما قالها الرسول أو من عمل رجال الإسلام القدامى، ولكن من ناحية أخرى فإنه ليس من السهل تبين هذا الخطر المتجدد عن بعد الزمان والمكان من المنبع الأصلي بأن يخترع أصحاب المذاهب النظرية والعملية أحاديث لا يرى عليها شائبة في ظاهرها، ويرجع بها إلى الرسول وأصحابه.

ثم قال: ولم يستطع المسلمون أنفسهم أن يخفوا هذا الخطر ومن أجل هذا وضع العلماء علماً خاصاً له قيمته، وهو علم نقد الحديث لكي يفرقوا بين الصحيح وغير الصحيح من الأحاديث، إذا أعوزهم التوفيق بين الأقوال المتناقضة، ومن السهل أن يفهم أن وجهات نظرهم في النقد ليست كوجهات النظر عندنا التي تجد لها مجالاً كبيراً في النظر في تلك الأحاديث التي اعتبرها النقد الإسلامي صحيحة

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٧٩. والأنوار الكاشفة، ص ٣٥.

غير مشكوك فيها، ووقف حيالها لا يحرك ساكناً^(١).

وقال (في دراسات إسلامية): وهكذا كان للحديث في القرن الأول وجود مضطرب ومعارضة ساكتة للحكام الذين كانوا يعملون في اتجاه معارض، الأتقياء حسّنوا ونشروا الأحاديث التي كانت محفوظة بأيديهم منذ العهود الأولى، أو التي حصلوا عليها عن طريق الإخبار والإعلام، وهم وضعوا أيضاً أحاديث جديدة كانوا يتوقعون قبولها في وسط محدود فقط.

ثم قال: وهذا لا يُفضينا إلى الاعتقاد أن العلماء الذين كانوا يعملون للمعارضة في هذه الفترة، هم وحدهم كانوا يعملون لنشر الحديث، فإن الحكام أيضاً لم يكونوا غافلين، إذا أرادوا نشر فكرة وإسكات الأتقياء كانوا يعرفون كيفية اكتشاف حديث يناسب غرضهم، كان عليهم أن يعملوا ما كان معارضوهم يعملون من اختراع أحاديث، وقد قاموا بهذا العمل فعلاً.

وهناك حقائق عديدة تشير إلى أن كبار المسؤولين في الحكومة كانوا سبباً لوضع الأحاديث، وخاصة بعد أن تأكد لدينا أنه وجد من بين العلماء الأتقياء أشخاص كانوا أداة (في أيدي الحكام) لوضع الأحاديث، فلا غرابة في أن الموضوعات الجدلية في الإسلام سواء كانت سياسية أو قانونية، تجد في جانب كل منها عدداً من الأحاديث التي تؤيد كلاً منها وهي مروية بأسانيد موضوعية.

إن النفوذ الحكومي لوضع الأحاديث ونشرها والقضاء على ما يعارضه بدأ مبكراً، فقد أمر معاوية المغيرة بن شعبة: لا تهمل في أن تسبّ علياً وأن تطلب الرحمة لعثمان وأن تسبّ أصحاب علي وتبعدهم وأن لا تسمع لهم - أي لما

(١) راجع العقيدة والشريعة، ص ٤٢-٤٣.

يقولونه وينشرونه كأحاديث - ، وعلى الضد من هذا تمدح أهل عثمان وتقربهم وتسمع إليهم ، هذا تشجيع حكومي لنشر وإذاعة أحاديث ضد علي واضطهاد وإبعاد الأحاديث التي تؤيده .

ثم قال : عندما أراد الخليفة الأموي عبد الملك أن يوقف الحج إلى مكة المكرمة لأنه كان خائفاً من منافسة عبد الله بن الزبير أن يكره الشاميين المسافرين إلى الأمكنة المقدسة بالحجاز على مبايعته ، فقد التجأ إلى حيلة ، وهي اتخاذ مبدأ الحج إلى قبة الصخرة بالقدس ، وأصدر أمراً بأن الطواف الواجب يمكن القيام به في المكان المقدس بالقدس ، وبنفس أهميته حول الكعبة في الشريعة الإسلامية .

وقد أسند تبرير هذا الإصلاح السياسي في الحياة الدينية إلى العالم التقى (الزهري) ، وذلك بأن يضع حديثاً وينشره مرفوعاً إلى النبي : أن هناك ثلاثة مساجد يمكن للناس أن يزوروها ، وهي المساجد بمكة والمدينة والقدس . (اليعقوبي ٣١١ / ٢) ، ثم ذكر كيف استطاع الأمويون أن ينشروا الأحاديث التي أرادوا نشرها ، وكيف أنهم استغلوا أمثال الزهري لهذا الغرض ، وقال : يمكن الاستدلال عليه بما رواه الخطيب البغدادي :

فقد روى عبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) بطرق متعددة وهو تلميذ معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) الذي هو تلميذ الزهري : أن الأموي إبراهيم بن الوليد (ت ١٢٦ هـ) جاء إلى الزهري مع كتاب كان كتبه ، واستأذن منه لنشر الأقوال الموجودة فيه كأحاديث مروية عن الزهري . فأذن له الزهري بسهولة قائلاً : من غيري يستطيع أن يحدثك بهذه الأحاديث .

وهكذا استطاع الأموي أن ينشر محتويات مخطوطة علي أنه تعلمها من

الزهري . هذا الخبر يؤكد تماماً رغبة الزهري في تحقيق رغبات الحكومة بواسطة الوسائل الدينية (وقد ذكرنا قبل هذا مثلاً لهذا الأمر) وكان تقواه بعض المرات يوقعه في التوقف ، ولكنه لم يستطع دائماً أن يقاوم ضغوط الدوائر الحكومية وقد احتفظ لنا معمر كلاماً مميزاً للزهري (هؤلاء الأمراء أكرهوا الناس على كتابة أحاديث) . (أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء) هذا الكلام يمكن فهمه فقط على افتراض رغبة الزهري في استخدام اسمه (الذي كان له احترام كبير بين المسلمين) لرغبات الحكومة .

ثم استطرده في الكلام عن الزهري ، وأنه كان دائماً في ركاب الأمراء ، وفي مجالسهم وقصورهم ، يعلم أولادهم وينزل عند رغباتهم ، وأنه تولى القضاء^(١) .

هذه بعض آراء جولدزيهر حول السنة وعلمائها ، أكتفي بها لأناقشه في النقاط التي وردت فيها ، لنرى كيف أنه كذب وافترى ولم يأل جهداً في الإتيان بكل ما يساند رأيه في السنة وأهلها من دون أن ينظر ويتأكد من صحة ما نقله ، وكيف أنه حرّف الكلم عن مواضعها ليلقي في أذهان الناس أن السنة النبوية إن هي إلا مجموعة أكاذيب لا تمت إلى الصحة والصدق بصلة ، فإذا اكتشفنا زوره وكذبه فيما نقلناه آنفاً ، سهل علينا أن نقيس عليها غيرها من أكاذيبه ، ونعلم أن هذا الإنسان بعيد كل البعد عن المنهج العلمي والصدق والأمانة .

وفيما يلي خلاصة ما ورد في العبارات السابقة من التهم الموجهة إلى السنة وعلمائها :

١ - إن الأحاديث نتيجة للتطور السياسي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية

(١) راجع (دراسات إسلامية) ، الترجمة الإنجليزية من ص ٤٣ إلى ٤٨ .

القديمة .

- ٢ - الأحاديث الموضوعية ليست من صنع المتأخرين فقط ، بل الصحابة وأتباعهم أيضاً وضعوا الأحاديث .
 - ٣ - أصحاب المذاهب النظرية والعملية في الإسلام وضعوا أحاديث لتأييد مذاهبهم ونسبوها إلى الرسول وأصحابه .
 - ٤ - نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة ، لا تتعدى النظر في السند ، ولذلك نجد كثيراً من الأحاديث غير الصحيحة صحيحة حسب النقد الإسلامي .
 - ٥ - علماء الإسلام وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام .
 - ٦ - الحكام المسلمون أيضاً وضعوا أحاديث لتأييد أفكارهم السياسية ولإسكات الأتقياء .
 - ٧ - معاوية بن أبي سفيان أمر المغيرة بن شعبة باضطهاد الأحاديث التي تؤيد علي بن أبي طالب وأصحابه ، ونشر أحاديث تؤيد أفكار الحكومة .
 - ٨ - عبد الملك بن مروان أمر بالطواف حول قبة الصخرة .
 - ٩ - الزهري وضع حديث : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .
 - ١٠ - نزول الزهري عند رغبات الأمويين في وضع أحاديث ، ومن الأدلة عليه ما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن الوليد الأموي وحصوله الإذن في نشر كتاب له على أنه من مرويات الزهري .
 - ١١ - التحقيق من كلامه الذي نسبته إلى الزهري « هؤلاء الأمراء أكرهوا الناس على كتابة أحاديث » .
- وسوف أتبع الآن الشبه المذكورة واحدة تلو الأخرى ، وأفندها - إن شاء الله -

بيان الواقع وذكر الأدلة الصحيحة التي تقضي على هذه الشبه وتبين لنا زيغها ،
فأقول وبالله أستعين :

١ - الجواب عن الشبهة الأولى : أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة
الثابتة قاطعة بأن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات -
مصدر ثان للتشريع الإسلامي . وقد أخبرنا الله سبحانه بأنه أكمل لنا ديننا وأتم علينا
نعمة ورضي لنا الإسلام ديناً^(١) .

فلا يعقل أبداً أن تكون السنة لم تكمل في حياة النبي ﷺ ، ومن ثم لم تحفظ
في الذاكرة والكتب وبواسطة الأعمال السارية في المجتمعات الإسلامية حسب
السنن الثابتة من الرسول ﷺ .

وهو الثابت عند المسلمين بالتحقيق ، ولذلك نجد الرسول ﷺ حث أصحابه
رضوان الله عليهم أجمعين دائماً على المحافظة على السنة ومن ذلك قوله ﷺ :
«ترك فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتي» ، وقوله ﷺ :
«نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها»^(٢) .

ومن الأدلة القاطعة أيضاً على كمال السنة في حياة النبي ﷺ : أن الصحابة
تفرقوا في مختلف بقاع الأرض ، وانتشروا غرباً وشرقاً حاملين معهم دعوة الإسلام ،
يعلمون المسلمين الجدد شعائر الإسلام وشرائعه من فرائض وسنن وأخلاق
وآداب ، ولم يوجد فرق في تلك الأعمال بين المسلمين الذين تلقوها من الصحابة
في المغرب الأقصى والمسلمين الذين تلقوها من الصحابة الذي وصلوا إلى أقصى

(١) قال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، (سورة
المائدة : الآية ٣) .

(٢) انظر تخريج الحديثين في فصل (ثبوت حجية السنة بالأحاديث) ، ص ٧٨٧٥ .

الشرق، فلو كانت الأحاديث نتيجة للتطور السياسي والاجتماعي في العصور التي تلت عصر النبي ﷺ لما وجد هذا التوافق المذهل في تلك الأعمال، ولكان المسلمون في كل بقعة على طريقة تختلف عن الطريقة التي عليها المسلمون في بقعة أخرى من أرض الله.

نعم هناك أمر آخر، وهو أن القرآن الكريم جاء بالقواعد الكلية، كما أن أحاديث الرسول ﷺ تضمنت أصولاً وقواعد للاستفادة منها في البحث عن حلول المشاكل والقضايا التي قد تحدث في العصور المتأخرة حتى يأتي يوم القيامة، فالمسلمون استخدموا تلك القواعد الكلية الموجودة في القرآن والسنة، واستنبطوا منها أحكاماً لمورهم الدينية والسياسية والاجتماعية، وهذه الاستنباطات ليست أحاديث ولم يقل عنها أحد من المسلمين أنها أحاديث.

وقد يأتي شخص مثل جولدزيهر وأعوانه ويحاول إيهام المسلمين الذين ليس لديهم معرفة بهذه الأمور أنها أحاديث عن النبي ﷺ وضعها المسلمون ونسبوها إليه، وهذا كذب وافتراء وتمويه للحقائق.

وإذا كان يقصد المستشرق اليهودي وجود الأحاديث الموضوعة من الزنادقة والملاحدة ومن بعض ضعاف النفوس من المنتسبين إلى الإسلام، فقد عرف هو وأعوانه أن المحدثين نقوا الأحاديث الصحيحة وميزوها من المكذوبات على النبي ﷺ. وأنه لا يوجد في الدنيا حديث إلا وقد فتش عنه المحدثون وغربلوه وعرفوا حقيقته وجمعوا الموضوعات والأحاديث الضعيفة في كتب خاصة بها، فالأمر واضح - والحمد لله.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أيها الأخ المسلم، أن أعداء الإسلام المستشرقين

كبر عليهم أن تبقى هذه الثروة المباركة مقبولة معترفاً بها في الأوساط الإسلامية ، أصلاً ثابتاً للتشريع الإسلامي ، ولذلك تجدهم يجرون دائماً وراء الأباطيل والأكاذيب والحكايات المذكورة في الكتب التي لا اعتبار لها عند المحدثين ، كي يتمكنوا من إضاعة الحق بين خباياهم الشيطانية .

٢ - أما ادعاؤه بأن الأحاديث ليست من وضع المتأخرين فقط ، بل الصحابة وأتباعهم أيضاً وضعوا الأحاديث .

فهو قول لا يسنده دليل صحيح ولا يؤيده نقل ثابت عند جمهور الأمة الإسلامية ، فإن عدالة الصحابة أمر مفروغ من النقاش فيه لدى جمهور أهل السنة والجماعة ، فإن جميع الصحابة عدول عندهم سواء من لا بسَ الفتن ومن لم يلبس .

قال ابن حزم رحمه الله : نقول بفضل المهاجرين الأولين بعد عمر بن الخطاب قطعاً إلا أننا لا نقطع بفضل أحد منهم على صاحبه . . . ثم بعده هؤلاء أهل العقبة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل المشاهد كلها مشهداً مشهداً ، فأهل كل مشهد أفضل من أهل المشهد الذي بعده حتى يبلغ الأمر إلى أهل الحديبية ، فكل من تقدم ذكره من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلى تمام بيعة الرضوان ، فإننا نقطع على غيب قلوبهم أنهم كلهم مؤمنون صالحون ، ماتوا كلهم على الإيمان والهدى والبر ، كلهم من أهل الجنة لا يلج أحد منهم النار البتة^(١) .

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على أن الصحابة كانوا في ذروة الإيمان والائتمان ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٢﴾ فِي

(١) انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ٤/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣) .

ولذلك قال الخطيب : وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق لهم (٤) .

وكما وردت أحاديث ثابتة صحيحة تشهد بعدالة الصحابة وفضلهم . منها :
 مرواه الإمام أحمد بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » (٥) .

وروى بسنده أيضاً أن نُسَير بن دُغْلون قال : سمعت ابن عمر يقول : لا تسبوا أصحاب محمد ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره (٦) .

(١) سورة الواقعة : الآية ١٠-١٢ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٨ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٤) الكفاية ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) رواه البخاري (٢١/٧) ؛ وأبو داود : (٢١٤/٤) ؛ وأحمد : (في مسنده ٣/١١) ؛ والترمذي :

(٥/٦٩٥) ؛ ومسلم : (٤/١٩٦٧) ؛ وابن ماجه : (١/٥٧) . وانظر فضائل الصحابة للإمام

أحمد ١/٥١ .

(٦) فضائل الصحابة ١/٥٧ ؛ وقد أخرجه ابن ماجه ١/٥٧ .

والأحاديث في جملتها لم ترد إلا بواسطة الأصحاب الذين كانوا مع الرسول ﷺ قبل الفتح، أما الذين أسلموا بعد الفتح فلم يتحملوا من السنة مثل ما تحمل الصحابة الذين لازموا الرسول ﷺ، ومن تعرض منهم للرواية مثل حكيم بن حزام وعتاب وغيرهما، فقد عرفوا بالصدق والديانة وغاية الأمانة.

فإن سير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مفصلة في كتب التراجم واشتهر الذين تحملوا الروايات بكل أوصاف الصدق والأمانة والضبط والعدالة.

أما وجود المنافقين والكاذبين في عهد الرسول ﷺ، فلا دليل فيه على أنهم كانوا رواة لأحاديث الرسول ﷺ، لأنهم كانوا معروفين لدى النبي ﷺ ولدى أصحابه بأعيانهم وأوصافهم. ذكر الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه - وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك - حالة المدينة ومن بقي فيها من الناس متخلفين عن الغزوة المذكورة: كنت إذا خرجت في الناس بعد خروج الرسول ﷺ فطفت فيهم، أحنني أنني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء^(١).

وفيه دليل قاطع على أن المنافقين كانوا معروفين وكانوا قلة ذليلة تعيش في انعزال وفي جوها الخاص^(٢).

وهؤلاء لم يكونوا رواة لأحاديث الرسول ﷺ، ولم ينقل عنهم شيء في كتب كتب السنة وهذا ليس ادعاءً مجرداً من الدليل، فإن من يتتبع الأحاديث في الكتب المقبولة لدى المسلمين، لن يجد فيها حديثاً واحداً من رجل كان أمره مريباً

(١) انظر البخاري: (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٧٩/٦٤).

(٢) منهج النقد عند المحدثين / ١١١.

في عصر الرسول ﷺ، بل جل الصحابة الذين أكثر وامن الرواية عن النبي ﷺ يعتبرون من أكابر الصحابة وأجلتهم وأشهرهم لدى الرسول وأصحابه بكل صفة يمكن أن يتصف بها أي إنسان عظيم في الدنيا، وهكذا الباقون من الصحابة أمرهم معروف وعدالتهم مشهورة وحياتهم مكشوفة لنا في كتب التراجم .

فلا أدري من أين الادعاء بأن الصحابة وضعوا الأحاديث .

وهكذا التابعون فهم مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ الآية (١) ، اتبعوا أصحاب رسول الله ﷺ في جميع أخلاقهم وأعمالهم ، وجمعوا الأحاديث النبوية وكتبوا ما وصل إلى علمهم من الأخبار وبذلوا فيها جهودهم .

قال السخاوي : إن احتمال الضعف بالواسطة حيث كان تابعياً - لاسيما الكذب - بعيداً جداً، فإنه ﷺ أثني على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية (٢) . وقال في موضع آخر : ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور (٣) ، والمختار الكذاب (٤) .

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

(٢) فتح المغيث ١ / ١٣٤ .

(٣) هو الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور ، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، وقال الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال ابن معين : ضعيف . انظر ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ .

(٤) هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، قال الذهبي : لا ينبغي أن يروي عنه شيء ؛ لأنه ضال مضل ، كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه ، وهو شر من الحجاج أو مثله . ميزان الاعتدال =

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضَعَّفوا غالباً من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون المرفوع ويرسلون ولهم غلط^(١).

ولكن ياترى هل وقف النقاد من التابعين موقف المتفرج من أولئك الضعفاء أو أنهم كشفوا ضعفهم وبينوا حالهم؟ التاريخ يقول لنا: أنهم شمروا عن ساعد جدهم وكشفوا كل من كان لديه نوع من الضعف وبينوه للناس، وهذا كله مدون في الكتب، معروف لدى النقاد، فهذا سعيد بن المسيب (ت ٩٣هـ) سيد التابعين، وعامر الشعبي (ت ١٠٤هـ) الذي اعتبره يحيى بن سعيد القطان أول من فتش عن الإسناد، وإبراهيم النخعي وهو صير في الحديث، والزهري (ت ١٢٤هـ) الذي قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت أبصر منه في الحديث، والأعمش (ت ١٤٨هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وحماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ)، وحماد بن زيد (ت ١٧٩هـ)، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، ومالك بن أنس (ت ١٩٧هـ).

هؤلاء وأمثالهم الآخرون الكثيرون لم يتركوا أمرَ ضعيفٍ إلا بينوه، وهذا كله موجود في الكتب المعتمدة لدى المسلمين.

والتابعون الذين رووا لنا الأحاديث معروف أمرهم، مدونة حالتهم من العدالة والأمانة، وكذلك الأحاديث الثابتة الصحيحة لدى المسلمين المعتمدة لدى علمائهم، معروفة أيضاً ومدونة في الكتب المعتمدة.

= ٨٠ / ٤

(١) انظر فتح المغيث ٣/ ٣١٨؛ والإعلان بالتوبيخ، ص ١٦٣.

فكيف يسوغ لإنسان ذي ضمير حي - وإن كان يهودياً - أن يقول ذلك القول المفضوح الذي جاء به جولدزيهر، وإنما أراد أن يلقي كلمة كاذبة ليفرغ حقه ضد الإسلام.

أما زعمه أن أصحاب المذاهب النظرية والعملية في الإسلام وضعوا أحاديث لتأييد مذاهبهم ونسبوا إلى الرسول ﷺ وأصحابه . فهو كلام فيه تمويه وإغماض وتجاهل للجهود التي قام بها المحدثون، وشرح هذا الرد على ما يأتي :

١ - لقد اعترف المسلمون بوجود الوضع في الحديث لأسباب شتى ومنها : مرض العصبية من بعض ضعاف النفوس لإمام من الأئمة أو لمذهب فقهي أو عقدي معين فوضعت أحاديث في فضائل الأئمة .

ولكن الأمر الذي أصبح جلياً ولم يعد خافياً على كل من له صلة بعلوم الحديث وتاريخها، أن هذه الأحاديث كشفت وأصبحت ممقوتة لدى المحدثين الأعلام واشتهر أمرها ودونت في الكتب الخاصة بها .

٢ - من المعلوم لدى علماء السنة أن كتب الفقه ليست كتب السنة، بل السنة لها كتب معروفة، فإذا أراد الإنسان أن يبحث عن حديث، فعليه أن يرجع إلى مصادرها الأصلية .

ثم إن نقاد المحدثين لم يتركوا تلك الأحاديث المنتشرة في كتب الفقه، بل كشفوا أمرها وبينوا حالها للأمة الإسلامية، فما كان منها صحيحة قبلت، وما لم تكن صحيحة رفضت .

٣ - ثم إذا اختلف أحد واستند إلى أحد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة

رد عليه قوله ، وإذا استند إلى حديث صحيح حسب فهمه ، ومُخالفه أيضاً يستند إلى حديث صحيح ، فقد ذكر العلماء أن سبب اختلافهم في بعض الأحاديث أنه قد يرى العالم اشتهاً حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فيأخذه ، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهرة إلى مصدر واحد غير صحيح كما في مسألة القهقهة في الصلاة . وقد يبلغ العالم حديث من طريق واحد ، ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه ، فيجيء غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتاً ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به ، وأن الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه أو نحو ذلك مما يبين أن عدم أخذهم به لا يخذش في كونه حجة .

٤ - الاختلافات الفقهية بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء لم يكن مردها هوى في النفس حتى اضطروا إلى وضع الأحاديث ، وإنما جاءت لأسباب كثيرة ذكرها العلماء ، ومن أهمها : تعدد الفعل الذي حكاه الصحابة مرتين في ظرفين مختلفين ، فهذا يحكي ما شاهده في ذلك الظرف ، وذلك يحكي ما شاهده في ظرف آخر .

ومنها : أن يفعل النبي ﷺ الفعل على وجهين لبيان الجواز ، فكل يروي ما شاهده .

ومنها : الاختلاف في فهم المراد ، فهذا فهم الوجوب وذلك فهم الاستحباب .
ومنها : أن يسمع الصحابي الحكم الجديد الناسخ للأول ولم يسمعه الآخر .
فيظل يحكي الحكم الأول على ما سمع .

ثم إن هذا الخلاف لم يكن في أمور الدين والعقيدة ولا في أركان الإسلام وإنما كان في أمور فرعية . وإذا كانت قد ظهرت آراء تمس العقيدة فقد تبرأ منها

العلماء المخلصون ومن معتنقيها ونفوههم عن حظيرة الإسلام .
كما ذكروا أسباباً أخرى أيضاً وهي : اشتراك الألفاظ واحتمالاتها للتأويلات
الكثيرة والحقيقة والمجاز والخلاف العارض من جهة العموم والخصوص ،
والخلاف العارض من جهة الرواية ، والعلل التي تعرض للحديث والخلاف العارض
من جهة الاجتهاد والقياس ، ومن قبل النسخ ، ومن قبل الإباحة والتوسع ^(١) .
فالمقصود أن الاختلاف الموجود بين بعض الأحاديث لا يدل على أنها
موضوعة وضعها أصحاب المذاهب الفقهية ، وإنما هو لأسباب علمية عرفها
المسلمون وليس من بينها وضع العلماء الأحاديث لتأييد آرائهم كما زعم المستشرق
اليهودي .

أما زعمه بأن نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة لا يتعدى النظر في
السند ، فقد رد رأيه هذا كثير من المستشرقين غيره ، منهم : غاستون ويت ، كاتب
مقال (الحديث) في التاريخ العام للديانات ، فقال : وقد درس رجال الحديث السنّة
باتقان إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والتقائم وسماع
بعضهم من بعض ، ثم قال : لقد نقل لنا الرواة حديث الرسول مشافهة ثم جمعه
الحفاظ ودونوه إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث
قد وصلنا كما هو عن رسول الله ، من غير أن يضيف إليه الرواة شيئاً عن حسن نية في
أثناء روايتهم الحديث ^(٢) .

(١) راجع التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، لأبي محمد عبدالله بن
السيد البطلوسي المتوفى سنة ٥٢١هـ من ص ١١ إلى ٢٢١ .
(٢) التاريخ العام للديانات (الإسلام) ، ص ٣٦٥ .

وأقول في الرد على هذه الدسيسة اليهودية: إن الباحث المنصف إذا أمعن نظره في المباحث التي تطرق لها علماء المصطلح لوجد أنها تحتوي على مادة غزيرة ذات صلة قوية بنقد المتن بالإضافة إلى العناية بالسند ورجاله والجوانب التاريخية لعلم الحديث وتدرجه حتى أصبح علماً متكاملًا يتضمن كل ما يمكن أن يفكر فيه العقل البشري من المباحث النقدية، بل الباحث المنصف في نهاية المطاف يصل إلى نتيجة حتمية وهي أن نقاد المحدثين لم يكن نصب أعينهم إلا المضمون أي المتن، وأن كل مباحثهم النقدية سواء كانت في واقع الأمر تدور حول نقد المتن. والوصول إلى الصحيح من الذي نُسب إلى الرسول ﷺ، هو الذي كانوا يهدفون إليه.

فهم عندما يعرفون الحديث الصحيح، يقولون: الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة.

فقولهم: وسلم عن شذوذ وعلة، راجع إلى نقد المتن كما هو راجع إلى نقد السند لأن الشذوذ قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، كما أن العلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن.

والحسن لذاته الذي يرقى إلى درجة الصحيح لغيره، لا ينظر فيه إلى كثرة الطرق والأسانيد فقط بل يلاحظ فيه من أول الوهلة أن يكون خالياً عن الشذوذ والعلة، وقد علمنا أن الشذوذ والعلة قد يكونان في المتن كما قد يكونان في السند.

ولذلك فرق العلماء بين قولهم: حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد، وقولهم: حديث حسن أو حديث حسن صحيح، لأنه قد يكون حسن الإسناد أو صحيحه دون المتن لشذوذ أو علة فيه يطلع عليها الجهابذة.

وهم قسموا المقلوب إلى قسمين: مقلوب متناً ومقلوب سنداً وكذلك

المضطرب والمدرج والمصحف وزيادة الثقة، فإن العلماء يتناولون في هذه المباحث المتن بالدرجة الأولى، فإن الاضطراب قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والإدراج قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والتصحيح له صور كثيرة تتعلق بالمتن، وقد عني به النقاد وصنفوا في ذلك كتباً كثيرة.

وكذلك الحديث الموضوع، فإن القواعد الموضوعة للكشف عنها أكثرها يعود إلى البحث عن حقيقة المتن.

منها: أن يكون في المروي لحن في العبارة، أو ركة في المعنى، أو يكون مفاده مخالفاً للعقل ضرورة أو استدلالاً، ولا يقبل تأويلاً أو أن يكون المروي مخالفاً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ولم يقبل التأويل ليوافق ما خالفه.

أو أن يكون المروي خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله بمحضر جمع عظيم، ثم لا يرويه إلا واحد، أو يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقيقير^(١).

وقالوا: إن مرسل الصحابة مقبول رغم انقطاع السند، لأن المتن الذي يحكيه الصحابة لا يعقل أن يكون مخترعاً، لأنهم عدول بإجماع المسلمين^(٢).

وقالوا: لا يطلق الحكم بصحة حديث ما، لجواز أن يكون فيه علة في متنه^(٣). وفي هذا كله دلالة واضحة على أن المحدثين عنوا بالمتن تماماً كما عنوا بالسند،

(١) انظر الباعث الحثيث، ص ٧٦-٨٧؛ والمنار المنيف، ص ١٩ وما بعدها؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٦٢؛ وتدريب الراوي، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٢٩؛ وفتح المغيث ١/١٤٧.

(٣) انظر تدريب الراوي مع التقريب، ص ٩١، ٩٢.

وأن مقاييسهم لنقد السند لا يمكن أن تفصل عن مقاييسهم في المتن .
فكيف يبيح المستشرقون لأنفسهم أن يفتروا ويقولوا بأنه لا اهتمام لدى المحدثين بنقد المتن ، وإنما هو مغالطة لمجرد الطعن في الحديث ورجاله والنيل من نصوصه ومتونه .

٥ - وأما ادعاؤه بأن علماء الإسلام وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام الأمويين فقيه تمويه للحق ، لأن العلماء الذين خدموا السنة النبوية ونقحوها وجمعوها في الكتب لم يكن بينهم وبين الأمويين أي نوع من العدا ، لأن الأمويين كانوا في غنى عن هذا النوع من إثارة العلماء ضدهم ، كما أن العلماء المشتغلين بالسنة لم يروا ما يدعو إلى إقامة العدا بينهم وبين الأمويين ، وإن وجد شيء من هذا بين بعض العلماء مثل سعيد بن المسيب وجفائه تجاه عبد الملك كما يرويه لنا التاريخ واستياء بعض العلماء من الحجاج بن يوسف لظلمه وعنقه مع خصوم بني أمية ، فهذا لم يكن يدعوهم إلى وضع أحاديث .

لقد وجد العدا بين الأمويين وبين المعتقدين في إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبينهم وبين الخوارج للأسباب المدونة في كتب التاريخ ، ولكن هل يستطيع المستشرق أن يثبت لنا أن الذين جمعوا الأحاديث النبوية ودونوها في الكتب ونقحوها وميزوا بين الصحيح منها والضعيف ، كانوا من الخوارج والعلويين .

إن الأئمة المعروفين بهذا الشأن في جميع المدن الآسيوية في تلك الآونة معروفة حياتهم واتجاهاتهم ومدونة معتقداتهم في كتب الرجال ، أمثال الزهري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعبيد بن عمرو وعبد الله بن أبي مليكة والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والنخعي والخولاني ويزيد بن أبي حبيب والليث بن

سعد، وخلق كثير غيرهم، في البصرة والكوفة والشام ومصر واليمن وفي بغداد، فهل يستطيع أن يثبت لنا المستشرق أن هؤلاء كانوا على عداء مع الأمويين، وأنهم كانوا جماعة كذب وزور، لم يكن لهم هدف في الدنيا إلا التزوير والغش وبناء عمارة الإسلام الشامخة على الدجل والكذب ووضع أحاديث على لسان نبيهم لمعارضة الأمويين. ولنفرض أنه وجد عداء بينهم وبين الأمويين - حسب زعم المستشرق - فهل لم يجدوا للتعبير عن عدائهم غير سبيل وضع الأحاديث؟

الواقع أنه فريية لا أساس لها، ولا يستغرب مثل هذا القول من الشخص الذي لم يسلم صحابة الرسول الذين أجمع المسلمون على عدالتهم من طعنه واتهامه إياهم بالوضع والكذب على الرسول كما مر بنا البيان بقوله والرد عليه .

إن هراءه هذا عارٍ من الصحة مثل هرائه السابق، ولا شك أنه حينما كان يكتب هذه الأسطر كان يعرف بطلان دعواه، ولكنه إذا عمى القلب وهان الإنسان عند نفسه لا يخجله الكذب، ولا يمنعه شيء من البهتان والافتراء، لأنه يريد أن يصل إلى غايته مهما كانت الوسائل التي يضطر إليها .

إن نظرتة الواسعة في العلوم الإسلامية وأئمتها، لم تدعه أن يجهل مدى ترفع أولئك النفوس الزكية التي نسمي أصحابها (المحدثين) عن الكذب في الحياة العادية، ومدى استنكارهم لجريمة الكذب على الرسول ﷺ، كما لم يجهل باليقين أخذ المحدثين جميع الوسائل الممكنة في الدنيا لتنقية أحاديث الرسول من الأكاذيب والأباطيل وأن منهم من قال بكفر من يفعل ذلك وقتله وعدم قبول توبته .

لا شك أنه عرف هذه الحقائق، فإذا قال بعد هذا كله ما قال، فلا شك أنه معذور لدى ضميره، لكفره برسالة محمد ﷺ، كيف يُظنّ (بالبناء للمجهول) أن

يهودياً يسكن داخله ويهدأ خاطره، وهو يرى هذه الثروة الثمينة للأحاديث النبوية تبني مع القرآن الكريم صرحاً خالداً للتشريع الإسلامي.

٦ - أما ادعاؤه بأن الحكام المسلمين أيضاً كانوا يضعون الأحاديث لتأييد أفكارهم السياسية ولإسكات الأتقياء.

فهو ادعاء لا يستند إلى دليل، وذلك لأننا عندما نراجع دواوين السنة النبوية لانجد من بينها حديثاً واحداً روي عن طريق عبد الملك أو يزيد أو الوليد بن عبد الملك أو غيرهم من أمراء بني أمية وإنما الرواة غيرهم، وقد ذكرت مراراً وتكراراً أن حياة أولئك الرواة مدونة في كتب الرجال، وأن المحدثين لم يقبلوا الرواية من أي شخص لمسوا منه أي نوع من الجنوح إلى العصبية، أو نقصاً في العدالة الواجب توفرها في الرواة.

وقد حاول المستشرق تبرير كلامه في موضع آخر من كتابه^(١) بالأموال الآتية:

١ - أن الخليفة الأموي كان يخطب للجمعة جالساً، استناداً إلى ما رواه له رجاء ابن حيوة أن عثمان وعلي كانا يخطبان جالسين.

٢ - وأن الأمويين جعلوا خطبة العيد قبل الصلاة.

٣ - وأن معاوية بن أبي سفيان زاد في درجات المنبر.

٤ - وأنه جعل لنفسه المقصورة.

أما قوله: إن الخلفاء الأمويين كانوا يخطبون جلوساً يوم الجمعة، فقد اختلف علماؤنا فيه، قال الشوكاني: وقد نقل عن أبي حنيفة: أن القيام سنة وليس بواجب^(٢).

(١) دراسات إسلامية (بالإنجليزية) ٥١ / ٢.

(٢) نيل الأوطار ٣ / ٣٠٤.

قلت : وإن ذهبنا مذهب الجمهور قلنا بوجوبه .

فقد روى لنا الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه^(١) ، وقال أبو المليح عن ميمون : أول من جلس على المنبر معاوية ، واستأذن الناس في الجلوس^(٢) ، فكان جلوسه عند الخطبة لعذر وبعد الاستئذان من المسلمين ، ولم يستدل بحديث وضعه هو أو أعوانه لهذا الغرض .

وقد قيض الله لنصرة سنة نبيه من صدع بالحق وأنكر على الخطبة قاعداً ، فقد روى لنا الإمام مسلم والنسائي وابن أبي شيبه عن كعب بن عجرة ، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظر وإلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(٣) .

كما روى مسلم عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأ أنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(٤) .

وقد راجعت كلام المستشرق في الترجمة الإنجليزية ، فوجدت أنه لم يذكر على لسان رجاء بن حيوة : أن الرسول ﷺ والخلفاء كانوا يخطبون جالسين ، فما ذكره الشيخ مصطفى السباعي نقلاً عن الدكتور علي حسن عبدالقادر مما أملاه عليه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلوات . من كان يخطب قائماً ١١٣/٢ ؛ والبداية والنهاية ١٥٠/٨ .

(٢) البداية والنهاية ١٥٠/٨ .

(٣) مسلم : (الجمعة ، حديث ٣٩) . والنسائي : (الجمعة ٣/١٠٢) . (المصنف : الصلوات ١١٣/٢) .

(٤) مسلم : الجمعة ، حديث ٣٥ .

في الدرس هو خلاف ما جاء في كتاب المستشرق^(١).

الذي ذكره المستشرق هو: أن رجاء أكد أن عثمان رضي الله عنه كان يلقي الخطبة الثانية جالساً، كما ذكر: أن هذه المجموعة (يعني مجموعة المؤيدين لبني أمية) قالت: إن علياً كان يخطب جالساً.

وقد ذكر في تعليقه على الكلام المذكور تحت رقم (٥) وعزاه إلى كتاب أبي المحاسن المجلد الأول ص ٢٤٩، أن رجاء لم يضع الحديث، بل هو الذي أوضح أن الناس وضعوا هذا الحديث ليؤيدوا فعل الأمويين^(٢).

فإما أن الدكتور علي حسن جاء بالكلام المذكور من عند نفسه ليضخم الدليل على زعمه، أو أنه أخطأ في الترجمة. وأياً كان الأمر فإن كتاب المستشرق لا يوجد فيه أن رجاء روى: أن الرسول ﷺ والخلفاء كانوا يخطبون جلوساً.

وأما الموجود، وهو أن رجاء أكد أن عثمان كان يلقي الخطبة الثانية جالساً، فهذا لا يمكن أن تصح نسبته إلى رجاء وهو من هو في أعلى الدرجة من العدالة والأمانة العلمية^(٣).

ثم كيف يعقل أن يختلق مثل هذه الرواية وهو يعلم تماماً أن المجتمع منذ عهد الرسول ﷺ تعود أن يرى الخطيب في الجمعة قائماً، وأن الأحاديث الصحيحة تكذبه، فهل كان من الغباوة في هذه الدرجة (وحاشاه أن يكون كذا) أن عرض نفسه للجرح والنقد من المحدثين النقاد حتى يصبح لا مكانة له في الأوساط العلمية،

(١) قارن بين ما كتبه المستشرق في كتابه، دراسات إسلامية، ٥١/٢، وما نقله السباعي عن علي حسن، ص ١٩٣.

(٢) انظر التعليق رقم ٥١/٢/٥.

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥؛ وتذكرة الحفاظ ١/١١٨.

وأما قوله: أنهم جعلوا خطبة العيد قبل الصلاة، فقد روى لنا ابن أبي شيبة: أن عمر هو الذي بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة، وذلك عندما كثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس، فبدأ بالخطبة^(١).

وقال ابن حجر في الفتح: روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، وقد ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادهما ثم حمل على أن ذلك كان وقع منه نادراً^(٢). وقد روى ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير خطب قبل الصلاة^(٣).

فعلمنا أنه قد حصل من عمر وعثمان وابن الزبير أنهم خطبوا قبل الصلاة ولو نادراً وأن ذلك يدل على أنه إذا فعله مسلم متأولاً فإنه قد يكون مخطئاً، ولكنه لا يكون خارجاً عن الدين أو مغيراً فيه، وقد اعتذر مروان عن ذلك، أنه فعله مضطراً لأن الناس لم يعودوا يستمعون إلى خطبهم بعد انتهاء الصلاة ولم يستند إلى حديث صحيح أو موضوع.

أما اعتبار المستشرق زيادة معاوية بن أبي سفيان في درجات المنبر واتخاذ المقصورة دليلاً على استناده إلى حديث موضوع فهو قول أراد به الإكثار من الأدلة على دعواه الكاذبة، لأنه لم يذكر في أي مرجع أن معاوية استند في أعماله هذه إلى حديث، وإنما الظروف والأحوال هي التي اضطرت له هذه الأعمال.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٧١/٢.

(٢) راجع فتح الباري ٤٩/٢.

(٣) المصنف ١٧٠/٢.

فكما أن النبي ﷺ كان يخطب أولاً بجانب جذع النخل، فلما تزايد الناس في المسجد اتخذ منبراً من ثلاث درجات كذلك رأى معاوية أن يرفع المنبر فجعله ذا أربع درجات.

أما المقصورة، فقد صرح لنا ابن خلدون في مقدمته أنه اتخذها بعد أن تأمر الخوارج عليه وعلى علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص^(١).

٧ - وأما زعمه أن معاوية بن أبي سفيان أمر المغيرة بن شعبة باضطهاد الأحاديث التي تؤيد علي بن أبي طالب وأصحابه ونشر أحاديث تؤيد أفكار الحكومة، فقد أشار إلى أنه استفاد من تاريخ الطبري، وعند الرجوع إلى الكتاب المذكور وجدت أن العبارة عنده كما يلي:

لا تحجم عن شتم علي وذريته، والترحم على عثمان والاستغفار له، والعيب على أصحاب علي والإقصاء لهم، وترك الاستماع منهم، وإطراء شيعة عثمان والإصغاء إليهم والاستماع منهم^(٢).

وهي - على فرض صحة نسبتها إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - إن دلت على شيء فقد دلت على الخلاف السياسي بين معاوية وعلي، وعلى أن معاوية أمر المغيرة لتقريب مؤيدي معاوية منه والتودد إليهم وإبعاد شيعة علي وأولاده وعدم السماع لمعارضتهم، ولكنها لم تدل على أن معاوية أمر بوضع الأحاديث ونشرها.

فجاء المستشرق إلى العبارة المذكورة وزاد فيها بين القوسين: (أن لا تسمع

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٩٩.

(٢) تاريخ الطبري ٦/١٤١.

لهم أي لما يقولونه وينشرونه كأحاديث) ليصل إلى غرضه البغيض ، وقد قال في بداية هذا الكلام : إن النفوذ الحكومي لوضع الأحاديث ونشرها ، والقضاء على ما يعارضه بدأ مبكراً ، فقد أمر معاوية المغيرة بن شعبة الخ . فالعبارة الموجودة عند الطبري لا يوجد فيها شيء يشير إلى ما ادعاه المستشرق ، وهذا من أكبر الأدلة على كذبه ، وعلى أنه كان يهدف الوصول إلى غرضه مهما كلفه الأمر من الكذب والافتراء والخيانة في مجال العلم .

٨ - أما زعمه أن عبد الملك أمر الناس بالطواف حول قبة الصخرة^(١) ، فقد استفاد هذه الفكرة من المؤرخ الشيعي ، اليعقوبي (المتوفى ٢٩٢هـ) حيث قال : ومنع عبد الملك أهل الشام من الحج ، وذلك أن ابن الزبير كان يأخذهم إذا حجوا بالبيعة ، فلما رأى عبد الملك ذلك منعهم من الخروج إلى مكة ، فضج الناس وقالوا : تمنعنا من حج بيت الله الحرام وهو فرض من الله علينا ، فقال لهم : هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله قال : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس » وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام وهذه الصخرة التي يروى أن رسول الله ﷺ وضع قدمه عليها لما صعد إلى السماء تقوم لكم مقام الكعبة ، فبنى على الصخرة قبة ، وعلق عليها ستور الديباج ، وأقام لها سدنةً ، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة ، وأقام بذلك أيام بني أمية^(٢) .

وأقول رداً عليه

إن اليعقوبي مؤرخ من أعيان الشيعة^(٣) ، والحزازات السياسية التي وجدت

(١) انظر ص ٤٤ من الترجمة الإنجليزية لكتاب المستشرق «دراسات إسلامية» .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٣/ ٨٧ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ١/ ١٦١ .

بين الشيعة والأمويين معروفة لدى الجميع ، وأن الشيعة وضعوا أحاديث في مناقب علي وبحثوا عن مثالب بل اختلقوها للأمويين ومؤيديهم ، فلا يستبعد أن تكون هذه الرواية التي ساقها اليعقوبي من تلك الروايات الشيعية المختلقة لتشويه سمعة الأمويين ، وخاصة بعد أن نرى المؤرخين الآخرين لم يذكروا عن عبد الملك أنه أمر بالطواف حول الكعبة ، بل المصادر التاريخية تختلف في تحديد الشخص الذي بنى الصخرة ، فابن الأثير وابن كثير يذكرا لنا أن الذي بناها هو الوليد بن عبد الملك ، وعلى هذا تكون القصة بأسرها موضوعة^(١) .

ويفهم مما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن عبد الملك هو الذي بنى الصخرة وأنه أراد أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشغل بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، قال : وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبله منسوخة^(٢) . وهذا مخالف لما ذكره أئمة التاريخ ، وإن سلمناه فهو لا يدل على أنه بناها ليحج الناس إليها وليطوفوا حولها ، وإنما يدل على أنه بناها ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس . ولا يعقل أبد أن عبد الملك بناها ليحج الناس إليها ، وليطوفوا حولها بدلاً من الكعبة المشرفة ، لأنه كفر صريح ، لا يمكن أن يصدر منه ، وهو الذي أمر بإعادة بناء الكعبة كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ بعد انتصاره على ابن الزبير سنة ٧٣ هـ .

ولا يمكن أن يسكت على كفره هذا كبار التابعين والعلماء الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ، فأين ذلك الإنكار؟ وأين ذكر هذا المطعن بين المطاعن

(١) انظر الكامل لابن الأثير ٤/ ١٣٧ ؛ والبداية والنهاية ٩/ ١٦٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٢ .

التي ذكرها خصوم الأمويين عن عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية؟

٩ - وأما ادعاؤه أن عبد الملك أسند إلى الزهري وضع الأحاديث ومنها حديث: «لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

فقد رد عليه المستشرق البروفيسور (هورواتش)^(١) في مقالة له نشرت في مجلة الثقافة الإسلامية ج ٢ ص / ٣٧-٣٨ ردها على جولدزيهرور أيه في عبد الملك والإمام الزهري وحديث: «لاتشدوا الرحال»، قال: إن الزهري كان أعلى وأرفع من الوضع والافتراء، بل الواقع أنه كان في خلاف مستمر مع الخليفة عبد الملك، وكثيراً من المرات كانا يتحدثان في الكلام أكثر من اللازم، وأن الحديث: «لاتشدوا الرحال» إلى آخره ليس من وضعه، بل الأمر الذي لا شك فيه أنه كان يرويه مع إيمان كامل منه بصحة صدوره من الرسول ﷺ^(٢).

وقد نقلت هذا الكلام ليكون الرد على كلامه بكلام مثله من المستشرقين، وإلا فنحن المسلمون نعتقد في صحة هذا الحديث وفي براءة ساحة الزهري من الوضع من قبل أن يخلق المستشرق اليهودي وذلك لأن الحديث المذكور مروى بطرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة الأجلاء وبواسطة عدد كبير من الرواة الثقات غير الزهري.

فقد رواه من الصحابة:

١ - أبو سعيد الخدري: وعنه كل من: فزعة وأبو الوداك وشهر بن حوشب وعكرمة

(١) كان شغوفاً بأسماء الرجال، وهو الذي أشرف على طباعة الطبقات لابن سعد، وهو شخصية معروفة في الأوساط الأوروبية.

(٢) تاريخ تدوين الحديث، ص ١٠٢، ١٠٣.

مولى زياد وعطية^(١) .

- ٢ - وأبوصرة الغفاري : وعنه كل من : عمر بن عبد الرحمن ومرثد بن عبيد الله^(٢) .
- ٣ - وأبو هريرة : وعنه كل من : أبو سلمة وسلمان الأغر وسعيد وعنه الزهري^(٣) .
- ٤ - وابن عمر : وعنه : نافع^(٤) .
- ٥ - وعلي : وعنه : حجية بن علي^(٥) .
- ٦ - وعبد الله بن عمرو : وعنه : قرعة^(٦) .

فنى أن الزهري واحدا من الرواة الذين رووا هذا الحديث من الصحابة وليس هو وحده راوي هذا الحديث ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو حديث مستفيض متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق^(٧) .

١٠ - أما ادعاء المستشرق أن الزهري كان ينزل عند رغبات الأمويين في وضع أحاديث ، فهو محض افتراء وكذب ، يعلمه كل من اطلع على سيرته وجرأته في الحق وعدم خضوعه لرغبات الأمراء الأمويين .

وقبل أن ناقش المستشرق في أدلته على زعمه هذا ، أذكر شيئاً مما ذكره

- (١) مسند أحمد : (٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٩٤) . والبخاري : (الصوم/٦٧) .
ومسلم : (الحج/٤١٥) . ومجمع الزوائد ٤/٤ .
- (٢) مسند أحمد : (٦/٧ و ٣/٣٩٧) . ومسند الطيالسي : (/١٣٤٨) .
- (٣) مسند أحمد : (٦/٧ و ٢/٥٠١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨) . والبخاري : (فضل الصلاة/١) .
ومسلم : (الحج/٥١١، ٥١٣) . والنسائي : (مساجد/١٠) . والدارمي : (الصلاة/١٣٢) .
- (٤) مجمع الزوائد ٤/٤ .
- (٥) المعجم الصغير/ ٩٧، ٩٨ .
- (٦) ابن ماجه : الإقامة/ ١٩٦ .
- (٧) انظر الفتاوى ٢٧/٦٠٥ .

نقاد المحدثين عن هذا الإمام وجلالته و صموده في وجه الباطل ، حتى يتبين جلياً أن الزهري لم يكن ذلك الرجل الذي يلين للأمرء ويغير معالم الحق ، بل هو من القلائل الذين فدوا الإسلام على وجه العموم ، والسنة النبوية بصفة خاصة بكل ما كانوا يملكون من النفس والنفيس .

فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري المدني ، ولد سنة ست وخمسين ، توفي أبوه وهو شاب حَدَّثَ ، حفظ القرآن في ثمانين يوماً ، وطلب الحديث في أواخر عصر الصحابة وسمع سهل ابن سعد وأنس بن مالك وسُنيناً أباً جميلة وأبا الطفيل . وأكثر من صحبه منهم سعيد ابن المسيب ، جلس إليه ثمانين سنوات متواصلة ، قال : مست ركبتي ركبة سعيد بن المسيب ثمانين سنين .

قال ابن سفيان : كان ابن شهاب أعلم أهل المدينة .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما رأيت أحداً أحسن سَوْقاً للحديث - إذا حَدَّثَ - من الزهري .

وقال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً وأجود الناس إسناداً .

وقال الليث بن سعد : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أجمع علماً منه .

وقال إبراهيم بن سعد : قال لي أبي : ما وعى العلم أحد بعد رسول الله ﷺ ما وعاه ابن شهاب ، وهو أول من دعا الناس إلى التمسك بالأسانيد .

فقد روى لنا الوليد بن مسلم قال : قال الزهري : يا أهل الشام ما لي أرى أحاديثكم ليس لها أزيمة ولا خُطم ؟

وفد إلى الشام لأول مرة في زمن مروان، ثم اتصل بعبد الملك بعد مقتل عبدالله بن الزبير، وهو الذي دوّن السنة في الدفاتر لأول مرة في عصره على طلب عمر بن عبدالعزيز، وقد تفرّد بسنن لولاه لضاعت، فقد أخرج مسلم في صحيحه من كتاب (الإيمان والنذور) للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياذ.

والتاريخ يحدث لنا أنه لم يكن من أولئك الذين يذّون عند السلطان، فقد روى لنا ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، والذهبي في سير أعلام النبلاء وفي تاريخ الإسلام عن الأوزاعي قال: ما أدهن ابن شهاب قط لملك دخل عليه.

وعن الشافعي قال: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام فقال له: يا سليمان من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبدالله بن أبي بن سلول، فقال له: كذبت هو علي بن أبي طالب، قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول.

فدخل ابن شهاب فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبدالله بن أبي، فقال له: كذبت هو علي بن أبي طالب.

فقال له: أنا أكذب!! لا أبالك، فوالله لو نادى مناد من السماء: أن الله أحل الكذب، ما كذبت، حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله وعلقمة بن وقاص كلهم عن عائشة: أن الذي تولى كبره منهم: عبدالله بن أبي.

فلم يزل القوم يغرون به، فقال له هشام: ارحل، فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك (انتهى).

فأنت ترى أن الزهري لم يكن ليسكت عن الحق وأن الصلة بينه وبين هشام

كانت أوهى من أن تمسّ دينه وأمانته^(١) .

وقد حاول المستشرق أن يستدل على خضوع الزهري لرغبات الأمويين بما ذكره من أن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك استأذنه لرواية صحيفة وضعها أمامه فأذن له من غير تردد كثير، وأراد أن يلقي في أذهان قرائه أن إبراهيم المذكور لم يكن من تلاميذه، وأن الصحيفة المذكورة لم تكن من مسموعاته عن الزهري .

وهذا خلاف الواقع، فإن إبراهيم المذكور كان من تلاميذه سمع عنه مروياته .

ذكر لنا الحافظ الذهبي : قال معمر : رأيت رجلاً من بني أمية يقال له إبراهيم بن الوليد جاء إلى الزهري بكتاب عرضه عليه، ثم قال : أحدث به عنك، قال : أي لعمرى فمن يحدثكموه غيري^(٢) ؟

وترى أن كلمة (عرضه عليه) وقول الزهري (فمن يحدثكموه غيري) لدليل واضح على تلك الأحاديث كانت من مسموعاته عن الزهري، فأتى إليه ليستأذنه بروايته كعادة المحدثين، فنظر في الكتاب وأجازته بروايته . وقد ثبت أن تلاميذ الزهري كانوا يعرضون عليه أحاديثه التي سمعوها منه، فيتأملها ويُجيز لهم بروايتها .

ثم إن إبراهيم بن الوليد هذا لم أجده ترجمته في تهذيب الكمال ولا في كتاب الثقات لابن حبان ولا في التاريخ الكبير للبخاري أو الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، لم يذكر الحافظ المزني اسمه في تهذيب الكمال ضمن تلاميذ الزهري الذين رووا

(١) راجع تاريخ مدينة دمشق، قسم الزهري، تحقيق شكر الله بن نعمة الله، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨-١١٣؛ وتهذيب الكمال نسخة مصورة من المخطوط / المجلد الثالث؛ والتاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٢٠-٢٢١؛ وتاريخ ابن خلكان ٤/ ١٧٧؛ وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦-٣٥٠؛ والبداية والنهاية ٩/ ٣٨٤؛ وتاريخ الفسوي ١/ ٦٢١-٦٣٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٦ .

عنه الأحاديث .

وهذا يعني أن الرجل ليس من رواة الحديث ، ولا يوجد له حديث في كتب السنة المعتمدة .

أما القول الثاني الذي حاول أن يتمسك به للاستدلال على خضوع الزهري لرغبات الأمويين وعلى وضعه للأحاديث ، فهو ما روي عن الزهري قوله : كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه الأمراء ، فرأينا أن لا نمنعه الناس ^(١) .

وقد ورد قوله هذا في كثير من المراجع التاريخية ، فقد روى الحافظ ابن عساكر ، قال مرزوق ابن أبي الهذيل : كان الزهري لا يترك أحداً يكتب بين يديه ، قال : فأكرهه هشام بن عبد الملك فأملى على بنيه ، فلما خرج من عنده ، دخل المسجد فاستند إلى عمود من عمدته ثم نادى : يا طلبة الحديث ، قال : فلما اجتمعوا إليه قال : إني كنت منعتكم أمراً بذلته لأمير المؤمنين آنفاً ، هلم فاكتبوا ، قال : فكتب عنه الناس من يومئذ ^(٢) .

قال أبو المليلح : كان هشام هو الذي أكره الزهري على كتابة الحديث ، فكان الناس يكتبون بعد ذلك ^(٣) .

وقال إبراهيم بن المنذر : قال ابن شهاب : كنا لا نرى الكتاب شيئاً ، فأكرهتنا عليه الأمراء ، فأحببنا أن نواسي بين الناس .

وقال معمر : سمعت الزهري يقول : كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه

(١) تقييد العلم ، ص ١٠٧ ، ومصنف عبد الزاق بلفظ قريب من هذا ٢٥٨ / ١١١ .

(٢) تاريخ مدينة دمشق / قسم الزهري ، ص ٩١ .

(٣) البداية والنهاية ٣٨٨ / ٩ .

الأمراء، فرأيت أن لا أمنعه مسلماً^(١).

وهذا الادليل فيه على أن الأمراء أكرهوا العلماء على وضع الأحاديث، وإنما الدليل فيه على أن العلماء كانوا يكرهون كتابة الأحاديث وكانوا يعتمدون على ذاكرتهم، وكانوا يدعون تلاميذهم إلى الحفظ ويحثونهم على هذا، ومنهم الإمام الزهري، فلما طلب منه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك أن يكتب أحاديثه لأولاده، أملاها عليهم، ثم جاء إلى سارية من سواري المسجد ودعا طلبة الحديث ليملي عليهم ما كان منعهم منه حتى الآن، ولكنه الخبث الدفين هو الذي لقنه أن يستدل بهذا القول على ما ذهب إليه، من غير أن يفكر في صحة الاستدلال أو عدم صحته، ومن غير أن يدرك أن الزهري لو وضع أحاديث تحقيقاً لرغبة الأمويين لما جاء إلى الناس يعلن فيهم ويدعوهم إلى كتابتها. ولما سكت الناس على هذا وقد كان في القوم من كان يضاهي الزهري في العلم. أو أنه يريد أن يقول: إن الجميع كانوا متفقين مع الزهري على أن يضع لهم أحاديث ويمليها عليهم، الحق أن عداوة الإسلام أعمت قلبه فلا يدري كيف يتصرف؟

(١) تاريخ الفسوي ١/ ٦٣٣-٦٣٧.

الفصل الثالث :

أعداء السنّة من المنتسبين إلى الإسلام
في القرن الرابع عشر

بعث الرسول ﷺ مبلغاً عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه ومؤسساً نظاماً متكاملًا للحياة الفردية والاجتماعية على أسس وقواعد سليمة منزلة من عند الله ، لذلك فرض الله على المؤمنين طاعته ﷺ وجعل ذلك من طاعته تعالى ، فالرسول بلّغ عن الله وأسس للأمم الإسلامية نظاماً متكاملًا للحياة ، ممتداً إلى جميع شعوب الحياة ، مقدماً حلول جميع المشاكل والقضايا البشرية .

وقد عرفنا فيما مضى من الفصول أن أعداء الإسلام في الماضي من الروافض والشيعه الغلاة والمعتزلة والخوارج والزندقة ذلت أعناقهم لحكومة القرآن ولكن قلوبهم بقيت على الكفر والنفاق فحاولوا بطرق شتى القضاء على الإسلام وأصوله . كذلك في القرن الذي نحن فيه ، وجدزحف عدائي سافر ضد الإسلام وشريعته وذلك بالطنن في سنّة الرسول ، وهم ينتهون إلى ما انتهى إليه أسلافهم الضالون من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله بعث رسوله المصطفى يحمل كلماته وكتابه دون بيانه ، وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقد ظهرت هذه الفئة في كل قطر إسلامي ، وهم يتفنون في الغاية من بث

الشبه حول السنة المحمدية وإن اختلفوا في العلل والأسباب والأساليب والعبارات .

١ - فالأغلبية الغالبة منهم مرتدون عن الإسلام منكرون لرسالة الرسول العربي يقولون بأفواههم كلمة الإيمان ويخفون في صدورهم الكفر والضلال ولو تسنى لهم الإعلان بكفرهم لفعلوه، ولكن الحقوق الاجتماعية التي يتمتعون بها والمنافع والمناصب التي يستغلونها تحول دون ذلك فلا يبوحون به، لأنهم يعلمون أن المجتمع الإسلامي الذي جُلِّه على الخير والهدى يحبون نبينهم ويؤمنون بكون سنته أصلاً مع القرآن للتشريع الإسلامي لا يتحملونهم بل يفتكون بهم ويقضون عليهم إذا أعلنوا كفرهم، فهم يخفون عداؤهم ضد الإسلام ويعملون للوصول إلى هدفهم من وراء الستار يثبت الشبه حول أصوله ومبادئه .

٢ - أما القسم الثاني منهم فهم يجهلون حقائق التراث الإسلامي ولا يعرفون ينابيعه الصافية إما لقصورهم أو لقصور المجتمع الذي عاشوا فيه فتربوا وقلوبهم فارغة عن تعاليم الإسلام، ما عرفوا عن القرآن إلا اسمه ولم يعرفوا مقام الرسول العربي الذي لا نبي بعده إلا كزعيم من الزعماء خدم قومه ووطنه، ولا تلك المبادئ والأسس التي عليها يقوم بناء صرح الإسلام الذي لا ريب أن البشرية لن تسعد إلا بتطبيقه في حياتها الفردية والاجتماعية .

ووجَّهوا توجيهاً غريباً بحثاً ورُبُّوا على تقديس أفكار الغرب وتعظيم أصول ثقافتهم وحضارتهم فنشأوا ونشأتهم العلمية وقدرت تسخت في قلوبهم ارتساختاً قوياً أن النظريات والأفكار التي قدّمها الغرب وأصول الحضارة والثقافة ونظام الحياة التي استوردت من الغرب لهي عقلية منطقية وجديرة بالاعتناء والتمسك بها، وأنه من الجهل والغباوة أن تنتقد تلك الأفكار للتفريق بين حقها وباطلها في ضوء

تعاليم الإسلام، بل لا بد من تفسير الإسلام وشرعه وفق الأفكار الغربية لمسايرة الأمم الراقية .

فلما وجدوا أن السنّة المحمدية أكبر عائق دون تحقيق رغبتهم، لكونها هي التي تفسّر القرآن وتبيّنه وهي التي تقدم للمسلمين نظام الحياة المتكامل وهي التي تهديهم إلى الطريق السوي وتقدم لهم الحلول الجذرية لمشاكل الحياة، رأوا أنه لا بد من هدم الأصل، وذلك بإنكار حجّيته بأي أسلوب كان، كي يتمكنوا من تأويل آيات القرآن كيف ما يشاؤون ويسهل عليهم جعل الإسلام موافقاً للأفكار الغربية وخاضعاً لها .

٣ - وفئة أخرى انخدعوا بالأسلوب العلمي المزعوم الذي يدّعيه أعداء الإسلام الغربيون (المستشرقون) وآخرون يرغبون في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري من ربة التقليد كما يدعون .

وكما أنهم يختلفون في الأسباب كذلك يتعمّدون تنويع أساليب الإنكار باختلاف البلاد وظروفها الخاصة . ففي البلاد العربية مثلاً يقولون : إننا نقول بحجية السنّة، ولكنها لم تصل إلينا كما صدرت عن الرسول وعلى هذا يقتصرون، وذلك إما بقدهم في عدالة الصحابة، اللبنة الأولى في السند، وإما بأعدار أخرى لا تقف أمام الحقيقة والواقع طرفة عين، ومنهم من يفرق بين السنّة الفعلية فيراها حجة دون القولية .

أما في غير البلاد العربية فقد وجدت منذ ربع قرن أو أكثر في القارة الهندية فئة ضالة تزعم : أن محمد لم يكن إلا واسطة لتبليغ القرآن وبه انتهت مهمته . وهم فئة لم يحظوا من علوم الشريعة بنزر يسير . ولزرع هذه الفتنة بين

المسلمين أخذوا بالأمر الآتية :

(أ) نقلوا الشبهات التي أثارها المستشرقون حول السنة إلى اللغة الأردية ، وأضافوا عليها قليلاً من عند أنفسهم ، و حاولوا إقناع الأمة بأنه على فرض حجية السنة فإن الرسول لم يترك سوى القرآن شيئاً يوثق به .

(ب) وغر بلوا كتب القصص والروايات للبحث عما يناسب غرضهم ، فجمعوا الأكاذيب والإفتراءات التي نشرتها الفئات الضالة من قبلهم لنفس الغرض ، وجاءوا إلى كتب الأحاديث فأخذوا ما يوفي بحاجتهم وتركوا ما يزيل الإبهام وارتكبوا الخيانات العلمية الكثيرة ، ثم نادوا بالمسلمين أن أنقذوا الإسلام من هذه الخرافات ، ويعنون الأحاديث .

(ج) وادعوا أن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بتبليغ القرآن .

(د) وقالوا : إن الشريعة الإسلامية لا مصدر لها غير القرآن .

(هـ) وأثاروا الشبه حول فقهاء الأمة ومحدثيها ومفسريها وأئمتها ، وقالوا : إن الرجوع إليهم لفهم القرآن غير لائق .

(و) وألفوا قاموساً من نوع خاص حرفوا فيه الكلم عن مواضعها وغيروا معاني الاصطلاحات القرآنية وفسروا آيات القرآن بما لم يعهد في القرون التي مضت ، والعجيب أن الذين تولوا هذا الأمر عرف عنهم : أنهم لا يستطيعون أن يتلوا آيات من القرآن غير معجمة ، ويدعون أن العرب قد نسوا لغتهم ، فإذا خالفونا في فهم القرآن فهم المقصرون ! .

وقد اشتهر في الأوساط الإسلامية أنهم يسعون لإيجاد إسلام جديد للأمة الإسلامية يتلخص أصوله فيما يلي :

الأول : أن لا يكون لأحد أملاك شخصية وإنما الحكومة المركزية هي التي

تديرها وتتصرف فيها، وتقوم بتقسيم الأرزاق بين أفراد الشعب، ويسمون هذا الأصل (بنظام الربوبية) ويقولون: إن القرآن غايته إقامة هذا النظام، ولكن الأمة الإسلامية لم توفق في فهم هذه الغاية من القرآن الكريم خلال القرون الثلاثة عشر، وكأنهم يريدون أن يقولوا: إن (ماركس) وصاحبه (إنجلز) هما اللذان فهما القرآن ودعوته الصحيحة!

الثاني: أن يحل جميع الأحزاب والجماعات، ولا يسمح للمسلمين أن ينظموا الجمعيات حتى لا يقدرُوا على مزاحمة الحكومة المركزية بعد أن سلبت من أيديهم الموارد الاقتصادية.

الثالث: إن الله والرسول الذين دعا القرآن إلى الإيمان بهما والرجوع إليهما في كل أمر إنما المراد بهما (مركز الملة) الذي له أن يفسر القرآن كيف ما يشاء، وليس لأحد أن يعارض النظام أو القانون الصادر من قبل المركز بأنه مخالف للقرآن^(١).

تطفُّلهم على مائدة المستشرقين

أما الشبه التي يُثيرها زنادقة هذا القرن حول السنة وحجيتها، فهي في الواقع شبه قديمة موروثه من أسلافهم القدامى من الشيعة والخوارج والمعتزلة والزنادقة، الذين قد حوَّافوا عدالة الصحابة واتهموا الأئمة والمحدثين بالحمق والبلاهة والكذب والخيانة، وهم على علم ويقين أنهم كاذبون ولكنهم لم يجدوا بُدًّا من هذا كله.

فالشيعة الذين اتهموا الصحابة بالخيانة ودسَّوا ألسنتهم بالبذاءة والتفاهة، واليهود والزنادقة الذين تستروا وراء التشيع، والخوارج الذين كفَّروا الصحابة،

(١) راجع كتاب مكانة السنة التشريعية بالأردنية، لأبي الأعلى المودودي رحمه الله، ص ١٨-٢١.

والمعتزلة الذين هم مجموعة من الملاحدة والفسقة والزنادقة . . . كان على هؤلاء كلهم أن يقضوا على هذا الأصل الذي يسد عليهم الطريق إلى ما يريدون بثه ونشره في المجتمع الإسلامي من الفساد العقائدي والأخلاقي ، وانحلال المجتمع واشتغاله بأمور تافهة ، فكان عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وأن يقولوا ما قالوا .

فلما جاء دور المستشرقين وأرادوا استعمار المسلمين فكرياً ، وجدوا في الشبه المتناثرة في كتب الشيعة والمعتزلة أكبر معين لهم على تحقيق غايتهم ، فصاغوها في قالب جديد من العبارات البراقة وترتيب جذاب ، فوجدوا لها آذاناً صاغية وقلوباً واعية من أولئك الزنادقة الجدد الذين أشرت إليهم ، فقاموا مقام أساتذتهم ، حيناً يزيدون وحيناً ينقصون وحيناً آخر يغيرون أسلوب الحجاج .

ولقد أعجبني ما قال فيهم الأستاذ الشيخ محمد الغزالي في مقدمة كتابه (ظلام من الغرب) : هناك مستشرقون مصريون ولدوا في بلادنا هذه ، ولكن عقولهم وقلوبهم تربت في الغرب ونمت أعوادهم مائلة إليه ، فهم أبدأتبع لما جاء به ، إنهم من جلدتنا ويتكلمون بالستنايد أنهم خطر على كياننا لأنهم كفار بالعروبة والإسلام . . . أعوان عن اقتناع أو مصلحة للحرب الباردة التي يشنها الاستعمار بعد الحرب التي فرق بها أمتنا الكبيرة خلال قرن مضى .

وهم سفراء فوق العادة لإنجلترا وفرنسا وأميركا دول التصريح الثلاثي الذي خلق إسرائيل وحماها ، والفرق بينهم وبين السفراء الرسميين أن هؤلاء لهم تقاليد تفرض عليهم الصمت وتصيغ حركاتهم بالأدب ، أما أولئك المستشرقون السفراء فوصفتهم الأولى أن يثرثروا في الصحف وفي المجالس وأن يختلفوا كل يوم مشكلة موهومة ، ليسقطوا من بناء الإسلام لبنة ، وليذهبوا بجزء من مهابته في

النفوس ، وبذلك يحققون الغاية الكبرى من الزحف المشترك الذي تكاتفت فيه الصهيونية والصليبية في العصر الحديث .

إن هذا نفر من حملة الأقلام الملوثة أخطر على مستقبلنا من الأعداء السافرين ، فإن النفاق الذي برعوا فيه يخدع الأغرار بالأخذ عنهم ، وقد يقولون كلمات من الحق تمهيداً لألف كلمة من الباطل تجيء عقيبها . اهـ^(١) .

الرد على شبههم

ومن الذين تولوا أكبر هذا الضلال شخص يدعى (محمود أبورية) الذي ألف كتاب (أضواء على السنة المحمدية) ، ولم يكن عمله فيه إلا جمع ما كان من الشبه متناثراً في كتب الشيعة والمتكلمين والمستشرقين ، وقد قرأت فيه مجرداً عن كل ما أكنُّ من الحب للحديث النبوي ، فوجدت أنه لم يأت بشيء لم يوجد عند أسلافه ، وإنما الذي فاقهم فيه أنه أكثر خبثاً ودناءة واستهزاء بالصحابة الأئمة والمحدثين العظام ، وأجرأ على الكذب والبهت والخيانات العلمية .

ومنهم الدكتور (أحمد أمين) في كتابه (فجر الإسلام) في بحث (الحديث) فإنه أيضاً نقل شبهات المستشرقين ، ولكنه كان لبقاً وأشد تحرزاً حيث بث السموم في أسلوب هادئ وحاول أن يصل إلى غايته من غير أن يثير الأمة الإسلامية ضده .

وقد اطلعت في مجلة المنار عدد ٧ ، ١٢ على مقال الدكتور توفيق صدقي بعنوان (الإسلام هو القرآن وحده) ويدعو فيه المسلمين إلى الزهد في السنة . وقد مدحه بعض المؤلفين أنه مخلص في دينه ، ولكنني لم أعرف حقيقة هذا الإخلاص وهو يدعو إلى هدم الدين ، فما الدين إلا ما قال الله وقال الرسول . وأناس آخرون

(١) ظلام من الغرب .



مكانة السنّة في الإسلام

كثيرون تجرأوا على دين الله وقالوا فيه ما لم يقله أحد قبلهم .

أما الشبهات التي يثيرونها غالباً فهي حول عدالة الصحابة وكتابة الحديث والرواية بالمعنى وكون نقد المحدثين مقصوراً على المتن وأمثالها من الشبهات المتداولة بين الفئات الضالة في جميع الأدوار .

وقد استوفيت جميع هذه الموضوعات في أمكنة مناسبة من الرسالة ، يمكن الرجوع إليها بواسطة فهرس الموضوعات ، فلا أرى حاجة إلى إعادتها ، مع أن الله قد قيض لنصرة دينه من تصدى للرد على هذه الأباطيل أمثال الشيخ العلامة عبدالرحمن يحيى المعلمي في كتابه « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي رية من الأكاذيب والأباطيل والمجازفة » ، والشيخ الكبير عبدالرزاق حمزة في كتابه (ظلمات أبي رية) وكلاهما في الرد على كتاب أبي رية ، والدكتور مصطفى السباعي في كتابه (السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي) الذي حطّم صنم الاستشراق الذي كان يعبد في البلاد العربية ، وقد كان رحمه الله من كبار المدافعين عن السنّة في هذا الزمان . والصفحات التي كتبها عن أبي رية وكتابه لهي أثقل بكثير من كتب ضخمة . وأذكر أنه كتب منذ أكثر من عشرين سنة مقالة بعنوان (سنطاردك يا أبارية إلى جهنم) نشرت في مجلته (حضارة الإسلام) ، وكان لها أثر عظيم في الأوساط العلمية الإسلامية .

وأنا اكتفاء بهذه الكتب وأمثالها الكثيرة (كالحديث والمحدثون) لأستاذنا الشيخ محمد محمد أبو زهو و«السنّة قبل التدوين» و«أبو هريرة» و«أصول الحديث» للأستاذ محمد عجاج الخطيب و(علوم الحديث ومصطلحه) للدكتور صبحي الصالح وكتب أخرى يصعب ذكرها جميعاً الآن ، أرى أن أتعرض لبعض الشبه الأخرى التي أثيرت حول السنّة ولم أجد في الكتب الموجودة الرد الشامل عليها ،



لعلي بالرد عليها أكون قد شاركت العلماء الأجلاء في الدفاع عن السنة وبالله التوفيق .
يقول منكرو السنة : إننا لا نقول بكون السنة مصدراً للتشريع ، بل نقول :
إن النبي ﷺ كان مأموراً باتباع القرآن لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ (١) . كما أننا مأمورون باتباع القرآن لقوله تعالى : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢) الآية .

وإن القول بحجية السنة يستدعي القول بعدم كمال التشريع بالقرآن الذي
قال الله تعالى عنه أنه جاء بكل شيء مفصلاً وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ
أَتَّبِعِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (٣) الآية .

وقالوا : بل الأمر الفارق بين المؤمن والكافر أن المؤمن من يحكم بالقرآن
والكافر من لا يحكم به قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) .

وكان الكفار يطلبون شيئاً آخر غير القرآن حتى نزل فيهم : ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ
أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) الآية .

وقال تعالى عن القرآن : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (٦) الآية .
قالوا فعرفنا أن القرآن قد كمل به التشريع الإسلامي ، وأن طاعة الرسول

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٣ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٤ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٥) سورة العنكبوت : الآية ٥١ .

(٦) سورة الأنعام : الآية ١١٥ .

المأمور بها في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) الآية .

المراد بها: أن الدولة ومسؤوليها يقيمون المجتمع الإسلامي على الخطط المستنبطة من القرآن، كما أقامه النبي ﷺ مستنبطاً من القرآن .

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة بألفاظ صريحة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢) الآية .

فهو صريح في أن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بتبليغ القرآن، وكان في أعماله كلها كأي بشر آخر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾^(٣) الآية .

ولبشريته كان يجتهد فيخطيء كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾^(٤) .

وكان يعاتب على أخطائه الاجتهادية في أمور الدين، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾^(٥) .

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٦) .

وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ يُزَكِّيٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَىٰ (٥) فَأَنْتَ لِمَ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا بَرْكِي (٧) وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ

(١) سورة النساء: الآية ٨٠ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤٤ .

(٣) سورة فصلت: الآية ٦ .

(٤) سورة سبأ: الآية ٥٠ .

(٥) سورة التوبة: الآية ٤٣ .

(٦) سورة التحريم: الآية ١ .

يَسْعَى^٨ وَهُوَ يَخْشَى^٩ فَأَنْتَ عَنْهُ لَهْفٌ^(١) .

قالوا: فهذه أدلة قاطعة على أن النبي ﷺ كان بشراً محضاً بعد إبلاغ القرآن، والقول بأن أعمال النبي ﷺ كانت تكون وفق الوحي يفتح المجال للقول بأن المجتمع الذي أقامه النبي لم يكن في وسع رجل عادي وأنه لا بد من إتيان الأنبياء بعده ﷺ لإقامة مثل ذلك المجتمع الذي أقامه النبي ﷺ .

وأقول رداً على هذه الشبهة: إن القول بعدم حجية السنة خلاف عمل الأئمة السائد طوال أربعة عشر قرناً، فالأمر الذي لا خلاف فيه أن المسلمين في جميع الأدوار اعتبروها مصدراً للتشريع، فالقول بعدم حجيتها يفضي إلى القول بأن الأمة المسلمة جمعاء كانت مخطئة في اعتبارها مصدراً للتشريع، وأن الشرذمة القليلة التي لا خلاق لها في علوم الشريعة هي التي فهمت حقيقة الدين. إن القرآن الذي يستدلون به على الباطل قد قرأه ملايين المسلمين في كل عصر ومئات الألوف منهم قد أفنوا حياتهم في فهم دقائق القرآن، ولم ينقل عن أحد منهم ما يتشددون به من قصر وظيفة الرسول على إبلاغ القرآن فقط .

وأما ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان قاضياً وحاكماً وشارعاً باجتهاد منه لا بأمر من الله فيسألون: هل كانت هذه الصلاحيات له ﷺ لأن المسلمين انتخبوه زعيماً لهم وأنهم كانوا يملكون سحبها منه؟ وهل المهاجرون والأنصار عقدوا مجلساً بعد الهجرة قرروا فيه كون النبي ﷺ زعيماً لهم وقائداً ومشرعاً، وهل كان يجوز أن يختار مسلم آخر في حياة الرسول ﷺ ليقوم بالأعمال المذكورة؟ وهل وجدت في حياته بالمدينة لجنة تشريعية كانت تقوم بالتقنين في ضوء تعاليم القرآن؟ .

(١) سورة عبس: الآية ١ إلى ١٠ .

لا شك أن الإجابة على كل واحد من هذه الأسئلة تكون بلا ، لأن النبي ﷺ تولى هذه الأعمال كلها بأمر من الله وأنه لم يأت بعمل إلا وهو مؤيد بالوحي ، وليفتح أولئك الذين يحملون القرآن على غير محمله قلوبهم وليستمعوا إلى الآيات القرآنية التي تبين مكانة الرسول التشريعية ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴿ (١) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٣) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٤) الآية .

فالذي يفهم من هذه الآيات أن الله بعث الرسول ﷺ لثلاثة مقاصد :

الأول : أن يعلم الناس الكتاب ، والثاني : أن يعلمهم الحكمة ، والثالث : أن يزكي الفرد والمجتمع ، أي يربيهم تربية صالحة ليتخلقوا بالأخلاق الحسنة

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٤ .

(٤) سورة الجمعة : الآية ٢ .

ويجتنبوا عن المفاصد .

فالأمر الذي لا مرية فيه أن تعليم القرآن بكل ما فيه من الأحكام والتدابير التي اختارها الرسول لتربية الفرد والمجتمع كانت أموراً زائدة على إسماع القرآن وإلا لما كانت فائدة لذكرها مستقلة .

فالقول بأن الرسول قام بتعليم القرآن وتربية الأمة من عند نفسه لا بوحى من الله إنما هو إنكار للرسالة التي يتضمن مفهومها المقاصد الثلاثة الآفة الذكر .

الرسول ﷺ شارح لكتاب الله

وقد كان الرسول ﷺ شارحاً للقرآن الكريم ومفسراً له بأمر من الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) الآية . فهو شارح للقرآن ، وبديهي أن بيان الكتاب وتوضيحه ، زائد على مجرد إسماعه ، وهو قد يتطلب الأفعال والحركات ، والآية صريحة في أن النبي ﷺ هو المفسر للقرآن ، يعني حيناً بقوله ، وآخر بفعله وثالثاً بتقريره ﷺ .

الرسول ﷺ أسوة للأمة الإسلامية

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

(١) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآيات ٣١ ، ٣٢ .

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾ الآية .

فالآيتان في إيجاب اتباع الرسول ﷺ وفي أن محبة الله مشروطة به ، بل في أن عدم اتباعه كفر بالله . ومن الجهل والبلاهة القول : إن معنى الآيتين اتباع القرآن ، فإنه لو كان الأمر كذلك ، لكان يقال : فاتبعوا القرآن دون القول : فاتبعوني ، ولم يكن معنى لكون الحياة النبوية أسوة حسنة للمؤمنين .

الرسول ﷺ مشروع بوحى من الله

وقال تعالى : ﴿ يَا مَرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) الآية .

فالآية صريحة في أن الأمر والنهي والتحليل والتحرير ليست محصورة في القرآن ، بل النبي ﷺ أمر ونهى وحلّل وحرّم بإذن من الله ، وهذا الذي جاء بوضوح أكثر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

فلا يمكن حمل الآيتين على أن المراد فيهما أمر القرآن ونهيه وتحليله وتحريمه فقط ، والذي يدعي هذا فهو محرّف لكلام الله وكأنه قائل لله أنك أخطأت في ذكر الرسول بدل القرآن .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٣) سورة الحشر : الآية ٧ .

الرسول ﷺ قاض

في القرآن آيات كثيرة صرح الله فيها بأن النبي ﷺ كان قاضياً وأموراً من الله ،
منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ
اللَّهُ ﴾ (١) الآية .

وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ
بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) الآية .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٣) الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

فالآيات هذه صريحة في أن النبي ﷺ كان قاضياً وأموراً من الله وبوحي منه ،
وأن الإيمان بالرسالة لا يتصور إلا مع الإيمان بكونه قاضياً من الله ، وإن مصدر
القضاء اثنان : القرآن والرسول ، وإن عدم الإيمان بهما عمل المنافقين ، وفي الآية
الأخيرة تصريح بأن الذي لا يعترف بحاكمية الرسول ، بل الذي يجد في قلبه حرجاً
من قضاء الرسول فإنه يفقد إيمانه ويخرج من زمرة المؤمنين ، فهل لأحد أن يقول
بعد هذا أن الرسول لم يكن قاضياً من الله ، ثم يبني عليه فيقول : إن أفضية الرسول

(١) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٥ .

(٣) سورة النور : الآية ٥١ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

لا تكون مصدرًا للتشريع؟

الرسول ﷺ كان حاكماً من الله

وكذلك القرآن صرح في آيات كثيرة أنه ﷺ كان حاكماً مأموراً من الله وأن منصبه هذا كان جزءاً من الرسالة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١) الآية .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) الآية .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(٣) .

وآيات أخرى كثيرة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان حاكماً بوحى من الله مأموراً منه، وأنه كان جزءاً من رسالته . والآية الثانية فيها ذكر ثلاثة أنواع من الطاعة : طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر ، وأن الرسول ليس بداخل في جماعة أولي الأمر ، وأنه يمكن النزاع مع أولي الأمر دون الرسول ، وأن المرجع في القضايا هو الله ورسوله ، فإن المرجع لو كان الله وحده لما كانت فائدة في ذكر الرسول مستقلاً ، وأن المراد من الرجوع إلى الله هو الرجوع إلى كتاب الله ، والرجوع إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بل الواقع أن السنة هي التي كانت مرجعاً في آخر العهد النبوي ، فإن الدولة الإسلامية

(١) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

شملت الجزيرة العربية كلها وكان من الصعوبة بمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ في كل أمر، فلا بد أن الحكام والقضاة كانوا يرجعون إلى سنة الرسول ﷺ إذا لم يجدوا الحكم في القرآن.

أما دعواهم أن القول بحجية السنة يُفضي إلى القول بأن القرآن لم يكمل الدين، فهي نتيجة عدم معرفة قاعدة قانونية عالمية، وهي أن لجنة التقنين العليا تقوم بتفعيد أسس كلية وأصول عامة وأحكام مجملية، ثم يأتي شخص معين وإدارة خاصة تقوم بشرح القواعد، وبيان الأصول، وتفصيل الأمور الفرعية. والتفاصيل الفرعية هذه، الصادرة عن الشخص أو الإدارة تعتبر باتفاق عقلاء العالم جزءاً من القانون، وإذا كانت ملائمة مع غاية التشريع، ولا يقول أحد أن اللجنة العليا كان عملها ناقصاً.

وبإمكاننا أن نقيس التشريع الإسلامي بأصوله في الكتاب وبيانه في السنة على هذه القاعدة القانونية العالمية، حيث إن القرآن قد أتى بأصول عامة أو ذكر الله ما يحبه وما يكرهه، والرسول ﷺ قام بشرح تلك الأصول وتعليم تفاصيل ما يحبه الله وما يكرهه وهو الذي أبانه الله في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، فالقول بأن أقوال الرسول وأفعاله لم تكن من التشريع يفضي إلى إنكار القرآن نفسه.

ولمزيد من البيان أود أن أذكر بعض الأمثلة للدلالة على العلاقة الوثيقة بين القرآن وبيان الرسول. قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(١). وقال أمر النبي:

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ (١).

والرسول هو الذي علمهم كيفية الطهارة من النجاسة (طهارة الجسم واللباس) بقوله وفعله، وقال تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (٣) الآية.

والرسول هو الذي بين لنا ما المراد من الجنابة وما هو طريق التطهر منها، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٤) الآية.

والنبي ﷺ هو الذي علمنا أن التمضمض والاستنشاق في حكم غسل الوجه، وأن الأذنين في حكم الرأس في المسح، وأن الرجلين إذا كان فيهما خفٌ جاز المسح عليهما، وإلا وجب الغسل، كما أنه علمنا نواقض الوضوء. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٥) الآية.

وبه ﷺ عرفنا أن المراد به طلوع الصبح الصادق.

فهذه وأمثالها كثيرة من الأمثلة تدل على أن النبي ﷺ كان شارحاً للقرآن والأصول والمبادئ الموجودة فيه، فشرحه القولية والفعلية مكمل للتشريع القرآني ومفصل له.

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ، فهو غير سديد لعدم ذكرهم الوصف الذي يمتاز به الرسول عن الآخرين . يقول تعالى: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾^(١) .

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾^(٢) الآية .

فهو بشر يوحى إليه من ربه ولا يصدر منه شيء إلا بوحي منه تعالى .

وأما قولهم: إن الأمة مأمورة باتباع القرآن وحده كما كان الرسول نفسه مأموراً باتباع القرآن وحده ، فهو خلاف الواقع وخلاف ما ثبت في القرآن ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) الآية .

وقال: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٤) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾^(٥) الآية .

وقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾^(٥) الآية .

فالآيات الثلاث فيها دلالة واضحة على أن الأمة عليها أن تتبع النبي ﷺ ، وبالأخص الآية الثالثة التي تخبرنا أن النبي ﷺ كان على قبلة أخرى قبل أن يجعل الله الكعبة قبلة للمسلمين ، وقد صرح القرآن بأن القبلة الأولى التي كان عليها الرسول

(١) سورة الإسراء: الآية ٩٣ .

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١ .

(٤) سورة الأعراف: الآيات ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .

ﷺ قرابة أربعة عشر شهراً إنما كان عليها بأمر من الله ولا نجد في القرآن ما يثبت كونها كذلك ، فلا بد أن نوعاً آخر من الوحي كان يأتيه ﷺ وبه بلغه ﷺ كون بيت المقدس قبلة أولى .

وأما قولهم أن النبي ﷺ كان يجتهد فيخطيء ، واستدلواهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صدَقُوا وَتَعَلَّمَ الكَذِبِينَ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (٣) الآية .

وقوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ (٤) .

فلا استدلال بهذه الآيات على ما يروونه نتيجة لدراسة ناقصة للقرآن ، أو تعمد للاستدلال على هوى النفس ، ويترتب عليه أن الله بعث رسوله ، ثم أضله لثلاثين ركن إليه الناس في أمور الدين !!

أما الآية الأولى فقد ذكر الله تعالى قبلها ما كان يتهم به أهل مكة الرسول ﷺ ، فقال على لسانهم : افتري على الله كذباً أم به جنة ، ثم رد سبحانه على اتهامهم إياه بالجنون فقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرْدَىٰ ثُمَّ

(١) سورة سبأ: الآية ٥٠ .

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٣ .

(٣) سورة التحريم: الآية ١ .

(٤) سورة عبس: الآية ١ .

تَنفَكْرُوا مَا بَصَاحِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ (١).

ثم ردّ تعالى على اتهامهم إياه بالكذب فقال: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلََّمِ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ (٢).
فلا يخفى عليه أني ضال أو مهتد.

أما الاستدلال بالآية الثانية على أنه ﷺ كان يقع في أخطاء كثيرة، وقد ذكر الله بعضها للنبيه، فإنه استدلال معكوس لأن الذي يفهم منها أن النبي ﷺ لم تحصل منه إلا أخطاء معدودة ذكرها الله في القرآن ونبهه عليها لتكون على يقين واطمئنان أن سنته المنقولة إلينا صحيحة ومؤيدة بوحي من الله، إذ لو وقع في أخطاء أخرى غير المذكورة لذكرها الله تعالى حفظاً لدينه.

ثم إن الأمور التي نبه الله عليها ليست أساسية في الدين ومع ذلك صحت أخطاؤه من قبل الله. ونجد في العالم عظماء وزعماء يقعون في أخطاء جسيمة ولا تنبيه لهم عليها من الله، فتنبيه الرسول في الأخطاء اليسيرة دليل قاطع لمن له عقل سليم على أنه رسول من الله، وأن ما يصدر عنه تشريع إلهي بخلاف الآخرين، فإن أقوالهم وأفعالهم لم تكن من الشريعة الإلهية في شيء، فلم يلزم التنبيه على أخطائهم من الله.

وأما شبهتهم أن القول بأن أعمال النبي ﷺ كانت تكون بإرشاد من الوحي،

(١) سورة سبأ: الآية ٤٦، ٤٧.

(٢) سورة سبأ: الآيات ٤٨، ٥٠.

يفتح المجال للقول بأن المجتمع الذي أقامه النبي ﷺ لم يكن في وسع رجل عادي فلا بد من إتيان الأنبياء لإقامة مثل ذلك المجتمع .

فأقول رداً عليها : إن شبهتكم هذه تسري في القرآن أيضاً إذا قلت بكونه وحيّاً من الله لأنه نزل منجّماً في ثلاث وعشرين سنة إرشاداً للإنسان اصطفاه الله لتكوين جماعة وقيادتها إلى إقامة دولة إسلامية ، فما من أمر إلا يأتي حكمه من الله ، وما من مشكلة إلا ينزل الله حلّها ، ولما دخلت الجماعة في مرحلة إقامة الدولة فالقرآن هو الذي يرشده ، وإذا جاءت قضية علاقة المسلمين بالمنافقين واليهود والكفار فالوحي القرآني هو الذي يشير عليه بما ينبغي أن يعمل به وبالاختصار ما من أمر يسير أو عسير إلا والقرآن هو الذي يرشده فيه .

فقولهم ذلك في السنّة يستلزم القول به في القرآن أيضاً وأنه لا يمكن إقامة الدين في أي زمان أو مكان إلا إذا أرشد أهله بالوحي مثل القرآن .

ثم إن قولهم بأن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بإبلاغ القرآن يجر إلى القول - والعياذ بالله - بأنه كان من الأحسن لله تعالى أن يعطي النبي ﷺ في أول يوم من نبوته كتاباً مدوناً فيه جميع الأحكام ثم يعلن بختم نبوته ، ثم على محمد بن عبد الله الإنسان العادي أن يسعى لإقامة دولة وإيجاد مجتمع وفق الأوامر المدونة في الكتاب المنزل .

والواقع أن الله تعالى بعثه رسولاً ليكون جماعة إسلامية ويؤسس دولة إلهية ومجتمعاً إسلامياً ونظاماً متكاملًا وحضارةً مثاليةً وسياسة شرعية ويهدي إلى نظام اقتصادي عادل ليكون نبراساً للأمم وأسوة حسنة لها إلى يوم القيامة ، فكان لزاماً أن يبني ذلك الصرح العظيم الخالد بإرشاد إلهي بالوحي الجلي والخفي ، وإذا أخطأ في وضع حجرة ، ما ينهه ؛ لتتم البناية قويمه ومستقيمة وشامخة وكذلك

كان، حتى أعلن الله وقال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

والتاريخ الإسلامي أكبر شاهد على أن الخلفاء الراشدين حافظوا على الدين والدولة الإسلامية من غير وحي ينزل إليهم، كما وجد حكام وأمراء مصلحون في كل فترة من الزمن بعد الرسول ﷺ حاولوا إقامة الدولة الإسلامية على المنهاج النبوي، ولم يفكر أحد منهم أن الأمر محال تحقيقه إلا بوحى جديد.

أما القول بأن الخلفاء الراشدين كانوا يتخذون القرارات في ضوء تعاليم القرآن فإنه كذب عليهم وزور، فقد اتفق العلماء على أنهم إذا وجدوا آية في كتاب الله أو سنة لرسول الله ﷺ لم يحدوا عنها إلى غيرها، فقد ذكر الحسين بن علي الحلواني حدثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال: لم يكن أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر، وأن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها ولا في السنة أثراً، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله (٢).

وقال أبو عبيد في كتاب القضاء: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إن أبا بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٥٤.

الله قضى فيه بقضاء . . . إلخ^(١) .

ومن الذي لا يعلم أن أول كلمة قالها أبو بكر بعد قبوله الخلافة هي قوله :
أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم .
ومن الذي لا يعلم أن أبا بكر أصرّ على تنفيذ جيش أسامة بن زيد لأنه لم يكن
يرى لنفسه أن يغير ما رآه النبي ﷺ ولما أشار الصحابة إلى الأخطار التي أوشت
الامة الإسلامية أن تواجهها قال كلمته المشهورة : « لو خطفتني الكلاب والذئاب
لم أردّ قضاءً قضى به رسول الله » . ولما أراد عمر أن يكون قائد الجيش غير أسامة
أمسك بلحيته وقال : « ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب ، استعمله رسول الله
وتأمرني أن أنزعه » . قال في خطبته عند توديع الجيش : « إنما أنا متبع ولسنت
بمبتدع » ، وهو الذي قال : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يدفعونه إلى رسول الله ﷺ
لقاتلهم على منعه » .

وهذا المسلك الذي سلكه عمر أيضاً زمن خلافته ، ويتضح ذلك من كتابه
إلى شريح القاضي^(٢) قال : « إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى
غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سنّه رسول الله . . . » إلخ .
وهذه كانت سيرة الخليفة الثالث عثمان بن عفان تجاه حديث الرسول^(٣)
وعليها صار علي بن أبي طالب^(٤) .

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦١ ، ٦٢ .

(٣) انظر تاريخ الطبري ٣/ ٤٤٦ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ٥٥٠ .

أما القول بأن النبي ﷺ لم يكن ينزل عليه الوحي غير القرآن فهو قول مخالف للقرآن قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ﴾ (١).

فالوحي على ثلاثة أقسام: وحي بمعنى الإلقاء والإلهام، ووحي من وراء الحجاب، وثالث بواسطة الملك الكريم، والقرآن من قبيل القسم الثالث كما صرح الله تعالى به في القرآن: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (٣).

فالقرآن قسم واحد من الوحي، والقسمان الآخران المذكوران في سورة الشورى غير القرآن، فثبت أن النبي ﷺ كان يتلقى أمور الدين عن طريق ذينك القسمين.

وقد ذكرت في بحث كون السنة وحياً من الله أدلة كافية من القرآن الكريم على أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي غير القرآن (٤) كما نقلت في موضوع (كلمة الحكمة في القرآن تعني السنة) اتفاق المحققين من العلماء على أن الحكمة في القرآن غير القرآن، وقد أنزل الله على رسوله الحكمة كما أنزل القرآن، فأين هي إن لم تكن السنة؟

(١) سورة الشورى: الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٩٧.

(٣) سورة الشعراء: الآيات ١٩٢-١٩٤.

(٤) راجع موضوع كون السنة وحياً من الله.

ولمنكري السنّة شبهة أخرى يتشدقون بها حيناً بعد حين في مؤلفاتهم ومقالاتهم التي ينشرونها للدعوة إلى فكرتهم الخطيرة، يقولون: لو كانت السنّة حجة مثل القرآن لوُجِدَت مدونة في كتاب جامع متفق علي صحته كالقرآن .
وللرد عليها لا بد من معرفة أمرين: الأول: أن المجتمع الذي وجد في ضوء التعاليم النبوية لم ينقطع ولم يندم ليوم واحد بدليل الاتفاق الموجود بين المسلمين في العقائد والأفكار والأخلاق والعبادات والمعاملات من العهد النبوي إلى يومنا هذا، ولا شك أن هذا دليل على كون هذا المجتمع الموحد العظيم تأسس من أول يوم على سنّة واحدة مستمرة متغلّغة في أعماق المجتمع الإسلامي، إذ هي ليست ضائعة تحتاج إلى البحث عنها .

الأمر الثاني: أن جهابذة الأمة بذلوا جهودهم الجبارة للتعرف على السنن الثابتة ولمنع تسرب الأكاذيب إلى جوامع السنن وهي جهود متواصلة من عهد الخليفة الأول إلى يومنا هذا محفوظة ومدوّنة بلا انقطاع .

وبعبارة أخرى أقول: إن النبي ﷺ لم يكن واعظاً ومرشداً فقط وإنما كان قائد المسلمين وقاضيهم وشارعهم ومعلمهم، فكما أن صلاته ﷺ راجت بين المسلمين وجعلت تقام في المساجد، كذلك القضاء ومعاملته مع الأعداء في الحرب، ومع أصحاب البلاد المفتوحة، حتى صارت بمجموعها نظاماً متكاملًا للدولة وقوانين الحرب والسلام وتأصلت جذورها في حياة المسلمين في العهد النبوي، واستمر المجتمع الإسلامي على تلك الأصول والمبادئ والتفاصيل والجزئيات مع التوافق الكلي بين الروايات الصحيحة وعمل الأمة المتواصل غير المنقطع، فإن لم يكن هذا دليلاً على ثبوت السنّة عندهم فلا شك أنهم متعنتون

متكبرون .

أما السنن القليلة التي لم تشتهر بين عموم المسلمين من أول يوم لكون شخص أو أشخاص معدودين تلقوها من الرسول ﷺ ، فقد أثبتت بدلائل قاطعة فيما سلف أن الأمة لم تتغافل عن جمعها وحفظها من يوم وفاة النبي ﷺ ، ولم يكن لديهم مناص من هذا ، لاعتقادهم الجازم أنها من الدين وأنه لا يجوز لهم أبداً أن يجتهدوا إلا إذا لم يجدوا سنة عند أحد ، لذلك كان عليهم أن يسألوا كل شخص يحفظ شيئاً من السنة فيأخذوها منه ، كما أن الذي عنده شيء منها كان يرى أن عليه تبليغه إلى الآخرين ، وهو نقطة بداية الرواية التي كانت في السنة الحادية عشرة من الهجرة حتى جمعت ودونت منقحة ومنقاة من الغش والزور في الصحاح والمسانيد وغيرهما ، ومن هنا نحن ندرك حقيقة أخرى وهي أنه من غير المعقول جداً أن السنن التي كان يقبلها القوم كشرعية سماوية كانوا يقبلونها من كل من جاء وقال : قال رسول الله .

أما قولهم : إن السنة لم تُدوّن في كتاب جامع كالقرآن ، فهو قول غير جدير بالالتفات ، فإن الدولة لا تسير على وفق كتاب مدون ، والمجتمع لا يقوم على أمور مُدوّنَة في كتاب لأن هناك أعرافاً وعادات ونظائر وأقضية وأحكاماً إدارية ومسائل خلافية وغيرها من الأمور التي تتولد من سير المجتمع على ضوء الكتاب المدون ، وبإلغاء تلك الأشياء لا يمكن للكتاب المدوّن أن يعطينا صورة حقيقية كاملة عن نظام تلك الدولة وأولئك القوم .

ولتقريب المعنى نقول : إننا إذا قلنا لأمرिका وأبريطانيا أن الأعراف والعادات والأنظمة والأقضية المتعارف عليها فيما بينكم لا غية وإنما الشيء المعتمد عليه

هو الكتاب المدون فقط فلا نجد من القوم على هذا إلا الاستهزاء والسخرية .

ولمزيد البيان أقول : لا نتصور في عصرنا الذي بلغت فيه وسائل التسجيل غاية قصوى ، زعيماً يعمل ويبدل كل طاقاته لإيجاد مجتمع وإقامة دولة مدة ثلاث وعشرين سنة ويربي ألوف الأفراد تربية خاصة ويقوم بانقلاب جذري في جميع شعب الحياة وهو مثل لجميع أفراد ذلك المجتمع في جميع تصرفات الحياة وهو قاض ومُشرع وقائد ، وذلك كله ليؤسس دولة مثالية ، لتتصور زعيماً مثل هذا في هذا العصر الإلكتروني ، ثم نتساءل هل بإمكان أحد أن يجمع ما قام به في حياته وهل الآلة المسجلة تربط في عنقه ليسجل ما يقول في كل لحظة من حياته وهل الآلة تسجل حركاته ليلاً ونهاراً! لا شك أن الجواب يكون بالنفي ، فهل بالإمكان أن يقال : أن طابع الأمة التي أوجدها والآثار التي تركها في حياة الأفراد لا اعتبار لها ، وهل يقال : إن الذين صحبوه واستمعوا إلى خطبه ورأوه من قريب وكانوا على صلة قوية وثيقة معه لا اعتبار لما ينقلونه عنه لأنها لم تدون في حياته ولم يختم عليها بيده ، وهل يقال : إن تعاليمه وأقضيته وأوامره ونواهيته ومعاملاته مع أعدائه في الحرب وفي السلم لا قيمة لها لأنها لم تُدوّن في كتاب معين بين الدفتين في حياته؟

فالقول بأن السنّة لم تُدوّن في كتاب جامع ، قول لم يقصده إلا إدخال الشبه في قلوب الذين لم يطلعوا على تاريخ سنّة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وقول بدائي ملؤه الحمق والبلاهة .

خاتمة الكتاب

- ١ - لقد علمت أيها القارئ الكريم من البحوث التي مضت ، أن السنّة مصدر تشريعي ، لا كمال للدين إلا بها ، وإليه أرشدنا القرآن الكريم بآياته الصريحة التي فرض الله بها على المؤمنين طاعة النبي ﷺ ، وإن طاعته تكون باتباع سنّته والأخذ بحديثه وجعله حكماً مع القرآن الكريم في جميع القضايا .
- ٢ - وأن السنّة بيان للقرآن الكريم وتفصيل لمجمله وتوضيح لمبهمه ، فهي والقرآن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، لأن القرآن كليّ هذه الشريعة والسنّة مبينة جزئياتها .
- ٣ - وقد أمر النبي ﷺ أصحابه وحثهم على تعلم السنّة وحفظها في أحاديث قطعية الثبوت لكونها من الدين ، بل ذم من يترك حديثه ويزعم أن القرآن هو الدين وحده ، فإنه ﷺ أوتي الكتاب والسنّة ، والأخذ بما في السنّة كالأخذ بما في الكتاب .
- ٤ - وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الأخذ بالسنّة وجعلها مصدر النور والهدى في الحياة ، وأنه لا يجوز الاجتهاد في حكم إلا إذا لم يوجد في السنّة ، وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين .
- ٥ - وقد اهتم بالسنّة الصحابة وحفظوها في الصدور والكراريس وأدوها إلى التابعين الذين اهتموا بها كأسلافهم حفظاً في الصدور وكتابة في الدفاتر حتى دونت في الصحاح والمسانيد .
- ٦ - وقد عاش جهاذة الأمة للقضاء على المؤامرة الكبرى ضد الإسلام بدس

الأكاذيب والأباطيل في مجموع الحديث النبوي وميزوا بين الخبيث والطيب، وانتهوا بجهودهم العظيمة إلى إخراج اللبن السائغ للشاربين المؤمنين من بين الفرث والدم.

٧ - وقبض الله في كل زمان من عهد الأقدمين إلى يومنا هذا من العلماء المخلصين من ذبوا عن السنّة المحمدية، وقضوا على كل شبهة أُثيرت حول حجيتها من قبل أعداء الإسلام.

٨ - وسيبقى هذا المنار عاليًا متلاً لأً مضيئاً يدعو البشرية إلى الخير والهدى والأمن والسلام، وذلك بالاستضاءة بالأنوار المحمدية في مسائل الحياة الفردية والجماعية، وأن الجنس البشري لن يسعد إلا بها ولن يخرج من ظلام الكفر والشرك والظلم والجور، ولن يحظى بالعدالة الاجتماعية إلا بأخذها نبراساً له، وأن الأمة الإسلامية لن تخرج من الذل والهوان، ولن تعيد عزها إلا إذا رجعت إلى حظيرتها بأخذ الكتاب والسنّة دستوراً لها، بدل أن تستورد نظريات إلحادية من الشعوب التي لم تكن غايتها من تلك النظريات إلا القضاء على العقيدة والأخلاق والفوضى بين الشعوب. فإليك أيتها البشرية المظلومة المكتسبة تحت وطأة الكفر والشرك والظلم والجور أوجه دعوة قبول القرآن والسنّة لتخرجي من عبادة العباد إلى عبادة الله ولتسعدي بالعزة والسلام. وإليك أيتها الأمة المسلمة أوجه دعوتي للتمسك بالقرآن والسنّة لتعود إليك قيادة البشرية من جديد.

وأصلي وأسلم على رسولنا محمد المجتبي وأحمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ☆ فهرس الآيات الكريمة
- ☆ فهرس الأحاديث والآثار
- ☆ تراجم الأعلام
- ☆ المراجع والمصادر
- ☆ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١٣١	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾	١٠٦	البقرة
١١٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	البقرة
١٤٩	لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا	١٠٤	البقرة
٣١٧	قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ	٩٧	البقرة
٥٨، ٥٦	رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ	١٢٩	البقرة
٣٠٤	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ	١٢٧	البقرة
٣١١، ٦٣	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ	١٤٣	البقرة
٣٠٤، ٥٨	كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ	١٥١	البقرة
٨١	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ	١٥٩	البقرة
٨١	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ اللَّهِ مِنْ الْكِتَابِ	١٧٤	البقرة
١١٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ	١٧٨	البقرة
١٣٣	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	١٨٠	البقرة
١٢٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	البقرة
١٢٣	فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	١٩٧	البقرة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١٤٧	وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا	٢٣١	البقرة
١٤٧	لَا تُضَاكِرْ وَوَلَدَهُٗ يُوَلِّدْهَا	٢٣٣	البقرة
٩٣	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	البقرة
٣١٠	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ	١٨٧	البقرة
٣١١، ٣٠٥، ٤٤	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي	٣١	آل عمران
٣٣	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا	٣٢	آل عمران
١٢٣	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ	٩٧	آل عمران
٤٠	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٣٢	آل عمران
٣٠٢	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	١٤٤	آل عمران
٣٠٤، ٥٨	لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ	١٦٤	آل عمران
٣٦	مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ	١٧٩	آل عمران
٩٧	فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥٩	النساء
٥١	مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	١٠	النساء
١٣٤	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ	١١	النساء
١٣٨	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	١١	النساء
١٣٩	وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ	٢٣	النساء
١٤٦، ١٣٩	وَأَمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	٢٣	النساء
١٣٨	وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ	٢٤	النساء
٩٣	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	٢٩	النساء

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٤٣	النساء	٣١٠
٥٩	النساء	٣٠٨، ١٢٨، ٥٢، ٣٩
٦٥	النساء	٣٠٧، ١٢٧، ٩١، ٥١، ٤٤، ٣١
٦٤	النساء	٣٠٨، ٣٩
٦٩	النساء	٤٠
٨٠	النساء	٣٠٢، ٥١، ٤٤
٨٢	النساء	١٣٧
٩٤	النساء	١٤٩
١٠٠	النساء	١٤٨
١٠٥	النساء	٣٠٧
١١٣	النساء	١٦٢، ٥٨
١٣٦	النساء	٣٧
١٤٢	النساء	١٤٨
١٤٥	النساء	١٤٨
١٧١	النساء	٣٦
١٧١	النساء	٥٥
٣	المائدة	٣١٥، ٢٦٥
٦	المائدة	٣١٠، ١٣٥، ١١٩
٦	المائدة	٣١٠

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١٣٩	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	المائدة
٣٠١	وَمَنْ لَّمْ يَتَّعِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٤	المائدة
١١٣	وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	المائدة
١٦٤	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	المائدة
٤١	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا	٩٢	المائدة
١١٧	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ	١٠٥	المائدة
٣٩، ٣٨	وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	٤٨	الأنعام
١٣١	إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ	٥٠	الأنعام
١١٤	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	٨٢	الأنعام
٣٠١	أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا	١١٤	الأنعام
٣٠١	وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا	١١٥	الأنعام
١١٧	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ	١٥٣	الأنعام
٣٠١	اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	٣	الأعراف
١٥٨	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ	٣٣	الأعراف
٣١١	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ	١٥٦	الأعراف
٣٠٦	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ	١٥٧	الأعراف
٤٤، ٣٧	فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ	١٥٨	الأعراف
٢٢٨	يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَلُهَا	١٨٧	الأعراف
٣٠١	قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي	٢٠٣	الأعراف
١١٤	وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	٣٤	التوبة
١٢٥	أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ	٤١	التوبة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٣١٢، ٢٠٣	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	٤٣	التوبة
	وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	١٠٠	التوبة
	وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	١٠٠	التوبة
٣١٠	وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ	١٠٨	التوبة
١٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	١١١	التوبة
١٢٦	﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	التوبة
١٥٥	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ	١٢٢	التوبة
١٣١	قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدَّبِلُهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي	١٥	يونس
١٦٣، ١١٥، ١١٣، ٩١، ٣١	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ	٤٤	النحل
٩١	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ	٦٤	النحل
٧٢	شُقَيْكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ	٦٦	النحل
١٣١	وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ	١٠١	النحل
١٥٨	وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	الإسراء
٣١١	قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا	٩٣	الإسراء
٣١١	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ	١١٠	الكهف
١٤٨	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا	١١٠	الكهف
٧٣	قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ	٤٥	الأنبياء
١٤٩	وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٣١	النور
٣٠٧، ٩١، ٥٢	وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٤٨	النور
٤٤	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٦	النور
٥٥، ٤٤، ٣٧	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٦٢	النور

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٥١	لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ	٦٣	النور
٤٤	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	٦٣	النور
٣١٧	وَأِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٩٢	الشعراء
٣٠١	أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ	٥١	العنكبوت
٢٢٨	إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	٣٤	لقمان
٣٠٦ ، ١٣٧ ، ٥٤	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٢١	الأحزاب
١٦٢ ، ٥٨	وَأَذْكُرْتَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ	٣٤	الأحزاب
٤٠	وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا	٣٦	الأحزاب
٣٠٨ ، ٢٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٣٦	الأحزاب
٦٥	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَتْنَهَا وَطَرَأَ زَوْجَانُهَا ١٦ ،	٣٧	الأحزاب
١٦	وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا	٥٠	الأحزاب
٤٠	وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	٧١	الأحزاب
٣١٣	قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ	٥٠-٤٨	سبأ
٣١٢ ، ٣٠٢	قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي	٥٠	سبأ
١٦٢	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٣٣	محمد
٣٠٢	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ	٦	فصلت
٥٦	وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	١٠	الشورى
٣١٧	وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ	١٥	الشورى
٣٠٧	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا	٥١	الشورى
١٤٨	أَلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ	٣	الزمر
٥١	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ	١٠	الفتح

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٢٦٨، ١١٨	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	١٨	الفتح
٦٤	لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءُوسَ بِالْحَقِّ	٢٧	الفتح
٢٣٧، ١١٨	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ	٢٩	الفتح
١٥٥	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ	٦	الحجرات
١٣١، ٢٤	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ	٣	النجم
١٥٨	وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٢٨	النجم
٢٦٧	وَالسَّادِقُونَ السَّادِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ	١٠	الواقعة
٣٦	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ	١٩	الحديد
٦٥	مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً	٥	الحشر
٣٠٦، ٤٥، ٢٥	وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ	٧	الحشر
٣٠٤، ٥٨	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ	٢	الجمعة
٣٧	فَتَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا	٨	التغابن
٣١٢، ٣٠٢	يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	١	التحریم
٦٤	وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ	٣	التحریم
١٤٧	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	٦	الطلاق
٣١٠	وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ	٤	المدثر
٣١٢، ٣٠٢	عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ	١	عبس
١٤٨	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٥	البينة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٨	أتيت رسول الله بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة أفأعتقها
٨٣	أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت (عبد الله بن أوس)
٢٧	اختلاف عبادة بن الصامت مع معاوية في بيع الذهب بالدنانير
١٠٦	إذا أتاك أمر بما في كتاب الله
	إذا رميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل
٨٣	لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . (عمر بن الخطاب)
٧٨	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
١٧٨	إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
٢١٠	إذا سمعتم به (بالوباء) بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
٢١١	أراد عمر رجم مجنونة . . . فأمر أن لا ترجم
٢٥٨	استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا
١٢٨	اسقي يا زبير ثم احبس الماء
٢٦	إصرار عبد الله بن عباس على نهى رسول الله عن الصلاة بعد العصر
١٨٧	أكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق
١٨٧	اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق
٢٥٧	اكتبوا لأبي شاه



رقم الصفحة

الأحاديث والآثار

١٨٨	اكتبوا لأبي فلان
١٧	أكل الضب على مائدة رسول الله
٧٩، ٦٦، ٥٩	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه
٨٣	ألا تتقي الله ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس سل أمك يا عرية
١١٤	ألا لا يقتل مسلم بكافر
٢٣٧	الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي
١٨٦	اللهم ارحم خلفائي
٢١١	أمر (عمر) رجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان
٩٩	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٥٩	إملاص المرأة
٨٣	أنا طيبت رسول الله لحله قبل أن يطوف بالبيت (عائشة)
١٥٨	أنسيت أم قصرت الصلاة
١٢٢	أن كان وسادك إذا العريضاً
١٩٩	إن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة
١٩٦	إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
١٢٠	إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٩٧	إن ابن مسعود كره كتاب العلم
٨١	إن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت له إنه بلغني
١٩٨	إن بني إسرائيل كتبوا كتباً واتبعوه (أبو موسى)
١٩٠	إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٢٥	إن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة
١٢٣	إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة
٢٨٠	إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً
٢١٠	إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة
١٨٩	إن رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم
	إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين
١٦	فاشترى بفضة بنقد ونسيئة (حاشية)
١٨٨	إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل
١١٤	إن الله لم يفرض من الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم
١٩٧	إن مروان أراد أن يكتب حديث أبي هريرة فأبى
٨١	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولو لا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً
١٨٩	إن النبي ﷺ بعثنا في سرية
١٤٧	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
١٢٢	إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل
٤٧	إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً
١١٤	إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : يا بني لا تشرك بالله .
١٩٧	إنني كنت أردت أن أكتب (عمر)
١٦٣	أوتيت القرآن ومثله معه
٧٨	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٨٤	أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته

رقم الصفحة

الأحاديث والآثار

- ١٢٣ أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج
- ١١٨ بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً
- ٧٦ بلغوا عني ولو آية
- ٩٩ بينا الناس بقاء في صلاة الصبح
- ١٨٩ بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب
- ٢٦٥، ٣١ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتن بهما
- ٧٩ تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما
- ١٥٩ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
- ٩٨ جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
- ١٩٠ خرج رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث
- ١١٧ خط لنا رسول الله ﷺ قال : هذا سبيل الله
- ٤٧ الداعي محمد ، فمن أطاع محمد أفقد أطاع الله
- ١٦ دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد
- ١٤٩ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ١٤٦ دية أطراف الإنسان
- ٩٨ الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً
- ١٤٤ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ١١٢ رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه
- ١٢٥ رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
- ١٦ رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
١٤٤	ربا الجاهلية موضوع
٧٦	رحم الله امرء أسمع مقالتي فأداها كما سمعها
١٦	روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ
٢١٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٧٩	سيأتي قوم يجادلونكم
٢١٧	شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة
١٢٠	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
٧٨	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
١٦	صلوا كما رأيتموني
١٣٤	عادني النبي ﷺ في حجة الوداع في مرض أشفيت منه على الموت
١٨٨	العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
٣٠	العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل (الحديث)
٢٠	علي كان يضمن الصنائع والصابغ
٢١	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٠٩	عمر رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري
١٩٧	فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار
١٤٤	فإن أكل تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
١٩٨	قال ابن عباس : إنا لا نكتب العلم
١٦	قالت : عائشة إن رسول الله دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين
١٩	قال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود يعني ثمانين

رقم الصفحة

الأحاديث والآثار

- ١٩ قال علي : نرى أن تجعله ثمانين
- ٧٩ القرآن صعب مستصعب على من كرهه ، وهو الحكم
- ٢١٠ قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
- ٨٥ قضى عمر في الإبهام بخمس عشرة من الإبل
- ١٤٣ القنفذة من الخبائث
- ٨٥ في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل
- ٢٧ قول عمران بن حصين لرجل : أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعاً
- ١٦٣ كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة
- ٥٩ كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة
- ١٨٩ كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي
- ١٦ كان السائب بن يزيد شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة
- ١٩٦ كان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل
- ١٩٦ كنت أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيت به بكتابي
- ١٩٦ كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة
- ٩٥ كنت أنا وجارلي من الأنصار (عمر بن الخطاب)
- ١٤٣ كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام
- ٩٥ كنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ (عمر)
- ٣١٦ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
- ٨٤ لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
- ١٢٢ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٢٧	لا تبايعوا الذهب بالذهب
١٤٠	لا تحرم المصّة ولا المصّتان
٢٣٧	لا تسبوا أحداً من أصحابي
٢٦٨	لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده
١١٩	لا تصوموا حتى ترؤوا الهلال
١١٩	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٢٥٨	لا تكتبوا عني سوى القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
١٩٠	لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن
٨٢	لا تمتعوا النساء حظوظهن من المساجد
١٤٧	لا ضرر ولا ضرار
١٣٩	لا نورث ما تركناه صدقة
١٣١	لا قطع إلا في ربع دينار
١٣٣	لا وصية لوارث
١٣٨	لا يرث القاتل شيئاً
١٣٨	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٢٤، ٢٥	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة (الحديث)
١٦	لتأخذوا عني مناسككم
١٤	لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر
٢٥٧	لم يعهد لي النبي ﷺ عهداً غير ما عهدته إلى الناس

رقم الصفحة

الأحاديث والآثار

- ١٧٣ لويّمموه قتلوه قتلهم الله
- ١٢١ ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
- ١٥٩ المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
- ١٨٩ من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول
- ١٢٩ من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة
- ١٤٩ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه
- ١٣ من سن سنة حسنة فله أجرها
- ٢٠٩ من كذب عليّ متعمداً
- ١٥٩ ميراث جدة
- ١٥٥ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
- ٢٦٥ نضر الله امرءاً سمع مقالتي
- ١٨٥، ٧٦، ٧٥ نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه
- ١٣٨ نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها
- ١١٢ نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع
- ١٤٢ نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٢٤ وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٢١٣ والله ما رأيت ملكاً قط يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً
- ٨٠ والله إني لأتقاكم
- ٨٣ والله ما أراكم منتهين (ابن عباس)

رقم الصفحة

الأحاديث والآثار

١٣٥

ويل للأعقاب والعراقيب من النار

٢٠٠

يا بني قيدوا العلم بالكتاب (أنس بن مالك)

٧٧

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

١٢٩

يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته

٢٦

يوشك الرجل متكئاً على أريكته



فهرس تراجم الأعلام

رقم الصفحة	صاحب الترجمة
١٥	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٤٢	ابن حجر ، الحافظ العسقلاني
٥٣	ابن حزم لأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد
١٥٤	ابن داود
٥٦	ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٥٠	ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي
٨٨	ابن القيم الجوزية
٤٦	ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء عماد الدين
٢٧٠	أبو عبيد الثقفي الكذاب
٢٥١	الإسفرائيني ، محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أبو بكر
٦٨	إمام الحرمين ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله
١١٥	الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو
٦٨	البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله
٦٥	بنو النضير
٨٧	البيهقي ، أحمد بن الحسين

رقم الصفحة	صاحب الترجمة
١٥٤	الجبائي
٢٤٦	جولد زيهر (المستشرق)
٢٧٠	الحارث الأور
٦٧	الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي
٧٧	الخطيب البغداي
٦٨	السيوطي ، جلال الدين
٢٤٦	شاخت (المستشرق)
٤١	الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي
٣٧	الشافعي ، محمد بن إدريس
٢٩	الشهاب ، أحمد بن المنيني الدمشقي
٢٨	صديق حسن خان
٤٣	الطبري ، محمد بن جرير
٢٤	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي (تابعي)
١٣٦	عيسى بن أبان
٨٦	القاسمي ، جمال الدين بن محمد
١٣٦	القاضي أبو بكر
١٥٤	القدريّة
١٣٦	الكرخي ، أبو الحسن
٤٨	المباركفوري ، أبو العلي عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم



رقم الصفحة

صاحب الترجمة

٨٦	محمد بن الحسن بن عطية العوفي
٥٦	المروزي، محمد بن نصر
٥٤	ميمون بن مهران
١٥٣	النظام، إبراهيم بن سيار
٢٩	النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا محي الدين
٢٨٦	هوروثش (المستشرق)



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن حزم، حياته وعصره، محمد أبوزهرة .
- ٣ - أبوهريرة راوية الإسلام، الدكتور محمد عجاج الخطيب . المؤسسة المصرية العامة .
- ٤ - الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٤ هـ .
- ٥ - أحاديث القصاص، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق: الدكتور محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٢ هـ .
- ٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: سيف الدين علي بن محمد . تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي . ط: مؤسسة النور بالرياض .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٩ - اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير . مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

- ١٠ - أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور (٥٦٣هـ). ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). مطبعة: مصطفى الحابي وأولاده بمصر، ط ١، سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٢ - أساليب الغزو الفكري، د. علي جريشة ومحمد شريف زبيق. ط: دار الاعتصام بمصر.
- ١٣ - الاستشراق والتبشير، إبراهيم خليل.
- ١٤ - الاستشراق والمستشرقون، الدكتور مصطفى السباعي. مكتبة دار البيان بالكويت.
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي: الحافظ أبو عمر بن عبدالبر. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦ - الإسلام والمستشرقون، الندوي: أبو الحسن علي الحسيني. (مجلة البعث الإسلامي، عدد خاص حول المستشرقين).
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: ابن حجر (٨٥٢هـ). مصور عن الطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨ - أصول الحديث، علومه ومصطلحه، الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر الحديث لبنان.
- ١٩ - أصول الفقه، طه العربي الدسوقي.
- ٢٠ - أصول الفقه، يوسف شاخ (Joseph Schacht). ترجمة: لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨١.

- ٢١ - أضواء على السنّة المحمدية، محمود أبورية . دار المعارف ، مصر ، ط : ٣ .
- ٢٢ - الأعلام ، خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٢٣ - إعلام الموقعين ، شمس الدين ابن قيم الجوزية . المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٢٤ - الألفية في علم الحديث ، جلال الدين السيوطي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٥ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث القاهوة ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) .
- ٢٦ - الأم ، الشافعي : الإمام محمد بن إدريس . تصحيح : محمد زهري البخاري ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٧ - الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ ، السخاوي : محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨ - إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، ابن فيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، بمصر .
- ٢٩ - الأنوار الكاشفة ، المعلمي : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . المطبعة السلفية القاهرة .
- ٣٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٧٠ / ١٩٥١) .
- ٣١ - بحوث في تاريخ السنّة المشرفة ، أكرم ضياء العمري . مطبعة الإرشاد بغداد .

- ٣٢ - البداية والنهاية : ابن كثير أبو الفداء عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤) . مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٩٧١ .
- ٣٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٣٤ - تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد خضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ٣٦ - تاريخ تدوين حديث ، الدكتور محمد زبير الصديقي . أكاديمية باك كراتشي ، باكستان .
- ٣٧ - تاريخ الحديث ، عبد الصمد صارم الأزهري . مكتبة معين الأدب أردو بازار ، لاهور .
- ٣٨ - تاريخ الطبري : الطبري : محمد بن جرير أبو جعفر (٣١٠ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، مصر .
- ٣٩ - تاريخ مدينة دمشق (ترجمة الزهري) ابن عساكر ، الحافظ أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٠ - التاريخ العام للديانات ، الإسلام .
- ٤١ - تاريخ الفقه الإسلامي ، الدكتور علي حسن عبدالقادر . دار الكتب الحديثة ، بالقاهرة .
- ٤١ م - تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ، دار الجيل بيروت ، لبنان .
- ٤٢ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، الدكتور مصطفى خالدي والدكتور

- عمر فروخ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ٤، سنة (١٢٩٠م).
- ٤٣ - التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (ت ٤٧٦). تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٤٤ - تحذير الخواص عن أحاديث القصاص، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٥ - تحفة الأحوذى شرح الترمذى، المباركفوري: الإمام أبو العلي محمد عبدالرحمن. نشر: محمد عبدالمحسن الكتبي بالمدينة المنورة، ط: مطبعة الفجالة الجديد بالقاهرة.
- ٤٦ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي. الدار القيمة، بهيوندي، بمبائي، الهند.
- ٤٧ - تحقيق معنى السنّة، سيد سليمان الندوي. المطبعة السلفية بمصر.
- ٤٨ - تدريب الراوي، السوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنّة النبوية، ط: ٢، سنة (١٣٩٩هـ).
- ٤٩ - تدوين حديث، سيد مناظر أحسن الجيلاني. المكتبة الإسحاقية باكستان.
- ٥٠ - تذكرة الحفاظ، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ). مصور عن طبعة حيدرآباد، الهند، دار إحياء التراث العربي.
- ٥١ - تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة: بدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٧٣٣هـ). مصورة عن طبعة حيدرآباد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٢ - تفسير الخازن .
- ٥٣ - تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) . مصورة بيروت ، عن الطبعة المصرية .
- ٥٤ - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٥٥ - تقريب النووي ، النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي . تحقيق وتعليق : د . مصطفى الخن ، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٥٦ - تقريب التهذيب ، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) . (أ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت . (ب) الطبعة الباكستانية ، دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور .
- ٥٧ - التقييد والإيضاح ، الحافظ زين الدين العراقي . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٥٨ - تقييد العلم ، الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت . تحقيق : يوسف العث ، بيروت .
- ٥٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، طبع السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بالمدينة المنورة (١٣٨٤هـ) .
- ٦٠ - التمهيد ، ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، بالمملكة المغربية .
- ٦١ - تهذيب الكمال (مخطوط مصور) الحافظ جمال الدين المزي ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

- ٦٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري: الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٦٣ - تهذيب الأسماء واللغات، النووي: محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤ - تهذيب التهذيب، العسقلاني: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، مصور عن طبعة حيدرآباد الهند.
- ٦٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين يوسف المزي. نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.
- ٦٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر ط/ ١ سنة ١٣٦٦هـ.
- ٦٧ - الثقات، ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ). دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٦٨ - جامع الأصول، لابن الأثير الجزري: مجد الدين المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الرناؤوط، بيروت.
- ٦٩ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ). المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٧٠ - جامع التحصيل، العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكليدي. تحقيق:

حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ،
١٩٧٨ م .

٧١ - الجامع الصحيح ، البخاري : محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) . المكتبة
الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، سنة ١٩٧٩ م .

٧٢ - الجامع الصحيح للترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق :
أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٣ - الجامع الصحيح ، مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،
بيروت .

٧٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي : أحمد بن
علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : الدكتور رأفت سعيد ، مكتبة الفلاح ،
الكويت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

٧٥ - الحديث والمحدثون ، محمد محمد أبو زهو ، مطبعة مصر ، القاهرة .

٧٦ - الحديث المرسل ، حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ، محمد حسن هيتو .
دار الفكر ، بيروت .

٧٧ - الحطة في ذكر الصحاح الستة ، القنوجي : النواب صديق حسن البوفالي .
ط : إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .

٧٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله
الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثانية
(١٣٨٧ هـ) .

٧٩ - الخلاصة في أصول الحديث ، تأليف : الحسين بن بدالله الطيبي . تحقيق :

- صبحي السامرائي، رئاسة ديوان الأوقاف بغداد (١٣٩١هـ).
- ٨٠ - دراسات إسلامية (Muslim Studies) أجناس جولدزيهر (Ignas Goldziher) لندن.
- ٨١ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الأعظمي: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط: جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٣٦هـ.
- ٨٢ - دفاع عن الحديث النبوي، مجموعة من العلماء. نشر زكريا على يوسف، مطبعة الإمام بمصر.
- ٨٣ - دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، الغزالي: محمد الغزالي. دار الكتب الحديثة، مصر، ط ٣، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٨٤ - الرسالة، الإمام الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، مصر.
- ٨٥ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (ﷺ) الوزير اليماني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ). المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- ٨٦ - السنّة، محمد بن نصر المروزي. دار الثقافة الإسلامية بالرياض.
- ٨٧ - السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي: محمد مصطفى. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٨ - السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، عباس حمادة.
- ٨٩ - السنّة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر حكيم. منشورات دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٩٠ - السنّة المفترى عليها، سالم البهنساوي. دار البحوث العلمية، الكويت،

١٩٧٩ م.

- ٩١ - سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
- ٩٢ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تعليق : عزت عبيد الدعاس ، نشر : محمد علي السيد ، حمص ، سوريا .
- ٩٣ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق : أحمد شاكر ، وإبراهيم عوض عطوة ، تصوير المكتبة الإسلامية بيروت ، عن النسخة المصرية .
- ٩٤ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني . إدارة نشر السنة ملتان ، باكستان .
- ٩٥ - سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٦ - السنن الكبرى ، البيهقي : أبوبكر أحمد بن حسين بن علي (٤٥٨ هـ) . مصورة عن طبعة حيدرآباد ، مدار الفكر بيروت .
- ٩٧ - سنن النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩٨ - سير أعلام النبلاء ، الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٩٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٠٠ - شرح ألفية الحديث ، أحمد محمد شاكر . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- ١٠١ - شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٠٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: محي الدين . دار الفكر بيروت، ط ٣، سنة ١٣٩٨هـ .
- ١٠٣ - شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي . نشر جمعية أهل الحديث في باكستان .
- ١٠٤ - صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) . تحقيق: د . محمد مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني، الكتاب الإسلامي، بيروت .
- ١٠٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السنخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ١٠٦ - طبقات الحفاظ، السوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
- ١٠٧ - ظلام من الغرب، محمد الغزالي .
- ١٠٨ - ظلمات أبي رية، الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة . المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٠٩ - العقيدة والشريعة في الإسلام، جولدزيهر . نقله إلى العربية: محمد يوسف وزملاؤه، دار الكاتب المصري . القاهرة، ط ١، سنة ١٩٤٦ م .
- ١١٠ - العلل الواردة في الأحاديث، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي . دار طيبة الرياض، ١٤٠٥هـ .
- ١١١ - علوم الحديث، ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) . تحقيق: د . نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بالمدينة

المنورة.

- ١١٢ - علوم الحديث ومصطلحه ، الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ط ٤ ، سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١١٣ - عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم آبادي . المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١١٤ - الغارة على العالم الإسلامي ، تأليف أ. ل . شاتليه ترجمة : محب الدين الخطيب ومساعد اليافي . منشورات العصر الحديث ، جدة ، ١٣٨٧ هـ .
- ١١٥ - الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د . عبدالستار فتح الله سعيد . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١١٦ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) . ط الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ١١٧ - فتح الباري ، العسقلاني : الحافظ ابن حجر ، تصحيح محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بمصر .
- ١١٨ - فتح البيان في مقاصد القرآن ، صديق حسن خان .
- ١١٩ - الفتح الرباني (ترتيب المسند للإمام أحمد) أحمد بن عبدالرحمن البنا . دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المراغي : عبدالله مصطفى . نشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت .
- ١٢١ - فتح المغيـث في شرح ألفية الحديث ، السخاوي : محمد بن عبدالرحمن ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- ١٢٢ - فجر الإسلام ، أحمد أمين . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

- ١٢٣ - الفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩هـ).
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد المعروف
بابن حزم الظاهري. تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور
عبد الرحمن عميرة، شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع، جدة،
١٤٠٢هـ.
- ١٢٥ - فضائل الحديث (بالأردية) عبد السلام البستوي. المطبعة السعودية في
دلهي.
- ١٢٦ - الفهرست، ابن النديم. دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٧ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار
الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٢٨ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي: محمد جمال
الدين. تحقيق: محمد بهجت البطار، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٢٩ - الكامل في التاريخ، عز الدين، ابن الأثير الجزري. دار الكتاب العربي،
بيروت.
- ١٣٠ - كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان
بن حازم الهمداني. مطبعة الأندلس بحمص، ١٣٨٦هـ.
- ١٣١ - كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في
آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، أبو محمد عبدالله بن السيد البطليوسي
(ت ٥٢١هـ). دار الاعتصام، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١٣٢ - كتاب السنن، الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي.

- الدار السلفية ، بمبائي .
- ١٣٣ - كتاب فضائل الصحابة ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣٤ - كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين ، ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) . تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ .
- ١٣٥ - كتاب المراسيل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي . تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- ١٣٦ - كتاب المصنف ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . الدار السلفية ، بمبائي ، الهند .
- ١٣٧ - كتاب المعرفة والتاريخ ، السوي : أبو يوسف يعقوب بن سفيان . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣٨ - الكفاية في علم الرواية ، الخطيب : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، دار الكتب الحديثة ، بمصر ، الطبعة الأولى .
- ١٣٩ - لسان العرب ، ابن منظور الأفرقي : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري . دار صادر بيروت .
- ١٤٠ - لسان الميزان ، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) . تصوير منشورات مؤسسة الأغال للمطبوعات ، بيروت ، عن الطبعة الهندية .
- ١٤١ - لمحات في أصول الحديث ، الدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت .

فهرس المراجع والمصادر

- ١٤٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نورالدين الهيثمي .
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٤٣ - محاسن الاصطلاح ، البلقيني : سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان
الشافعي (ت ٨٠٥هـ) . تحقيق : د . بنت الشاطىء ، مطبعة دار الكتب
مصر ، ١٩٧٤ م .
- ١٤٤ - المحدث الفاصل ، الرامهرمزي : الحسن بن عبدالرحمن (ت ٣٦٠هـ) .
تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ .
- ١٤٥ - المحلى ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . مكتبة الجمهورية
العربية بمصر ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٤٦ - المستدرک على الصحيحين ، الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله
النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) . تصوير بيروت عن الطبعة الهندية .
- ١٤٧ - المستشرقون ، نجيب العقريقي . دار المعارف ، مصر .
- ١٤٨ - المستشرقون والتاريخ الإسلامي ، علي حسن الخربوطلي .
- ١٤٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٥٠ - مسند الطيالسي .
- ١٥١ - المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب
الرحمن الأعظمي ، طبعة مصورة ، بيروت .
- ١٥٢ - المعجم الصغير ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
اللخمي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٣ - معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة . مكتبة المشنى ، بيروت .
- ١٥٤ - المعرفة والتاريخ ، الفسوي : يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ) . تحقيق :

- د. أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤ هـ.
- ١٥٥ - معرفة علوم الحديث، الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: د. معظم حسين، نشر: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.
- ١٥٦ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي: الحافظ جلال الدين. تحقيق: عبدالرحمن فاخوري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ١٥٧ - مفتاح السنة، محمد عبدالعزيز الخولي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٨ - مقدمة ابن خلدون.
- ١٥٩ - مقدمة تحفة الأحوذى، عبدالرحمن المباركفوري أبو العلي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢.
- ١٦٠ - مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ). تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، سنة ١٩٧٧ م.
- ١٦١ - مكانة السنة التشريعية، المودودي: العلامة الشيخ أبو الأعلى.
- ١٦٢ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٦٣ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود. المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ١٦٤ - منهج النقد عند المحدثين، د. نور الدين عتر. دار الفكر بيروت، ط ١.
- ١٦٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي (ت ٨٠٧). تحقيق: عبدالرزاق

- حمزة، مكتبة المعارف، الرياض .
- ١٦٦ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٦٧ - الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده،
بالقاهرة .
- ١٦٨ - ميزان الاعتدال، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق: علي محمد البجاوي،
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٦٩ - نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
- ١٧٠ - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة .
- ١٧١ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور علي حسن عبدالقادر .
دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥م .
- ١٧٢ - النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه، عبدالله علي أحمد حافظ . رسالة
ماجستير بكلية الشريعة بمكة المكرمة، سنة ١٣٩١هـ .
- ١٧٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد .
مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- ١٧٤ - الوضع في الحديث، الدكتور عمر بن حسن عثمان فلاته . مؤسسة مناهل
العرفان، بيروت، ١٤٠١هـ .
- ١٧٥ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان .
دار صادر، بيروت .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	خطبة الكتاب
٧	الباعث على اختيار الموضوع
٨	خطة الكتاب
١١	المقدمة
١٣	معنى السنة
١٤	معنى السنة الاصلاحى
١٨	إطلاقات السنة
٢٣	مكانة السنة فى التشريع الإسلامى

الباب الأول:

إثبات حجىة السنة

٣٥	الفصل الأول: ثبوت حجىة السنة من القرآن
٣٦	الأمر بالإيمان بالرسل دليل على وجوب طاعة الرسول اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالله دليل على

الموضوع	رقم الصفحة
وجوب طاعة الرسول	٣٧
إيجاب طاعة الرسل دليل على وجوب طاعته	٣٨
اقتران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله	٣٩
طاعة الرسول في كل ما يأتي به قرآناً كان أو غيره	٤٠
معنى الرد إلى الرسول	٤٢
أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد	٤٤
كلام الشافعي في باب طاعة الرسول على الانفراد	٥٠
إيجاب طاعة رسول الله في حياته وبعد مماته	٥٢
عدم اتباع السنة كفر بالرسول	٥٥
كلمة الحكمة في القرآن تعني السنة	٥٧
الحكمة غير القرآن	٥٩
الحكمة لم تطلق على الكتاب ولا الكتاب	
على الحكمة في موضع من القرآن	٦١
السنة وحي من الله	٦٢
الشواهد من القرآن والسنة على أن السنة وحي من الله	٦٣
السنة محفوظة بنص القرآن	٧١
كلمة الذكر في القرآن تشمل السنة	٧١
القول بعدم حفظ السنة مفض إلى القول بعدم حفظ القرآن	٧١

الفصل الثاني : في ثبوت حجية السنة بالأحاديث

- الأحاديث الدالة على حجية السنة ٧٥
- الحديث لا يعارض بقول غير المعصوم ٨٢
- لا رأى لأبي بكر وعمر مع سنة الرسول ٨٢
- شدة تمسك الأئمة الأربعة بالسنة ٨٤
- رأي الأئمة الأربعة في السنة ٨٥
- الحديث لا يخالف القرآن أبداً ٨٩
- كلام الشافعي في رسالته في هذا الباب ٩٢
- الصحابة كانوا يتلقون السنة على أنها شريعة ٩٥

الفصل الثالث : إجماع الأمة على الاحتجاج بالسنة

الباب الثاني:

منزلة السنة من القرآن

- رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار ١٠٥
- خلاف العلماء في المسألة لفظي ١٠٨
- السنة مبينة للقرآن الكريم ١١١
- السنة قد تكون مؤكدة لما في القرآن ١١١
- وقد تكون منشئة حكماً سكت عنه القرآن ١١١
- وقد تكون مفسرة للقرآن ١١٢

الموضوع	رقم الصفحة
البيان الموافق لنص الكتاب	١١٧
بيان المعمل في الكتاب	١٢٠
البيان بالزيادة	١٢٦
البيان بالنسخ	١٣٠
البيان بالعموم والخصوص	١٣٥
بيان السنة للمقاصد الثلاثة	١٤٠
البيان بإرجاع الواسطة إلى أحد الطرفين	١٤٢
البيان بإلحاق فرع غير مذكور بأصل مذكور في القرآن	١٤٤
البيان بوضع قواعد عامة جاء القرآن بجزئياتها متفرقة	١٤٦

الباب الثالث:

في ذكر بعض أنواع الحديث

خبر الواحد	١٥٣
الخلاف في حجية خبر الآحاد	١٥٣
الجمهور على وجوب العمل به	١٥٤
الأدلة على وجوب العمل به	١٥٤
أدلة منكري حجية خبر الواحد	١٥٨
الرد على شبه المنكرين	١٦٠
خبر الواحد يوجب العلم	١٦١
أدلته	١٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
أدلة القول بأن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن	١٦٥
النظر إلى أخبار الآحاد كأخبار أخرى نظرة خاطئة	١٦٦
أدلة القائلين بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن	١٦٦
الرد على شبههم	١٦٧
المرسل	١٦٩
اتفاق الأكثرين على الاحتجاج بمرسل الصحابي	١٦٩
مذاهب العلماء في قبول مراسيل غير الصحابي	١٧٠
أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بها	١٧١
مناقشة أدلة القول الثاني	١٧٤
مذهب الشافعي في المرسل	١٧٥
الرواية بالمعنى	١٧٧
خلاف العلماء في جوازها	١٧٧
وقوع الرواية بالمعنى من الصحابة	١٧٧
لا تجوز الرواية بالمعنى بعد التدوين	١٧٨
الأوصاف التي مكنت الصحابة من الرواية بدقة وأمانة	١٧٨
الرواية بالمعنى حصلت منهم فيما كان من قبيل ما لا يغير	
غرض النبوة	١٨٠
كثير من الصحابة لم يستجيزوا حتى تغير كلمة مكان أخرى	١٨١
لا معنى للقول بأن الأحاديث مروية بالمعنى	١٨٢

الباب الرابع:

بيان فتنة إنكار السنة وذكر شبه المنكرين والرد عليها

- ١ - أمر النبي ﷺ بحفظ السنة ١٨٥
- ٢ - كتابة الحديث في حياة الرسول ﷺ ١٨٦
- الشبه التي تثار حول تدوين السنة ١٨٦
- الأحاديث كانت تكتب في عهد الرسول ١٨٧
- ماروي في كراهة الكتابة ١٩٠
- إجابة العلماء عن تلك الروايات ١٩١
- ٣ - أسباب عدم تدوين السنة في العصر النبوي ١٩٣
- النهي عن كتابة الحديث في أول الأمر ١٩٤
- الصحف المكتوبة في عهد النبي ١٩٥
- ٤ - كتابة الحديث في عصر الصحابة ١٩٦
- كراهة بعضهم للكتابة ١٩٧
- علة الكراهة ١٩٩
- ٥ - كتابة الحديث في عصر التابعين ٢٠١
- منع بعضهم عن الكتابة محمول على المنع
- من كتابة الحديث مع آرائهم ٢٠٢
- ٦ - موقف الصحابة من الحديث بعد وفاة الرسول ٢٠٤
- شدة الصحابة في رواية الحديث ٢٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
تشديد الصحابة ليس لزهدهم في الحديث	٢٠٥
عمر كان يقصد منع التدليس والكذب	٢٠٥
تمسك عمر بالسنة	٢٠٦
عمر لم يجلس أحداً من الصحابة	٢٠٧
الشيخان كانا يقبلان الأحاديث المروية عن طريق صحابي واحد	٢٠٩
تمسك أبي بكر بالسنة	٢١١
٧ - جهود المحدثين لحفظ السنة	٢٣١
المسيحي كادفري يعترف بفضل الصحابة	٢١٣
جولد زيهر يعترف بجهود المحدثين	٢١٧
جهود المحدثين وعلم أسماء الرجال اعتراف	
محقق أوروبا بعظمة علم الحديث	١٩٣
شيرنجر يعترف بعظمة فن أسماء الرجال	٢١٩
التصنيف في علم الحديث	٢٢٠
علم الحديث دراية ورواية	٢٢٠
أهم أنواع علم الحديث دراية	٢٢١
المؤلفات في علم الحديث دراية	٢٢١
٨ - جهود المحدثين لمقاومة الوضع . ظهور مصطلح الحديث	٢٢٣
٩ - وضع الأصول للتفريق بين الصحيح والموضوع	٢٢٥
فتنة إنكار السنة	٢٣٣
فتنة إنكار السنة في القرن الثاني	٢٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
الأسباب التي دعت المنكرين إلى ذلك	٢٣٣
انقسام المسلمين إلى خوارج وشيعة وجمهور المسلمين	٢٣٤
خطر التشيع على السنة	٢٣٥
موقف الخوارج من السنة	٢٣٦
عدالة الصحابة	٢٣٦
ظهور فرقة ضالة أخرى أنكرت السنة	٢٣٨
رؤوس الإلحاد والزندقة أقاموا حملة شعواء على الحديث	٢٣٨
اراءهم حول حجية السنة	٢٣٩
رد الشافعي على المعتزلة	٢٤١
الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي	
كلمة عن الاستشراق	٢٤٣
التشكيك في صحة الحديث النبوي	٢٤٥
من هو جولدزيهر	٢٤٦
كلمة عن شاخت	٢٤٦
كتاب (الدعوة إلى الإسلام) لارنولد	٢٤٧
أهداف التشكيك في الحديث النبوي	٢٤٧
مع جولدزيهر في الحديث ورواته	٢٤٩
جولدزيهر يتهم أئمة الحديث بالوضع	٢٤٩
«من كذب علي متعمداً» حديث صحيح روي من ثمانين طرفاً	٢٥٠
جولدزيهر يتهم علماء الإسلام بالوضع لانتصار آرائهم	٢٥١

الموضوع	رقم الصفحة
المحقق الدكتور يوسف العش يرد على رأيه	٢٥٢
جولد زيهر وآراؤه الأخرى حول السنة وبعض رواياتها	٢٦٠
جولد زيهر يدعي ان الأمويين استغلوا الزهري لوضع الحديث	٢٦٢
اتهامه للزهري بوضع الحديث تحت تأثير الدوائر الحكومية	٢٦٣
اتهامه المحدثين بوضع صحف باسم الرسول	٢٦٣
الحديث ليس نتيجة التطور	٢٦٣
الصحابة والتابعون لم يضعوا الأحاديث	٢٦٨
المنافقون والكاذبون في عهد الرسول لم يكونوا رواة الحديث	٢٦٩
كتب الفقه ليست كتب السنة	٢٧٢
ذكر الأسباب للاختلافات الفقهية	٢٧٣
نظرية النقد لدى المحدثين نظرية تشمل السند والمتن	٢٧٤
لم يوجد خلاف سياسي بين الأمويين والمحدثين	٢٧٧
الشعية والخوارج لم يكونوا من رواة الحديث	٢٧٧
الدولة الأموية لم تدخل في وضع الحديث	٢٧٩
الأدلة الواهية التي استند إليها زيهر لتبرير كلامه	٢٧٩
معاوية خطب قاعداً لعذر ولم يستدل بحديث موضوع	٢٧٩
كعب بن عجرة أنكروا على عبد الرحمن بن أم الحكم	
عندما رآه يخطب قاعداً	٢٨٠
رجاء بن حيوة لم يرو أن الرسول والخلفاء كانوا يخطبون جالسين	٢٨٠
علي حسن عبد القادر نقل عن جولد زيهر خلاف ما جاء في كتابه	٢٨١

- معاوية لم يستند على أي حديث موضوع في زيادة
 درجات المنبر واتخاذ المقصورة ٢٨٢
 معاوية لم يأمر المغيرة بن شعبة لاضطهاد الأحاديث ٢٨٣
 تليفق جولد زيهر لما ورد في تاريخ الطبري ٢٨٣
 اليعقوبي مؤرخ شيعي لا يوثق به ٢٨٤
 الشيعة وضعوا أحاديث في مناقب علي ٢٨٤
 عبد الملك بن مروان لم يأمر بالطواف حول قبة الصخرة ٢٨٤
 حديث : «لاتشد الرحال» ليس من وضع الزهري ٢٨٦
 مكانة الزهري في الإسلام ٢٨٦
 الزهري لم يضع الأحاديث نزولاً عند رغبات الأمويين ٢٨٧
 إبراهيم الوليد تحمل الأحاديث من الزهري بالمناولة ٢٩٠
 لم يثبت أن الأمراء أكرهوا الزهري على وضع أحاديث ٢٩٢
 كتابة الأحاديث لا تعنى وضع الأحاديث ٢٩٢
 تمويه المستشرق ليلقى في الأذهان أن الزهري وضع أحاديث ٢٩٢

الفصل الثالث : أعداء السنة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر

- الأغلبية منهم مرتدون عن الإسلام ٢٩٣
 القسم الثاني منهم يجهلون حقائق الإسلام ٢٩٤
 فئة منهم تأثرت بأسلوب المستشرقين ٢٩٥
 منكروا السنة ينوعون الأساليب باختلاف البلدان ٢٩٥
 المسالك التي سلكوها لزرع الفتنة ٢٩٦
 تطفلهم على مائدة المستشرقين ٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
خدمتهم لمقاصد المستشرقين	٢٩٨
الرد على شبههم	٢٦١
محمد أبورية وكتابه : أضواء على السنة المحمدية	٢٩٩
أحمد أمين والحديث	٢٩٩
الشبهات التي تثار من قبلهم عامة	٣٠٠
المؤلفات في الرد على المنكرين	٣٠٠
الدكتور مصطفى السباعي حطم صنم الاستشراق	٣٠٠
شبه أخرى حول السنة	٣٠١
القول بعدم حجية السنة خلاف ما عليه الأمة من أربعة عشر قرناً	٣٠١
المقاصد التي بعث لها النبي ﷺ	٣٠٣
الرسول شارح لكتاب الله	٣٠٥
الرسول أسوة للأمة	٣٠٥
الرسول مشرع بوحى من الله	٣٠٦
الرسول قاض بوحى من الله	٣٠٧
الرسول ﷺ كان حاكماً من الله	٣٠٨
القول باتباع القرآ وحده خلاف القرآن	٣١١
خطأ المنكرين في الاستدلال بالقرآن	٣١٢
النبي ﷺ وقع في أخطاء معدودة ذكرها القرآن	٣١٣
الوحي يرشد النبي ﷺ في كل الأمور	٣١٣
بعثة الرسول ليقيم ديناً بوحى من الله	٣١٤

الموضوع	رقم الصفحة
الخلفاء الراشدون لم يجتهدوا إلا إذا لم يجدوا	
في السنة الحكم المطلوب	٣١٥
سيرة الخلفاء الراشدين تجاه السنة	٣١٥
الوحي على ثلاثة أنواع	٣١٧
شبهة أخرى للمنكرين	٣١٨
المجتمع الإسلامي مؤسس على سنة واحدة	٣١٨
السنة مدونة منتقاة منقحة	٣١٨
الدولة لا تسير على وفق كتاب معين	٣١٩
لا يمكن جمع كل ما قدم به الرسول ﷺ في كتاب معين
خاتمة الكتاب	
دعوة البشرية لاتخاذ الإسلام نبراساً له . دعوة الأمة الإسلامية	
للرجوع إلى القرآن والسنة لاستعادة عزها	٣٢١
فهرس الآيات القرآنية	٣٢٥
فهرس الأحاديث والآثار	٣٣٢
ترجم الأعلام	٣٤١
المراجع والمصادر	٣٤٤
فهرس الموضوعات	٣٦١
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.	



مطبوعاتنا بالعربية في المستقبل القريب (إن شاء الله)

١- أركان الإيمان الستة

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٢- القرآن الكريم «المصدر الأول للتشريع الإسلامي»

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٣- السنة النبوية «المصدر الثاني للتشريع الإسلامي»

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

٤- هدى الأنام في تفسير آيات الأحكام

للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

٥- كتاب العنة ببشارة الجنة لأهل السنة

للإمام العلامة صديق حسن خان رحمه الله

٦- هدى الثقلين في أحاديث الصحيحين

للدكتور محمد لقمان السلفي

٧- فتاوى الإمام العلامة صديق حسن خان

٨- اهتمام المحدثين بنقد الحديث والرد على شبهات المستشرقين

للدكتور محمد لقمان السلفي

٩- مكانة السنة في التشريع الإسلامي

د. محمد لقمان السلفي

١٠- رحلة مريم جميلة الأمريكية من الكفر إلى الإسلام ومراسلتها مع الشيخ

المودودي رحمه الله

ترجمة : د. محمد لقمان السلفي

مطبوعاتنا (بالأردنية)

- ١- فتاوى لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٢- عقيدة المسلم لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٣- صلوة الرسول ﷺ لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٤- مسائل الزكاة والصوم لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٥- مسائل الحج والعمرة لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٦- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
- ٧- تقوية الإيمان للعلامة المجاهد الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي رحمه الله
- ٨- أعلام السنة المنشورة لإعتقاد الطائفة الناجية المنصورة للعلامة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله

يرطلب من:

دار الداعي للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٤٢٤٨ . الرياض : ١١٤٦٨

المملكة العربية السعودية .

هاتف: ٤٥٧٦٠٨٧ . فاكس: ٤٥٩١٥٤٢